



تلاخيص الجراحه - كتاب - الطب - واحد في الزمر = اسيد طفيفه النار دارم
ج ٢٤٦٠ د ج ٢٢١٠ ٢٢٥٤
ج ٢٤٧٩ - ج ٢٣٩٤

موسمه اطراف شهر ٤٩٩٨٧١ السله

70/100
20012

يعرف الجاهل : بالعض في كل شيء ، وبإشاد السر ، والثقة بكل أحد ، العظيمة في غير موضلة . (من تاريخ الإسلام للذهبي رحمه الله مشهور بن داود بن إبراهيم)

١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشركين والمسلمين للذهبي، ١٠ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ - ١٩٩١. دار الكتب العلمية، بيروت.

« رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »

سُيُون

مكتبة الشيخ عبد الحميد شاذلي



رحمه الله تعالى

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ،
وعلق عليه

محمد بن عبد الله بن

المحرر الأول

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

كتاب

كتاب

« جميع الحقوق محفوظة »

٧٠٦ - ٥٧٢٩

دار الكتب

دار الكتب

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سُبْحَانَ

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٧٥ - ٢٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا » . إسناده حسن

٢ - حدثنا أبو عبد الله ؛ قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : أنا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ .
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ إِلَهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ
فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا » . إسناده حسن

٢ - (ذروني) أى اتركوني من السؤال . (ما تركتكم) « ما » مصدرية ظرفية . أى مدة ما تركتكم .
مكرر ما تركتكم

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » .

خ الجهاد والسير (٢٩٥٧) (ن) البيهقي (٢١٩٢) والإسكندر (٥٥١٠) علم الإمامة (١٨٣٥) (م) ٥١٦/٣ ٤٥٥٢/٣ ٤٧٠٠/٣ ٤٨٦٤/٣ ٤١٦٤/٣ ٤١٦٤/٣ ٥١٦/٣

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَمُدَّهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ .

أ. ر. ص. (م) ٨٢/٣ (م) المقدمة (٢١٨)

٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَتَتَخَوَّفُهُ . فَقَالَ « آَلْفَقَرُ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُصَبَّنَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَهْ . وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ » . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . تَرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ .

نظر (٤٢)

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ،

٤ - (لَمْ يَمُدَّهُ) أى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه ، ولم يقصر في التقصير دونه .

٥ - (تَتَخَوَّفُهُ) أى تظهر الخوف . (آَلْفَقَر) بعد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم . (إِلَّا هِيَهْ) هى ، ضمير الدنيا . والهاء فى آخره للسكت . أى لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا . (على مثل البيضاء) المعنى : على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل ، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . ^{إسناده صحيح}

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ نَضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » . ^{إسناده صحيح}

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ ، سَمِعْتُ الْجَرَّاحَ بْنَ مَيْلَسٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَنِيبَةَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ اللَّهُ يَفْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » . ^{إسناده صحيح}

٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ ، سَمِعْتُ كَلْبَ بْنَ كَلْبٍ ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ نَافِعٍ ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » . ^{إسناده صحيح}

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ

٦ - (طائفة) الطائفة الجماعة من الناس . والتذكير للتقليل ، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم . قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم ؟

٩ - (ظاهرون) أي غالبون . ^{صفحة لطائف}

في القرن ١٩٥
م ٢٧/٥

إسناده صحيح
م ٢٧/٥

م ٢٧/٥

بكر بن زكريا لم يرق
الحجاج بن سليم
ابن زكريا لم يرق
م ٢٧/٥

إسناده صحيح
الحجاج بن سليم
م ٢٧/٥

إسناده صحيح
م ٢٧/٥

م ٢٧/٥

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». ^١
 ١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، ^٢ مِمَّا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ ^٣
 مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. نَخْطُ خَطًّا.
 وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ
 «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
 السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ). (٦ / سورة الأنعام / الآية ١٥٣)

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليق على من عارضه

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،
 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: يَدْنَا
 وَيَنْتَكُمُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ
 مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». ^١
 ١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، مِمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي يَتِيهِ. أَيْ سَأَلْتُهُ، عَنْ
 سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

١٠ - (أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن.

١٢ - (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضى اسما مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ «أن». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. (متكئاً على أريكته) أي جالساً على سريره الزين. (استحللناه) اتخذناه حلالاً.

عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكِتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ » .

السار هـ صحيح

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُتَمَمَانِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرٍ نَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

السار هـ صحيح

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :

« اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ » . قَالَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ .

السار هـ صحيح

١٣ - (لَا أَلْفِينَ) صيغة التكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من ألفيت الشيء ، وجدته ، وظهره نهي النبي

صل الله عليه وسلم نفسه عن أن يخدم على هذه الحالة . والمراد نهيمهم عن أن يكونوا على هذه الحالة .

(ما وجدنا) «ما» موصولة مبتدأ ، خبره «اتبعناه» .

١٤ - (في أمرنا) أي في شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيما أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر

(فهو رد) أي مردود .

١٥ - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة ، وهي مسابيل الماء . والحرة ، أرض ذات حجارة سود

(سرج الماء) أي أطلقه بعد احتباسه . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدري ، أو مخفف «أن»

واللام مقدرة . أي حكمت بذلك لكونه ابن عمك . والجملة استثنائية في موضع التعليل . (فقلون) أي تغير

وظهر فيه آثار النصب . (الجذر) هو الجدار . قيل المراد به مرفع حول المزرعة كالجدار . وقيل أصول

الشجر .

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرَّبَّ فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظَرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَيْتَنِي أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكَ نِكَاحَ بَارِضٍ، لَكَ عَلَى فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَمَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ. فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.

هذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، ثنا الْقَمْبَرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ

(إمرة) أى حكومة. (فقبَّح) قبحه الله؛ أى نحاه عن الخير، فهو مقبوح. (وأمثالك) بالرفع، عطف على الضمير المرفوع المتصل.

١٩ - (أهناه وأهداه وأتقاه) «أهناً» فى الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام، إذا ساع، أوجاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء. لكن قابلت همزة ألفا للازدواج والمساكلة. وأتقى، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثى المجرد. وهو مبنى على توهم أن التاء حرف أصلى.

٢١ - (ما يحدث) «ما» مصدرية. و «يحدث» من التحديث على بناء المفعول، أى أن يحدث.

وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ.»

هذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ آدَمَ، سَأَلَ أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ع وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، سَأَلَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأُمْتَالَ.

سَأَلَ الْقَطَّانَ رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأُمْتَالَ. عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. سَأَلَ مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فيقول) أى في رده. (اقرأ قرآنا) أى يقول للراوى: اقرأ قرآنا حتى نعرف به صدق هذا الحديث من كذبه. (ما قيل من قول) هذا من قوله صلى الله عليه وسلم. ذكره ردًا على المتكئ، بأن رد المتكئ لقوله صلى الله عليه وسلم، مردود عليه.

٢٢ - (قال لرجل) هو ابن عباس. حين روى عنه الوضوء ممامسته النار. فقال له ابن عباس: أتتوضأ من الحميم أى الماء الحار. أى ينبغى على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد. فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر. فإن المراد أن «أكل» مامسته النار يوجب الوضوء، لا «مسه».

٢٣ - (ما أخطأني ابن مسعود) أى ما فاتني لقاءه إلا أتيت به. (إلا أتيت به) الضمير للمشيئة باعتبار الوقت. أى لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه. (بشيء) أى فى شيء.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَنَكَسَ . قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ
فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَيْصِهِ ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْتَفَخَتْ أَوْذَاجُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ
ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . أَوْ شَدِيدًا بِذَلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواه .

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ ،
قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ، قُلْنَا لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَبِيرُنَا وَنَسِينَا .
وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا .

(ذَاتُ عَشِيَّةٍ) بالنصب ، أى كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و « كان » تامة . ولفظ
« الذات » مقحم . (اغرورقت) أى دمعنا . كأنهما غرقتا في دمعهما . و « اغرورق » من « غرق »
كـ « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ - (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ
المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر .

٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ،
وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، فَهِيَ هَات .

السنن

- المنزلة

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرِظَةَ
ابْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعَتِهَا . فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ
يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ . فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ ، قُلْنَا : لِإِحْقَاقِ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلِإِحْقَاقِ الْأَنْصَارِ . قَالَ : لِكُنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ،
فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمَشَايَ مَعَكُمْ . إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ
هَزِيرٌ كَهَزِيرِ الْمَرْجَلِ . فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ .
فَأَقُولُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ .

السنن

لصنف مجاليد بن سيبه

من المقدمة ٢٧٩

الحديث من أفراد المصنف .

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَمَا سَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ .

السنن

خ الجوز ٢٨٤٤

من المقدمة ٢٧٨

٢٧ - (إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ) أَيْ نَأْخُذُهُ عَنِ النَّاسِ وَنَحْفَظُهُ اعْتِمَادًا عَلَى صَدَقِهِمْ . (وَالْحَدِيثُ
يُحْفَظُ) أَيْ هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَعْتَنَى بِهِ . (رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ) كُنَايَةٌ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي النُّقْلِ ،
بِحَيْثُ مَا بَقِيَ الْاعْتِمَادُ عَلَى ثِقَلِهِمْ . (فَهِيَ هَات) أَيْ بَعْدَ أَخْذِهِمْ وَالْحَفْظَ اعْتِمَادًا عَلَيْهِمْ

٢٨ - (صِرَارٌ) مَوْضِعٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ . (هَزِيرٌ) صَوْتُ . (الْمَرْجَلِ) إِنَاءٌ يَغْلَى فِيهِ الْمَاءُ ، سِوَا
كَانَ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَهُ صَوْتُ عِنْدَ غَلْيَانِ الْمَاءِ فِيهِ . (مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ) أَيْ الَّاأْخُذْ عَنْكُمْ ،
وَتَسْلِيًا لِلأَمْرِ إِلَيْكُمْ ، وَتَحْكِيمًا لَكُمْ ، فَأَقُولُوا الرَّوَايَةَ

(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: مَنَا شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: مَنَا شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكْذِبُوا عَلَى فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَى يُولِجُ النَّارَ».

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَى (حَسْبَتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا)، - مَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، مَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ - مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ».

٣٠ - (متعمداً) أى قاصدا الكذب على لغرض من الأغراض . لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا . (فليتبعوا مقعده من النار) أى فليتخذ منزله منها . يقال : تبوأ الدار ، إذا اتخذها سكنا . قيل إنه دعاء بافظ الأمر أى بوأه الله ذلك . وقيل خبر بافظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك . قال ابن الصلاح : حديث «من كذب على» متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وستون ، منهم العشرون المبشرة . وقيل : لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا .

٣١ - (يولج) أى يدخل كل من تلبس به . ولو بالدلالة عليه ، ولرضاه ، والرواية له .

٣٢ - (حسبته قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ - (تقوّل) يدل على أن التكلف يعنى عن قيد «التمعد» .

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَلَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي . فَمَنْ قَالَ عَلَى فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا . وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : ثنا غُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً . يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(٥) باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

٣٥ - (حقاً أو صدقاً) كلمة «أو» للشك .

٣٨ - (أحد الكاذبين) المراد أن الراوى له يشارك الواضع في الإثم .

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثنا وَكِيعٌ . ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ
ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ
أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا
وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ . مِثْلَ حَدِيثِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ .

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ » .

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ) . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
الْإِمْرَئَاطَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً

٤٠ - (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية : محمد بن عبدك . وقال في هامشها : الكاف في
« عبدك » علامة التصغير في اللغة الفارسية
(ذات يوم) لفظة « ذات » مقحمة . (بليغة) من المبالغة . أى بالغ فيها بالإلذار والتخويف .

وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَعَظَّمْنَا مَوْعِظَةَ مُودِّعٍ .
فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِمَهْدٍ . فَقَالَ « عَلَيْنَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا .
وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا . فَمَلَيْنَكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ .
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ . فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

إسناده من ٤٣ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم السَّوَّاقُ قَالَا :
سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَمْرِو السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ هَذِهِ
لَمَوْعِظَةُ مُودِّعٍ . فَمَاذَا أَمَّهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ « قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا .
لَا يَزِيدُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَمَلَيْنَكُمْ
بِمَا عَرَقْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَعَلَيْنَكُمْ
بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ . حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .

(وجلت) كسمعت ، أى خافت (وذرفت) أى سالت . وفى إسنادهما إلى العيون ، مع أن السائل دموعها ،
مبالغة . والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً . (وإن عبداً حبشياً) أى وإن كان الأمير عبداً حبشياً .
(الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضى الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام .
فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم .
(النواجذ) الأضراس . قيل : أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضَّ
عليه متعامن أن ينتزع . أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله . كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

٤٣ - (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً . (فإنما المؤمن) أى شأن
المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع . (الأنف) أى الذى جعل الزمام من أنفه . فيجره من يشاء من
صغير وكبير إلى حيث يشاء . (حيثما قيد) أى سيق

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ ، ثنا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَاطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ . وَيَقُولُ « بُمِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . ثُمَّ يَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وَكَانَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَى وَإِلَى » .

٤٥ - (كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) هو الذي يحییء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدوٍّ أو غيره . (يقول) ضميره عائد للمنذر ، والجملة صفته . (صَبَّحَكُمْ) أي نزل بكم العدو صباحاً . والمراد سينزل . وصيغة الماضي للتحقق . (ومساكم) مثل صبحكم . (أنا والساعة) لا يجوز فيه إلا النصب . والواو فيه بمعنى « مع » والمراد به المقاربة . (كهاتين) أي مقترنين . لا واسطة بيننا من نبي . (خير الأمور) أي خير ما يتعلق به التسكلم . أو خير الأمور الموجودة بينكم . (الهدى) الطريقة والسيرة . (وشئ الأمور) المراد من شئ الأمور . وإلّا بعض الأمور السابقة ، مثل الشرك ، شر من كثير من المحدثات . (محدثاتها) المراد بها ما لا أصل له في الدين ، مما أحدث بعده ﷺ . (ضياعاً) أي عيالا . (فعلى وإلى) قال السيوطي : فيه لف ونشر مرتب . فـ « على » راجع إلى الدين . و « إلى » راجع إلى الضياع .

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ ، أَبُو عُبَيْدٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ . الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ . وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ . أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ . وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ . أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ . أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ . وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا . »

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، ثنا أَيُّوبُ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ

٤٦ - (إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) ضميرها مبهم ، مفسر بالكلام والهدى . أى إِنَّمَا الْكَلَامُ وَالسَّنَةُ اللَّذَانِ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِمَا اثْنَتَانِ لَا ثَالِثَ مَعَهُمَا . (أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ) الْأَمَدُ هُوَ الْأَجَلُ . أَيْ لَا يَلْقَيْنِ الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِكُمْ طَوِيلَ الْبَقَاءِ ، فَتَقْسُوا ، أَيْ تَغَاطِظَ قُلُوبُكُمْ . (كُفْرٌ) أَيْ مِنْ شَأْنِ الْكُفْرِ . (فُسُوقٌ) أَيْ مِنْ شَأْنِ الْفُسْكَةِ . (لَا يَصْلُحُ) أَيْ لَا يُوَافِقُ شَأْنَهُ الْمُؤْمِنِ . (بِالْجِدِّ) أَيْ بِطَرِيقِ الْجِدِّ . (الْبِرُّ) قِيلَ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِنَخِيرٍ . وَقِيلَ : هُوَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ .

(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذْكُرُوا إِلَّا أُولَ الْأَنْبَابِ). (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِ، فَمِمُّ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

الآيَةَ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ). (٤٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ،

ابْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

لِصَاحِبٍ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا

وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخِطَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الْمُنِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ

عَمَلَ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

في الزوائد: رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا:

ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٦ - سبتمبر ١٩٩٢ ع)

« مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ بُنْيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا . وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » .
هذا الحديث أخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث حسن .

(٨) باب اجتناب الرأى والقياس

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا ، يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، نُحَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ فَلَنَأْخُذَ إِيَّاهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

راجع بيان العلم ٧٨/٢ من طريق عماد الدين بن أبي عمير (٩) برأيه (رواه الألباني) في باب (٨٧) من كتابه « إحياء باطل العلم المرفوض في غير نقد حانه » . رتبه برامه بكم مروتنا

٥١ - (في ربض الجنة) أي حوالى الجنة وأطرافها ، لا في وسطها . (المراء) الجدال .
٥٢ - (انتزاعاً) أي محواً من الصدور . وهو مصدر لـ « يقبض » من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو رجع القهقرى .

٥٣ - (أفتى) أي من وقع في خطأ بفتوى عالم ، فلا إثم على متبع ذلك العالم . (ثبت) في المصباح : رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً .

عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةُ مُحْكَمَةٌ ،
 أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » . اسناده ضعیف . ابن أنعم ضعیف و عبد الرحمن بن رافع (محاضرات)

۱۔ لفظ ہے اپنے خاص

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

- تکبیر انفرادی ہے

في الزوائد : إسناده ضعیف .

حال انه فعلى لرد حجت سيفاً ودرقه لغزوت سويماً الى الكوفة مما اقبل روايته هذا الكتب تمامها اي الرجال (من قال قديماً
برأيه ماتت له) ٢

71

(٩) باب في الإيمان

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا : ثنا سُفْيَانٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ « إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،

٥٧ - (بضع) البضع والبضعة . بكسر الباء وحكى فتحها ، القطعة من الشيء . وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع . (أدناها) أى أدونها مقداراً . (إمطة الأذى) إمطة الشيء عن الشيء إزالته وإذهابه . (الحياء) لفة ، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به . وفى الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . (شعبة من الإيمان) الشعية غصن الشجرة وفرع كل أصل والتذكير فيها للتعظيم . أى شعبة عظيمة .

٥٨ - (يعظ أخاه فى الحياء) أى يعاتب عليه فى شأنه ، ويحثه على تركه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

قدس

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا خَلَصَ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ،

أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْرَاجِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا !

إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ :

اذهبوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَقْتُمْ مِنْهُمْ . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ

صُورَهُمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ .

فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرِجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ

فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ دِينَارٍ مِنَ الْإِيْمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ نِصْفِ دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .

(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ

حَزَاوَرَةَ . فَتَعَلَّمْنَا الْإِيْمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ . فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

٦١ - (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم .

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَرَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا
فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِيُّهُ وَالْقَدَرِيُّهُ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذی ، وقال حسن غریب .

اسماء حضرت صفحہ
ت ۱/۷
احمد ا / ۷۷، ۸۰
نام
احمد ا / ۷۹، ۸۱
۱- احمد ا / ۸۲
ت ۱/۷۶، ۷۷، ۷۸
احمد ا / ۷۹، ۸۰
د النہ ۷۶، ۷۷، ۷۸
م ۷۹، ۸۰، ۸۱

٦٢ - (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أى ها. والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة وأرجيت، بالياء أى أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على العاصي أى أخره عنهم وبعدّه. والقدرية، بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا فى القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

٦٣ - (أن تلد الأمة ربتها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق ، حكم السيدة على أمها. ولما كان العقوق فى النساء أكثر ، خصت البنت والأمة بالذكر.

تِلْدُ الْمَجْمُ الْعَرَبِ) وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ .
قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِمَدَّةٍ ثَلَاثَ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ،

وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ

وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ

رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ

لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ

مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا

وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ النِّعَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »

فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ .
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ) . (٣١ / سورة لقمان / الآية ٣٤)

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ

أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(العالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ - (بارزاً للناس) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أشراطها) علاماتها .

(في خمس) أى وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت ، الراوى .

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، مَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . اسناده صحيح .

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، مَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . اسناده صحيح .

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا ، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّدْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . اسناده صحيح .

٦٥ - (معرفة بالقلب) أى التصديق به . (وقول باللسان) هما الشهادتان . (وعمل بالأركان) أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج . (لبرأ من جنونه) لما فى الإسناد من خيار العباد . وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم .

٦٨ - (لا تدخلوا الجنة) نفى لانهى . وكذا قوله ولا تؤمنوا . فالقياس ثبوت النون فيهما . فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج ، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً . (تحابوا) أصلها تتحابوا ، أى يحب بعضهم بعضاً . (أفشوا السلام) أى أظهرروه . والمراد نشر السلام بين الناس .

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ ، ثنا عَفَّانُ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّيِّعِ

ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخُدَّةٍ ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . صح انه كتبه في الامان ٢٧/١

قَالَ أَنَسٌ : وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللَّهُ - فَإِنْ تَابُوا (قَالَ : خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ - . (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ - .

(٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » .

٧٠ - (هَرَجُ الْأَحَادِيثِ) كَثَرَتْهَا وَاخْتَلَاطُهَا .

١٠١ - حمل قول قتاله كثر

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، ثنا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا الهيثمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[حريز] هو القوي بالله عهد عوار

في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ، ثنا الهيثمُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَرِثِ، أَظْنُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(١٠) باب في القدر

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . اسند صحيح

ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ . فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ الْحُمْصِيِّ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ نَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

باب في القدر

(القدر) هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم ، حتى أفعال العبد ، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ - (يجمع خلق أحدكم) أي يجمع مادة خلقه وهو الماء أي يتم جمعه . (في بطن أمه) أي رحمها . (شقي أم سعيد) خبر محذوف أي هو . (الكتاب) أي المكتوب الذي كتبه الملك .

٧٧ - (شئ من هذا القدر) أي لأجل هذا ، أي القول به . يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر .

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ . فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ . فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ . فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ » .

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ . فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ « لَا . اْعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا . فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

(لِيُخْطِئَكَ) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لا بد من إصابته .

٧٨ - (فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ) أى ضربها ضرباً أثر فيها . (ومقعده من النار) الواو بمعنى «أو» (أفلا تتكلم) أى العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فذبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى . (٩٢ / سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنْ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا - وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَا لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثَلَاثًا .

الأشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسبابا ومسببات . ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقرب به إليها من الأعمال ووقفه لذلك بإقداره ، ويمكنه منه ، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار ، فلا بد من المشي في الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه .

٨٠ - (احتج آدم وموسى) أى تحاجا . (خيبتنا) أى جعلتنا خائبين محرومين . (فحج) أى غلب عليه بالحجة بأن العبد ليس بمثل بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، مُنَا شَرِيكَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَآئِي رَسُولُ اللَّهِ ، وَبِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ » .

السارده

ابن رواد الطبراس

ت ٢٤٦ القدر (١٢٥)

دمحمد الأم ٢٤/١ على شرطها
دوافقه الذهب

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ كَيْعُ ، سَأَلَ طَلْحَةَ ابْنَ يَحْيَى ابْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَى لِهَذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْملِ الشَّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

السارده

م القدر ٢٦٦

ع الجنازة ١٩٤٧

الجنة ٤٧١٢

م ٢١/٦ ، ٢٠٨

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ كَيْعُ ، سَأَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ . فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - . (٥٤ / سورة القمر / الآيتان ٤٨ و ٤٩)

السارده

السارده

السارده

م القدر ٢٦٥٦

م القدر ٢١٥٧

تقر ٢٤٩٠

م ٢١/٢٤٩٢ و ٤٧٦

٨٢ - (طوبى) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها . فعلى ، من الطيب . وفسرت بالمعنى . الأصل قليل : أطيّب معيشة له . وقيل : فرح له وقرة عين . (ولم يدركه) أى لم يدرك أوانه بالبلوغ . (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ - (فى القدر) أى فى إثبات القدر

مال بن عوف

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ،

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. سَأَلَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ. سَأَلَ يَحْيَى ابْنَ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢/٨
٢٤٢/٨
٢٤٢/٨

في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف.

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ. فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى فتضرب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه. (أو لهذا خلقتكم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمور، فأى حاجة إليه؟ (ما غبطت نفسي) أى ما اسحسنت فعل نفسي.

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .
 ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ قَالَ « ذَلِكَ كُمْ الْقَدَرُ . فَمَنْ
 أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

صحيح بدو لا حديثا صحيح

وعلقه به الامام (من المحدثين)

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ
 أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ
 فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ « يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ! أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا » قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ « تَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ، حُلُولِهَا
 وَمُرَّهَا » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
 يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ » .

٨٦ - (لَاعَدَوَى) الْعَدَوَى مَجَاوِزَةُ الْعَالَةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَاوِزَةِ وَالْقُرْبِ . (وَلَا طَيْرَةَ) بِفَتْحِ
 طَاوٍ ، وَقَدْ تَسَكَّنَ . التَّشَاوُمُ بِالْثِي . وَأَصْلُهُ أَنْهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا خَرَجُوا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ
 طَارَ عَنْ بَيْنِهِمْ فَرَحُوا بِهِ وَاسْتَمَرُّوا . وَإِذَا طَارَ عَنْ يَسَارِهِمْ تَشَاءَمُوا بِهِ وَرَجَعُوا .

٨٧ - (تَسْلَمُ) مِنَ السَّلَامَةِ ، أَيْ تَسْكُنُ سَالِمًا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ .

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَمْنَلِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي جَارِيَةٌ . أُعْزِلُ عَنْهَا ؟ قَالَ « سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَأَتَاهُ بِمَعْدٍ ذَلِكَ فَقَالَ : قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا » .

في الزوائد : سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث ، فقال : حسن .

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُفَّافُ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ جُعْشَمٍ ، قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ؟ قَالَ « بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، وَكُلُّ مَيْسَرَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد ، في إسناده مقال .

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ . إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ . وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ » .

٨٩ - (أعزل عنها) أى أيجوز لى العزل عنها أم لا ؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج .

(إلا هى كاتنة) أى النفس كاتنة أى عليه . أى على ذلك الشئ المنقدر لها .

٩١ - (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام . أى هل العمل معدود فى جملة القدر المكتوب الذى

فرغ القلم من كتبه حتى جف ، أم هو معدود فى جملة ما يستقبله الفاعل بفعله . أى لم يسبق له قضاء .

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

(فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِهِ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي نَفْسَهُ .

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ » قَالَ فَبَسَكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس ، وكذا أبو معاوية . إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس . وبقا رجاله ثقات . اه الزوائد .

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْمُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ » .

- الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره . ذكره الترمذی وقد حسنه من بعض الوجوه .

٩٣ - (إني أبرأ) من « برئ » بمعنى أبرأ . (خلته) الخلّة الصداقة والمحبة التي تخللت قباب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره . والخليل ، فعيل ، بمعنى المحتاج إليه .

٩٥ - (سيد الكهول) الكهل من خالطه الشيب . والمعنى هما سيدا من مات كهلا ، وإلا فليس في الجنة كهل .

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ سُلَيْمٍ، سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ الْأَعْمَشِ، سَمِعَ عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى السَّكْوُ كِبَ الطَّالِعِ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ. وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ. وَأَنْعَمًا».

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ وَكِيعَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، سَمِعَ مُوَمَّلًا، سَمِعَ قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ. فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، سَمِعَ ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وَضِعَ عُمرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ. أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي. فَالْتَفَتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَإِنَّمِ اللَّهُ. إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

٩٦ - (من أسفل منهم) «من» موصولة، «وأسفل» منصوب على الظرفية، أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. (وأنعمًا) من «أنعم» إذا زاد. أي زاد على تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

٩٨ - (اكتنفه) أي أحاطوا به. (فلَمْ يَرُعْنِي) قال في الأساس: وما راعني إلا بجيئك بمعنى ما شعرت إلا به. (مع صاحبيك) أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. (أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر. من قبيل «أخطب ما يكون الأمير» والجملة خبر «كنت».

وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ « فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ
اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ .

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . مِمَّا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ
« هَكَذَا نَبَعْتُ » .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . مِمَّا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ
بَكْرٍ بْنُ خُنَيْسٍ . مِمَّا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » .

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . قَالَا : مِمَّا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟
قَالَ « عَائِشَةُ » قِيلَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ « أَبُو هَا » .

(فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مِمَّا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ :
ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ . مِمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشِيُّ ،

عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ . أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه دواود بن عطاء المدني ، وقد اتفقوا على ضعفه . وباقى رجاله ثقات . وقال السيوطي : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، في جامع المسانيد : هذا الحديث منكر جداً ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً .

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ . حَدَّثَنِي الزَّنجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ أَغِزِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

في الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بعض ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

١٠٥ - (اللهم أغز الإسلام) أى قوّه وانصره واجعله غالباً على الكفر .

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ. أَنَّ أَبَا الْلَيْثِ بْنَ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَيْلٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَبْنَأُنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ.
فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

أ. س. د. ه. ن.

خ. يدور الله ٢٢٤٤

سلم. منقول العار ٢٢٩٥

م. ٢٢٩٦

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ». .

أ. س. د. ه. ن.

استاذة من لسانه

لم. منقول العار ٢٢٩٥

٢٢٩٦

٢٢٩٧

٢٢٩٨

٢٢٩٩

(فَضْلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُثَمَنِيُّ. مَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

أ. س. د. ه. ن.

ع. منقول العار ٢٢٩٥

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف بائناهم.

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُثَمَنِيُّ. مَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أ. س. د. ه. ن.

ع. منقول العار ٢٢٩٥

١٠٧ - (غيره) أي غيره عمر. (أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفدى بأبي
وأمي. و«أغار» من النيرة. قيل هو من باب القلب. والأصل «أعليها أغار منك».

١٠٩ - (ورفيق) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر. وقد يطلق على صاحب مطلقاً، وهو
المراد هنا.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عُثْمَانُ ! هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَةَ ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا » ،
 في الزوائد : إسناد هذا الحديث كالذي قبله .

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا .
 فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْنَعٌ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى » . فَوَثَبْتُ
 فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُثْمَانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا » .
 في الزوائد : إسناد منقطع . قال أبو حاتم : محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة . وباقي رجاله ثقات .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ رَيْعَةَ
 ابْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا ، فَأَرَادَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَيْصَكَ الَّذِي
 قَمَصَكَ اللَّهُ ، فَلَا تَخْلَعْهُ » يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ النُّعْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ :
 مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : أُنْسِيَتْهُ .

١١٠ - (قد زوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَةَ) إن أُمَّ كَلْثُومٍ ورقية بنتي رسول الله ﷺ ، كانتا ،
 أولاً ، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب ، وكانا لم يدخلوا بهما . فقال أبو لهب لابنيه : طامًا بنتي محمد فطلقاها .
 فزوجهما رسول الله ﷺ ، واحدة بعد أخرى لعثمان رضي الله عنه . والصدّاق ، مهر المرأة .
 ١١١ - (فَقَرَّبَهَا) أي قال : إن إتيانها قريب . فإن أول فتنه وقعت في الإسلام فتنه عثمان رضي الله عنه .
 (مقنع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف . (بضبعي) الضبع العضد ، والعضد
 ما بين المرفق والكتف .
 ١١٢ - (قَمَصَكَ اللَّهُ) أي ألبسك الله إياه . (ما منعك) أي عند فتنه عثمان رضي الله عنه .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ .
 سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَرَضِهِ « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟
 فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ »
 فَجَاءَ ، فَخَلَا بِهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : فَخَدَّشَنِي
 أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ
 إِلَيَّ عَهْدًا . فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلَ شُعْبَةُ ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ؛

سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛

١١٣ - (يَوْمَ الدَّارِ) هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ .

١١٤ - (عَهْدَ إِلَيَّ) أَيُّ ذِكْرِي وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ .

أَنَّهُ قَالَ لِعَلِّي « أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » . أخرجه صحيح

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَبَجَ . فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ يَبْدُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى . ثنا الْحَكَمُ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ .

١١٥ - (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى

الطور . إذ قال له : اخلفني في قومي وأصلح . أي أما ترضى بأنني أزلت منك في منزل ، كان ذلك المنزل لهارون من موسى ؟ وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له ﷺ بعده . وكيف ، وهارون ما كان خليفه لموسى بعد موسى ؟ بل توفي في حياة موسى .

١١٦ - (فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أي فأمر بالصلاة . وقال ائتوا الصلاة جامعة . ففي الكلام اختصار .

و « الصلاة جامعة » كلاهما بالنصب . الصلاة مفعول ، وجامعة حال .

=

١١٧ - (يَسْمُرُ) السمر والمسامرة ، الحديث بالليل .

وَقَالَ «لَأَبْتَنَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ
النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، شيخ وكيع، وهو محمد، ضعيف الحفظ. لا يحتاج
بما يفرد به.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ثنا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَبُوهُمَا خَيْرُ مَنْهُمَا».

في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن، كالصنف. والمعلى اعترض بوضع
ستين حديثاً في فضل عليٍّ، قاله ابن معين. فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذی والنسائی من حديث حذيفة
بغير زيادة «وأبوها خير منهما»

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى،
قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشَى بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. وَلَا يُودَى عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ. ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ
ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو
رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصَّدِّيقُ الْأَكْبَرُ. لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلَ
النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال.
وقال: صحيح على شرط الشيخين

= (بفرار) مبالغة من الفرار. (تشرف) إلى الشيء، تطلع.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ،
 وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ،
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ مِنْهُ . فَمَضَى سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا أُعْطِينَ
 الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ »

نسخه ١٩/٤ (فضل الزبير رضي الله عنه)

١٩٨٢/٢٨

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ »
 فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا .
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ » .

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوبِهِ
 يَوْمَ أُحُدٍ .

١٢١ - (فقال منه) أي نال معاوية من علي ، ووقع فيه وسبه .

١٢٢ - (حواري) لفظه مفرد ، بمعنى الخالص والناصر . والياء فيه للنسبة . وأصل معناه البياض ،
 فهو منصرف ممنون . (وإن حواري) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم . لكن حذفت الياء اكتفاء
 بالكسرة ، وقد تبدل فتحة للتخفيف .

١٢٣ - (جمع لي) أي قال مثلاً : بأبي وأمي . أي أنت مفدى بهما .

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا عُرْوَةُ ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ : أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ .

استجابه صحيح

خ المصنف ٩٠٧٧

لم يوافق الصواب ٢٤١٨

ساره صحيح

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ . مَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ » .

استاد
ضعيفالصلت
مستروك

ت ٢٨٢٢

- مكبر (ت الدعوات ٢٧٢٩)

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . مَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . مَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَلْحَةَ ، فَقَالَ « هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » .

استاد صحيح

ت ٢٨٢٤

ت تفسر الفرض ٢٨٢٤

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » .

استاد صحيح

- عمر مابند

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً . وَفَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ أُحُدٍ .

استاد صحيح

- احمد ١٦١/١

- ف ٢٧٨/٧

- ت المصنف ٢٧٢٤

١٢٤ - (من الذين استجابوا) أى من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية .

١٢٦ - (ممن قضى نحبه) أى وفى بنذره وعزمه على أن يموت فى سبيل الله تعالى . وفى الأساس : وقضى نحبه ، مات كأن الموت نذر فى عنقه .

١٢٨ - (شلاء) الشلل فساد فى اليد . وقد شلت يمينه تشل شللاً وأشلها الله تعالى : ورجل أشل والمرأة شلاء . (وفى) من الوقاية ، أى جعل يده وقاية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبْوَاهَ لِأَحَدٍ غَيْرِ
سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ «أَرَمَ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .
عَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .
قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَبَوَيْهِ .
فَقَالَ « أَرْمِ سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَعْلَى ، وَوَكَيْعٌ ، اِسْرَاحِمٌ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَمْعَانَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ يَسْمَعُ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ؛
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ. وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنِّي لَثَلُثْتُ الْإِسْلَامَ.

(فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَارَكَةِ)

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس . ثنا صدقة بن النخعي ،
أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَرِثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ
يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ،
وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ » فَقِيلَ لَهُ : مَنْ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

١ - سارده صحيح

٢ - إيراد في السنة ١٢٠٠

٣ - المصحف في المجلد الثاني

٤ - نسخة (٩٠) من نسخة

٥ - في نسخة عن نسخة

٦ - إيراد في نسخة من نسخة

٧ - نسخة

٨ - نسخة ١٢٤

٩ - نسخة الدخوات ٢٧٤٨

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابن أبي عدي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَثْبُتْ حِرَاءَ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .
وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ،
وَسَعْدُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

١ - سارده صحيح

٢ - نسخة ١٨٧/١

٣ - نسخة ٢٥٠/٧

٤ - أحمد صناديق المسامير ١١٢

٥ - نسخة سيبان ١٨٧/١ من نسخة

٦ - نسخة

٧ - إيراد في نسخة ٢٧/٥

٨ - نسخة في نسخة ٢٥٠/٥

٩ - نسخة سيبان ١٨٧/١ من نسخة

١٠ - نسخة ١١٦/٥

١١ - نسخة ١٨٧/١ من نسخة

١٢ - نسخة

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيع ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبْعُثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ » .
قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ .

١ - سارده صحيح

٢ - نسخة ٧٢/٧

٣ - نسخة (٢٤٠) من نسخة

٤ - نسخة ٢٧٥٩

٥ - نسخة ٢٧٤٥

٦ - نسخة ٢٧٩٦

٧ - نسخة ٢٨٥/٥ و ٢٩٨/٥ و ٤٠٠/٥

١٣٤ - (حِرَاءَ) جَبَلٌ بِمَكَّةَ فِيهِ غَارٌ تَحْتَهُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ .

١٣٥ - (حَقَّ أَمِينٍ) أَيُ بُلَغَ فِي الْأَمَانَةِ الْغَايَةَ الْقَصْوَى . (فَتَشَرَّفَ) أَيُ تَطَلَّعَ .

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . مَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،
عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هَذَا
أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

(فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ،
لَا سَتَخَلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . مَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِذْنُكَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

١٣٦ - (لأبي عبيدة) أى فى شأنه .

١٣٧ - (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ - (غضا) الغض الطرى الذى لم يتغير . قيل : أراد طريقه فى القراءة وهى آتة فيها . وقيل : أراد
الآيات التى سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

١٣٩ - (إذنك على) أى فى الدخول على . (وأن تسمع سوادى) فى النهاية : السواد السرار .
يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة . قيل هو من إثناء سوادك من سواده ، أى شخصك من شخصه .

(فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام)

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى

النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ .

وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَاتِهِمْ مِنِّي » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله .

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا .

فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ يَنْتَنَّا مُؤْمِنًا بَيْنَ

خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث .

وقال الحاكم : رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ . وشيخه إسماعيل اختلط بأخره . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف

وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

١٤١ - (تجاهين) قال السيوطي : أى متقابلين . والتاء فيه بدل واو «وجه» وفي القاموس :

تجاهك ووجهك ، مثلثين : تلقاء وجهك .

(فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام)

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ
وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَضَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ .
- في البيهقي ٢١٤٤ - في الإيس ٥٨٨٤ - مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٩١ - حم ٢٤٩/٢ ، ٢٧١ ، ٥٧٤

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ
أَبِي الْجَحَافِ ، وَكَانَ مَرْضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَلَسٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُ هَهُنَا وَهَهُنَا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَاْسِ رَأْسِهِ فَتَقَبَّلَهُ . وَقَالَ
« حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .
في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

١٤٢ - (للحسن) أى فيه ، ولأجل الدعاء له .

١٤٤ - (فأس رأسه) قال في الإفصاح : الفأس حرف القمحدوة المشرف على القفا . والقمحدوة
هي الناشزة فوق القفا ، بين الذؤابة قد انحدرت عن الهامة . إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه .

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُزْدِرِجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ.
مَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَى وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ «أَنَا سَلِّمٌ لِمَنْ سَأَلَنِي،
وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي».

استاده محمد بن
صحيح الموطأ
السري
الاسم
ضم الموطأ
ت الموطأ ٢٨٧

(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اِذْنُوا لَهُ. مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ
الْمُطَيَّبِ».

استاده حسن بن
ت (٢٧٩٩) (٢٧٩٨)
م ٩٩/١

١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. مَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ
الْمُطَيَّبِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مُلِيَ عَمَّارُ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

استاده صحيح الموطأ
ت الموطأ ٢٧٩٨
م ٩٩/١
ن ١١/٨ من طريق
عن أبي عمار بن محمد بن
عن رجل من الصحابة
ن ٢٧٩٤-٢٧٩٥

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. مَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاحٍ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«عَمَّارٌ، مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

استاده صحيح
ت الموطأ ٢٧٩٩

١٤٥ - (سلم) أى صلح أى مصالح. (حرب) أى محارب.

١٤٧ - (مشاشه) هى رهوس العظام كالرفقين والكتفين والركبتين.

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « عَلِيٌّ مِنْهُمْ » يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا « وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَلْمَانُ ، وَالْمِقْدَادُ » . - المذهب ٢٧١٨ م - ٢٥٦٥/٥

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَارُ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا . إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

في الزوائد : إسناده ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود ، به .

١٥٠ - (فمنعه الله) أى عصمه من أذاهم . (وصهروهم في الشمس) قال في المقاييس : يقال صهرته الشمس كأنها أذا بته . يقال ذلك للجرباء ، إذ اتلأ لأظهره من شدة الحر . و«صهروهم» أى ألقوهم في الشمس ليدوب شحمهم . (واتاهم) أصله آتاهم ، بالهمزة ، ثم قلبت الهمزة واوا . والإيتاء . معناه الإيعاء . أى وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية . والتقية في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وفي الصحاح : آتاه على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وافقه وطاوعه . والعامية تقول . واتاه . (هانت عليه نفسه) أى صغرت وحقرت عنده ، لأجله تعالى ، وفي شأنه .

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ جَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ . وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ . وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَى ثَالِثَةٍ وَمَالِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَا كَلْهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ » .

أخرجه الترمذی فی أواخر باب الزهد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(فَضَائِلُ بِلَالٍ)

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : (بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ . لَا . بَلْ (بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ) .

(فَضَائِلُ خَبَّابٍ)

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَدْنِ . فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ ، إِلَّا عَمَّارٌ . فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بَظْهَرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمَشْرُكُونَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٥١ - (وما يؤذي أحد) أي منكم ، ما أودى ﷺ . (أخفت) أي خوّفت في دين الله تعالى . وما يُخَافُ أحد مثل تلك الإخافة . (ثالثة) أي ليلة ثالثة . (ذو كبد) أي ذو حياة . (إلا ما وارى) أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه .

١٥٣ - (أدن) أي كن قريباً مني . (إلا عمار) بالرفع ، بدل من «أحد» . (مما عذبه) أي من أجله . و«ما» مصدرية .

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَاءِ ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ . وَأَفْضَاهُمْ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَفْرَضُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَنْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ،

عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقَلَّتِ الْفِرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ،

١٥٥ - (وأفرضهم) أى أكثرهم علما بالفرائض .
١٥٦ - (ما أقلت الفراء) أى ما حملت الأرض . يقال : قاله واة له واستقله : حمله . والغباء : الأرض .
والخضراء : السماء . (من رجل) «من» زائدة . (لهجة) اللهجة : اللسان وما ينطق به من الكلام .

ابن عازب؛ قال: أهدى لرسول الله ﷺ سرقة من حرير. فجعل القوم يتداولونها بينهم. فقال رسول الله ﷺ «أتعجبون من هذا؟» فقالوا له: نعم. يا رسول الله! فقال «والذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

١٥٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ».

(فضل جرير بن عبد الله البجلي)

١٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي؛ قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسأمت. ولا رآني إلا تبسم في وجهي. ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، فقال «اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا».

(فضل أهل بدر)

١٦٠ - حدثنا علي بن محمد، وأبو كريب. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج؛ قال: جاء جبريل، أو ملك،

١٥٧ - (سرقة) قطعة من الحرير الأبيض، أو الحرير مطلقا. (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها.

١٥٩ - (ما حجبني) أي ما منعتني الدخول عليه حين أردت ذلك.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَعْمُدُونَ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خِيَارَنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا ، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ .

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ .

ع وَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

في الروائد : إسناده صحيح .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا

سُفْيَانٌ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَّ قَامَ أَحَدُهُمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَةً .

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

١٦١ - (مد) المذموم مكيال معلوم ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز . (نصيفه) النصف لغة

في النصف .

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ ، أَوْ مَشْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكُعْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ أَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

١٦٧ - (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أى ناقص اليد ، أى قصيرها . (مودن) مخدج لفظاً ومعنى . (مشدون) أى صغير اليد مجتمعها . والمشدون الناقص الخلق . (تبطروا) كتفروا لفظاً ومعنى . ١٦٨ - (أحداث الأسنان) أى صغار الأسنان ، أى ضعفاء الأسنان . فإن حداثة السن محل للفساد عادة . (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول . جمع حُلْم وهو العقل . (يقولون من خير قول الناس) أى يقولون قولاً هو من خير قول الناس ، أى ظاهراً . (تراقيمهم) جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والماتق . وهما ترقوتان من الجانبين . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، كأنها لم تجاوز حقوقهم . (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية ، من الجانب الآخر . (الرمية) الصيد الذى ترميه فينفذ فيه السهم .

توضيح: كذا في إمام من المطبوعات

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ

فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ

مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ

فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَمَا رَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا » .

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ

حُلُوقَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ

الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ،

أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ . فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٩ - (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها. (يتعبدون) أي يتكفون العبادة. (يحقر) أي يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. (أخذ) أي الرأى فلم ير شيئاً من الدم ملصوقاً به لسرعة خروجه. (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. (رصافه) جمع رصفة، وهو عصب يابى على مدخل النصل في السهم. (قده) القدس اسم السهم قبل أن يرش. (القذذ) جمع قذّة، هي ريش السهم. (عماري). أي شك في تعاقب شيء من الدم بالريش.

١٧٠ - (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق: الناس. والخليقة: البهائم. وقيل هما بمعنى. ويريد بها جميع الخلق.

عَنْ سَمَاعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَائِمَ . - م الزه ١٦٢

وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . فَقَالَ « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

فی الزوائد : إسنادہ صحیح .

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا اسْتَحَقَّ الْأَزْرَقُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ

ابن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ «الخوارج كلاب النار». م ٢٥٥/٢، ٢٨٢

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ .

١٧٢ - (البحرانة) الجعفرانة، الجعفرانة: موضع بقرب مكة. (التب) الذهب والفضة قبل أن يصابا.

— ١٧٤ (نشء) پروی بفتح الشین جمع ناعی ء، نخدم و خادم. یرید جماعة أحداثا. والمحفوظ بسكون

الشين كأنه تسمية بالمصدر . النهاية .

كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ » .
 فِي الزَّوَائِدِ ؛ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ .

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، أَوْ حُلُوقَهُمْ . سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ . إِذَا رَأَوْهُمْ ، إِذَا رَأَوْهُمْ ، فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَأَقْتُلُوهُمْ » .

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا . قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ ؟ قَالَ : بَلَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(كلما خرج قرن) أى ظهرت طائفة منهم . (قطع) أى استحق أن يقطع .

(فى عراضهم) فى خداعهم . وفى بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرْض ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذى يسد الأفق .

١٧٥ - (سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ) السِيَاهُ هى العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس .

١٧٦ - (شر قتلى) التقدير هم شر قتلى . (من قتلوا) الضمير للخوارج . والعائد إلى الموصول مقدر ،

أى خير قتيل من قتله الخوارج ، فإنه شهيد . (كلاب أهل النار) خبر ثان .

باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا أَبِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا خَالِي يَعْلَى ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالُوا : مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) . (٥٠ / سورة ق / الآية ٣٩)

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَضَامُونَ فِي رُؤْيِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكَذَلِكَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِي رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ « تَضَامُونَ » .

قال الزمخشري: سندوه غير محفوظ

باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات . ينسبون إلى جهنم بن صفوان من أهل الكوفة .

١٧٧ - (لَا تَضَامُونَ) أى لا تردحمون . وروى « تَضَامُونَ » أى ياحقكم ضيم ومشقة .

(لَا تُغْلَبُوا) أى لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما ، أو تؤخروهما .

١٧٨ - (تَضَامُونَ فِي رُؤْيِي الْقَمَرِ) بتقدير حرف الاستفهام .

فِي رُؤْيَا السَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَايَهُمَا إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَايَهُمَا » .

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا رَزِينٍ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « فَإِنَّهُ أَكْبَرُ . وَذَلِكَ آيَةُ فِي خَلْقِهِ » .

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضِحْكُ رَبَّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا .

في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله احتج بهم مسلم .

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛

١٧٩ - (تضارون) أى هل تضارون . أى هل يصيبكم ضرر . وفي رواية « تضارون » من الضير ، لغة في الضرر .

١٨٠ - (مخليا به) اسم فاعل من « أخلى » أى منفرداً برؤيته من غير أن يراحمه صاحبه في ذلك .
١٨١ - (قنوط) القنوط كالجلوس . وهو اليأس . (غيره) الغير بمعنى تغير الحال . وهو اسم من قولك : غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت . والضمير لله . والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوساً من الخير بأدنى شروعه عليه . مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . (لن نعدم) أى لن نفقد الخير من رب يضحك .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَمِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : يَتَنَمَّائِحُنْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اعْرِفْ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَةً ، يَمِينِهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

قَالَ خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ .

« هُوَ لَا الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١ / سورة هود / الآية ١٨)

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَّارِ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ . ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٨٢ - (عَمَاءُ) الْعَمَاءُ السَّحَابُ . قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ الصَّفَاتِ ، فَتَوَمَّنْ بِهِ وَنُكِّلْ عَلَيْهِ إِلَى عَالِهِ . (مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ) « مَا » نَافِيَةٌ ، لَا مَوْصُولَةٌ . وَكَذَا قَوْلُهُ وَمَا فَوْقَهُ . (مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ) « ثُمَّ » اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى الْمَسْكَانِ . وَ« خَلَقَ » بِمَعْنَى مَخْلُوقٍ .

١٨٣ - (النَّجْوَى) اسْمُ يَوْمٍ يَقُومُ مَقَامُ الْمَصْدَرِ . يُرِيدُ مُنَاجَاةَ اللَّهِ لِلْعَبِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (كَنَفَهُ) أَيْ سَتَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى لَا يَطْلُعَ عَلَى سِرِّهِ غَيْرُهُ . (ثُمَّ يَقَرُّهُ) مِنَ التَّقْرِيرِ ، بِمَعْنَى الْجَمْلِ عَلَى الْإِقْرَارِ . (حَتَّى إِذَا بَلَغَ) أَيْ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِقْرَارِ . (قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ) فِي لَفْظِ « عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ . وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ مُوَصُولٌ بِلَا انْقِطَاعٍ .

« يَبْنِى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ . فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْتَقِيَ نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ » .

قال السيوطي في مصباح الزجاجية : والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العباداني ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يغاب على حديثه الوهم .

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَنَّاتَانِ مِنْ فُضَّةٍ ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آيَتُهُمَا

١٨٤ - (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ - (إلا شيئاً قَدَّمَهُ) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمر) أى نصفها ، أى فليصدق به .

١٨٦ - (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالنكرة جاز ، إذا كان الكلام مفيداً . (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ « جنتان » بتقدير كائنتان من فضة وقوله « آيتهما وما فيهما » بدل اشتمال من « جنتان » . ويحتمل أنه خبر لما بعده ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا فِيهِمَا . وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ .

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حجاج . ثنا حماد ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ :

[لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ] (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ

أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهَ . فَيَقُولُونَ : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ يُثْقَلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلَنَا

الْجَنَّةَ وَيُنْجِئَنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ

شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ » .

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَامَةَ ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتْ

الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا صفوان بن عيسى ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ يَدَهُ قَبْلَ

أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

(في جنة عدن) قال النووي : أى والناظرون في جنة عدن ، فهى ظرف للناظر . وقال القرطبي : في جنة

عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم . كأنه قال : كائنين في جنة عدن . (على وجهه) حال من

رداء الكبرياء .

١٨٨ - (وسع سمعه الأصوات) أى أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

١٨٩ - (رحمتي سبقت غضبي) مفعول « كتب » .

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ . قَالَا :
 ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَزَامِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ،
 لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِيَّيْكَ ؟ » وَقَالَ يَحْيَى
 فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا . قَالَ « أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ » قَالَ : بَلَى !
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا .
 فَقَالَ : يَا عَبْدِي ؟ تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُخَيِّدُنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً . فَقَالَ
 الرَّبُّ سُبْحَانَهُ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي
 قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 يُرْزَقُونَ) . (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندي : ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجة ، لامتنأ ولا سنداً . أخرجه الترمذي في التفسير . ثم
 قال : هذا حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . رواه عنه كبار أهل الحديث .

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ
 كَلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ .
 ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ ، فَيَسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ » .

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ :

١٩٠ - (عِيَالاً) عيال الرجل : من يعوله . (كفاحاً) أى مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ

الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ

سَحَابَةٌ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ « مَا تَسْمُونَهُ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَابَ . قَالَ « وَالْمُزْنَ » قَالُوا : وَالْمُزْنَ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ يَنْتَكُمُ

وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي . قَالَ « فَإِنْ يَنْتَكُمُ وَيَنْتَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ

السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، بَحْرٌ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ . بَيْنَ أَظْلَافَيْنِ وَرُكْبَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى ظُهُورِ هَيْئَةِ الْعَرْشِ

بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ

١٩٢ - (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات

مطويات بيمينه .

١٩٣ - (هذه) إشارة إلى السحابة . (السحاب) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى

هى السحاب وكذا الوجهان فى « المزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه .

(العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أوعال) جمع وعل . وهو تيس الجبل . والمراد من الملائكة على

صورة الأوعال . (أظلافهن) الظلف للبقر والغنم ، كالخافر للفرس .

١٩٤ - (قضى) أى تكلم به .

ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣) . قَالَ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ . فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً . فَتَصْدُقَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ .

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

= (خِضْعَانًا) مصدر خضع كالغفران والكفران . ويروى بالكسر ، كالوجدان والعرفان ، وهو جمع خاضع . فإن كان جمعاً فهو حال ، وإن كان مصدراً جاز بأن يكون مفعولاً مطلقاً ، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع . أو مفعولاً ، لأن الطائر إذا استشعر خوفاً ، أرخى عينيه مرتعداً . (كأنه) أى القول . (سلسلة) أى صورة وقع سلسلة الحديد . (صفوان) هو الحجر الأملس . (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل . (مسترق السمع) أى الشيطان .

١٩٥ - (قام فينا) أى قام خطيباً فينا ، مذكراً بخمس كلمات . والمعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات . (بخمس كلمات) أى بخمس فصول . والكلمة ، لئمة ، تطلق على الجملة المركبة المفيدة . (يخفض القسط ويرفعه) قيل : أريد بالقسط الميزان . وسمى الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة . والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة من عنده ، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن . (يرفع إليه) أى للعرض عليه . (قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد في عمل الليل . (حجاب) الحجاب هو الحائل بين الرأى والمرئى ، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبطاره في دار الفناء . (سبحات وجهه) السبحات جمع سُبْحَةٍ ، كغرفة وغرفات . وفسر سُبُحَاتُ الوجه بجلالته .

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلُّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ » .

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُيَيْدَةَ : (أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا » .

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ » .

١٩٦ - (لو كشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار .

١٩٧ - (لا يغيضها) أي لا ينقصها . غاض الماء ، قلَّ ونضب . وغاضه الله ، يتعدى ويلزم .

(سحَاء) أي دأمة الصب بالعطاء . (الليل والنهار) ظرف لـ « سحَاء » . (ما أنفق) أي قدر ما أنفق .

١٩٨ - قال البغوي في شرح السنة : كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل ، في صفاته تعالى ، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل . والإتيان والمجيء ، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش ، والضحك والفرح ؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ، ورد بها السمع . فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه . معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق ، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق . قال تعالى : ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . =

(وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَنْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟
أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ
إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا ابْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ
الْكِلَابِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ
أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ . إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » قَالَ « وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا
وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد ، إسناده صحيح .

= وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة . تلقوها جميعا بالقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل .
ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم . فقال عز وجل : والراسخون في
العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه ، في كتابه ، فتفسيره قراءته . والسكوت
عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » ، كيف استوى ؟ فقال :
الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أراك إلا ضالاً .
وأمر به أن يخرج من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات
والرؤية ، فقال : أقرؤها كما جاءت بلا كيف .

١٩٩ - (أقامه) على الحق . (أزاعه) عن الحق .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّافِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . مجالد بن سعيد ليس بالعربي

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ الْأَغْبَرِ الثَّقَفِيَّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنْ قُرِئْنَا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي » .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) (٥٥ / سورة الرحمن / الآية ٢٩) قَالَ « مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا ، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٢٠٠ - (خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ) أَي خَلْفَ الْجَيْشِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُقَاتِلُ بَعْدَ أَنْ ظَفَرُوا لِابْتِمْنَى أَنَّهُ يَقُومُ خَلْفَهُمْ

وَيُقَاتِلُ .

٢٠١ - (يَعْضُ) مِنْ الْعَرْضِ ، أَي يَظْهَرُ فِي الْمَوْسِمِ أَي مَوْسِمِ الْحَيْجِ بِمَكَّةَ . فَلَهُمْ كَانُوا يَحْجُونَ زَمَنَ الْجَاهِلِيَّةِ . (أَبْلَغَ) مِنْ الْإِبْلَاحِ أَوْ التَّبْلِيغِ .

٢٠٢ - (يَفْرِجُ كَرْبًا) فِي الصَّحَاحِ : الْكَرْبُ كَالضَّرْبِ ، هُوَ النَّعْمُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ . وَتَفْرِيجُ النَّعْمِ

إِزَالَتُهُ .

٢٠٥ - ^{أصح} حدَّثنا عيسى بن حماد المصريُّ، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٦ - ^{أصح} حدَّثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العُمانيُّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

٢٠٧ - ^{أصح} حدَّثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن الحكم، عن أبي جحيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

٢٠٨ - ^{أصح} حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَزْمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ. وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٨ - (لأزما لدعوته) حال من ضمير الداعي. أي حال كونه غير مفارق لدعوته. بل معه دعوته. أو هو صفة مصدر. أي وقفا لازما لأجل دعوته.

حضور ٤٠٩/٢

باب من أحيأ سنة قد أميتت

صنف رستم خان كز

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

استدله صنف

المعركة ٤٠٩/٢ قال لنا أكابر
ابن أبي أويس حدثنا كثير بن عبد الله
ابن عمار ٩/٢
والترمذي سن ٤٧٧ في العلم
٤٦٧٧

ابن عمرو بن عوف المزني . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ
مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ
مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » .

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ

استدله صنف

الترمذي (٤٦٧٦) في العلم
دعته (الترمذي ٤٦٧٧)

ابن عبد الله ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً
مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ،
لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ
مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » .

وفي الحسين نظر
لان كثير صنف
رستم خان كز

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . مَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ،

الوزن السارد صحيح

خ فغان ٥٠٣٧/٥٠٣٨

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ

في مسائل القرآن ٥٩٠٧، ٥٩٠٨

د العبرة ١٤٥٢

ع ١/٥٧ د ٥٨ د ٦٩

في مسائل القرآن ٢٢٢٨

٢٠٩ - (من أحيأ سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحيأؤها

أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها .

ابن عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) « خَيْرُكُمْ » (وَقَالَ سُفْيَانُ) « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَهَّانَ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، أَقْرَأُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَاجَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٢١٣ - (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة ، لأنه كان إمام القراء في زمنه . أى قال عاصم : أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدى هذا ، أى مجلس تعليم القرآن .
٢١٤ - (الأترجة) مكرتسميه العامة الكبداد ، وهو من جنس الليمون . والأترجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها . ولونها يسر الناظرين . وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لـكل أحد . والقرآن بالريح الطيب ينتفع بهما كل أحد ، ويظهر بمحاسنه لـكل سامع .

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ
مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»
في الزوائد إسناده صحيح.

٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَرة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ شَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ» (أي بالمصيبة).

٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ
يَحْمَشُوهُ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ،
كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوْكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

٢١٥ - (أهلين) جمع أهل، جمع بالياء والنون لكونه منصوباً على أنه اسم «إن» .
(هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به . (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله ، أي أولياؤه المختصون به ،
اختصاص أهل الإنسان به .

٢١٦ - (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بموجبه . (وشفعه) أي قبل شفاعته .
٢١٧ - (جراب) الجراب وعاء من جلد . (محشو) أي مملوء . (يفوح) فاح المسك أي انتشر
ريحه في كل مكان . (أوكي) أوكيت السقاء . إذا ربطت فيه بالوكاء . خيط تشد به الأوعية .

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطَّفِيلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ لَقِيَ عُمَرَ -
 ابْنَ الْخَطَّابِ بِمُسَفَّانَ . وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى
 أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْرَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ
 مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا
 الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » .

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ :
 قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ،
 خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنْ الْعِلْمِ ، عَمَلٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ،
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذرى : إسناده حسن . لكن في الروايات أنه ضعف عبد الله بن زياد ، وعلى بن زيد بن جدهان .
 قال : وله شاهدان أخرجهما الترمذى .

٢١٨ - (قاض) أى بالحق . (بهذا الكتاب) أى بقراءته . أى العمل به .

(ويضع به) أى بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ - (لأن تعدو) بفتح اللام للإبتداء . وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره « خير »

أى خروجك من البيت عدوة . (فتعلم) أى فتعلمه ، بحذف إحدى التاءين .

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: قالت رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: وَإِسْنَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ. فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَالَ: الصَّوَابُ رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ.

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ». وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

في الزوائد: رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ عَمَّارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ.

٢٢٢ - (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) الْفَقْهُ فِي الدِّينِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٩/ سورة التوبة / الآية ١٢٢) وعن الدارمي، عن عمران، قال: قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك! هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه. المداوم على عبادة ربه. ٢٢١ - (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: فطر الله الناس على فطرته التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠/ سورة الروم / الآية ٣٠).

وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. واللبجاجة، الخصومة.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، اسناده ضعیف الزهد (٨٧) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ ابْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْخِيتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْخٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سنداً . وإن كان صحيحاً ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإنني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعها في جزء . اه كلام الإمام السيوطي .

٢٢٣ - (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنتها) مجاز ، عن التواضع ، تعظيماً لحقه ومحبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورثوا) من التورث . (بحظ وافر) أي بنصيب تام .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ ،

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَنْبِطُ الْعِلْمَ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا ، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » .

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَمِعْنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُهِمِّدِ بْنِ صَخْرِ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ،

٢٢٥ - (كربة) الكربة : الغم والشدة . (يسر) سهل . (حففتهم الملائكة) أى طافوا بهم وداروا حولهم ، تعظيما لصنيعهم . (وغشيتهم) أى غطتهم وسترتهم . (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى من أخره تفریطه في العمل الصالح ، في الدنيا ، لم ينفعه في الآخرة شرف النسب .

٢٢٦ - (أنبط العلم) أى أظهره وأفضيه ، من الإبط . أى جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء .

لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ .

أي أن الإنسان السالك

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ » .

في الزوائد : في إسناده علي بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُبَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحُلُقَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّ عَلَى خَيْرٍ . هَؤُلَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ . وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » فَجَلَسَ مَعَهُمْ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

تأليف : سالك علي بن الزبير

التعليم والتعليم والطلب

ما جزم قوم
نما به لله : أي مجلس الله
صفتهم الملائكة

باب من بلغ علما

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.
 سَمِعْنَا لَيْثُ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلٍ
 فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ. وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «ثَلَاثُ
 لَا يُغْنِي عَنْكَ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ».

ليس المعنى ان السامع يغفل عن الصواب
 ولكن قد يكون من الغفول ما

٢٣٠ - (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا) قال الخطابي: دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال: نَضَرَ ونَضَرَ. من النضارة.
 وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. وقيل روى مخففاً وأكثر المحدثين يقول بالثقل.
 والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخصوص اللون. أي جملة وزينه وأوصله الله إلى
 نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لهذا
 الحديث.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقالت: يا رسول الله أنت قلت «نَضَرَ اللَّهُ
 أَمْرًا» وتلوت عليه الحديث جميعه، ووجهه يتهلل. فقال لي «نعم. أنا قلته».
 (لَا يُغْنِي) من الإغلال، وهو الخيانة. وروى: «يُغْلَى» من الغل وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن
 يكون قوله «عليهم» حالا من القلب، الفاعل. فيكون المعنى: قاب الرجل المسلم، حال كونه متصفا بهذه
 الخصال الثلاث، لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء، ولا يدخله مما يزيله عن الحق. ويحتمل أن يكون قوله
 «عليهم» متعلقا بقوله «يُغْلَى» أي لا يخون في هذه الخصال، أي من شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد
 فيها، بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها. (إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) معنى الإخلاص أن يقصد
 بالعمل وجهه ورضاه فقط. دون غرض آخر دنيوي أو آخروي. أولا يكون له غرض دنيوي من سمعة
 ورياء. فالأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة.

وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك، وترك العمل لغير الله رياء. والإخلاص أن يخلصك الله
 منهما. (وَالنُّصْحُ) أي إرادة الخير، ولو للأئمة (وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل
 الصالح.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى . فَقَالَ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَمِيدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ . فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا . ثنا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣١ - (بالخيف من منى) الخيف ، الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلط الجبل . ومسجد منى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

٢٣٢ - (سمع منا حديثا) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهى معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، العلماء . (أحفظ) أى أفطن وأفهم . أو أكثر مراعاة لمعناه ، وعملا بمقتضاه . وليس المراد الحفظ اللسانى .

٢٣٣ - (وعن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى . (الشاهد) أى الحاضر لسماع العلم . (أوعى) أى أحفظ له .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ .
أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

[مكرر]

- م ٥ / ٤

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ . حَدَّثَنِي
قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُلَقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ
غَائِبَكُمْ » .

[مكرر] (إساره فدية)

- د - العبرة ١٢٧٨

- م ٤ / ٥

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُعَانَ
ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَوَعَاها ، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ
غَيْرِ فِقْهِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

[مكرر] (إساره فدية)

- د - العبرة ٢٠٥٦

- م ٢ / ٢٥٠

قال السندی : قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من ررقم ٢٣٠ إلى ررقم ٢٣٦) إلا أن متونها
ثابتة عند الأئمة .

(١٩) باب من كان مفتاحا للخير

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي حَمِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ . وَإِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ .

[مكرر] (إساره فدية)

- د - العبرة ٢٠٥٦

- م ٢ / ٢٥٠

٢٣٧ - (إِنْ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ) المفتاح آلفتح الباب ونحوه . والجمع مفاتيح
ومفاتيح أيضا . والمفلاق ما يفتق به . وجمعه مفاليق ومفالق . ولا بُدَّ أَنْ يَقْدَرَ « ذَوِي مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ » أَيْ =

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ . وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ . فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِفْلَقًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِفْلَقًا لِلْخَيْرِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

(٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيَتَانِ فِي الْبَحْرِ » .

= إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير . ووضعها في أيديهم . ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وتعديده الجمل بـ « على » لتضمنه معنى الوضع . (فطوبى) فعل ، من الطيب . (وويل) الويل الهلاك .
٢٣٨ - (إن هذا الخير خزائن) أى ذو خزائن .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عَمِلَ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

المتن ثابت معنى . وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال : فيه سهل بن معاذ ، ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء . ويحيى بن أيوب ، قيل : إنه لم يدرك سهل بن معاذ . ففيه انقطاع .

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَّائِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ سِنَانٍ ، يَعْنِي أَبَاهُ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . فِي الزَّوَائِدِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحِيحٌ . رواه ابن حبان في صحيحه .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَطِيَّةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَمَّهُ وَنَشَرَهُ ، وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ » .

٢٤٠ - (من علم علما) من التعليم ، ويحتمل أنه من العلم .

٢٤٢ - (ورثته) أي تركه إرثا .

أَوْ يَتَنَا لِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ .
يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ .

نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفي الزوائد : إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من
أبي هريرة ، قاله غير واحد .

(٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقْبَيْهِ رَجُلَانِ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ . ثنا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ .

= (في صحته وحياته) أى أخرجها في زمان كمال حاله ووفور اقتقاره إلى ماله ، وتمكنه من الانتفاع به .
٢٤٤ - (متكئا) الاتكاء ، هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء ،
أو يسند ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل .
وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل الكثيرين من الطعام . (لا يوطأ عقباه رجلان) أى لا يمشى رجلان

خلفه ، فضلا عن الزيادة . تواضعا . ومن ثمأله أنه يسوق أتيه

قال الشيخ : إنكوا ظهر من المتكبرين قوله حتى يسيرا امامه رواه
يسيرا در راه كسبه صاحب الجوده والعقل

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الهمداني ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ . مَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . مَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ :
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْفَرَقِدِ . وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ .
فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَ لَهُمْ أَمَامَهُ ، لِثَلَا يَقَعَ
فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رواه .

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ،
عَنْ نُبَيْشِجِ الْعَمَرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ
أَمَامَهُ ، وَتَرَكَوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « سَيِّئَاتِكُمْ

٢٤٥ - (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت . فكل علم (أو) يجب ذلك فواضاً

٢٢ - باب الوصاة بطلبة العلم

(الوصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح : أوصيته ووصيته توصية بمعنى . والاسم الوصاة . والطلبة
بفتحين ، جمع طالب .

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اَقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

قَالَ : فَأَدْرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ
أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعَ عَمْرُو بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيَّ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٧ - (مرحبا) أى صادفت رجبا ، أو لقيت رجبا وسعة ، وقيل رَحَّبَ الله بك ترحيبا . فوضع «مرحبا» موضع «ترحيبا» . (بوصية رسول الله) أى يَأْمَنُ أوصى بهم رسول الله .

مرحبا : ايشه سلطان راسعا
مرحبا : اللانسه نيا كده

٢٤٨ - (فادر كنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصري . وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين . ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة ، رضوان الله عليهم .

اسماء بنت
- انزله به

عبد الرحمن بن محمد

اساره صف جونا

قال وعلماي در د منظر بيني

طريق الكرنك من بل صيغ
كذا

2.0/0 shell 0

(۱) وجهت قبل و اسفا

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

100

100

سنا اکر سر عزائم رضا محمد سر

المجلس ... غرب جداً

1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 26

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

باب (٢٣) الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طَوَّالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ

٢٤٩ - (تبع) جمع تابع . كطَلَبَ جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عدل (من أقطار الأرض) أى جوانبها . (يتفقهون) أى يطلبون الفقه في الدين .
٢٥٠ - (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لا تشبع) أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدني علما (٢٠ / سورة طه / الآية ١١٤) .

ابن يسار ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّقَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَحِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَتَنَبَّي رِيحَهَا .

قال أبو الحسن : أنبأنا أبو حاتم . ثنا سعيد بن منصور . ثنا فليح بن سليمان ، فذكر نحوه .

قيل : هذا أول الأمر . قيل : فإن دخل يفتقد حاسب الشئ والدائم

٢٥٣ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا حماد بن عبد الرحمن . ثنا أبو كريب الأزدي ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كريب .

٢٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا ابن أبي مرزيم . أنبأنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ ، قال « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا لِيُخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْنَّارَ النَّارُ » .
سير ٨/٧٧ روى عنه جماعة (ذكره) هذا الحديث عن أبيه

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم ، مرفوعا وموقوفا . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده .

٢٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن عبد الرحمن

٢٥٢ - (مما يتقَى به وجه الله) بيان للعلم . أى العلم الذى يطلب به رضا الله وهو العلم الدينى . فلو

طلب الدنيا بعلم الفاسفة ونحوه فهو غير داخل فى أهل هذا الوعيد . (عَرَضًا) أى متاعا .

٢٥٤ - (لَا تَعْلَمُوا) أى لَا تَتَعَلَّمُوا . بحذف إحدى التاءين . (تَخَيَّرُوا) أى لَا تَخْتَارُوا به خيار المجالس وصدورها . (فالنار) أى فله النار . أو فيستحق النار . و « النار » مرفوع على الأول ، منصوب على الثانى .

الْبِكَندِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَمَلَّوْنَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَمْتَرِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ. كَمَا لَا يُحْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشَّرُّ. كَذَلِكَ لَا يُحْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ. ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزَنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزَنِ؟ قَالَ «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَمَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ «أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَإِنَّ مِنْ أَنْفُسِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ. قَالَا: ثنا ابْنُ مُنِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٥ - (سَيَتَفَقَّهُونَ) أى يدعون الفقه في الدين. (ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك. وهو الإصابة من الدنيا، والاعتزال عن الناس بالدين. (القتاد) شجر ذو شوك. لا يكون له ثمر سوى الشوك. ٢٥٦ - (جُبُّ الْحُزَنِ) الجب، البئر التي لم تطلو. والحزن، بفتح الحاء، أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيبي: هو علم. والإضافة كما في دار السلام، أى دار فيها السلام من الآفات. (الجورة) الظلمة، لفظاً ومعنى. جمع جائر.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . ثنا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ ،
عَنْ أَبِي مُعَاذٍ . قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَمَّارٌ : لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ .
وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ . فَهَانُوا عَلَيْهِمْ . سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ
يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ آخِرَتِهِ ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ
الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . قَالَا : ثنا ابْنُ مُنْمِرٍ . عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً . ثُمَّ ذَكَرَ
الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

في الزوائد إسناد ضعيف . فيه نهشل بن سعيد . قيل إنه يروي المذاكير . وقيل بل الموضوعات .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، وَأَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
الْهَنَائِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنَائِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٥٧ - (من جعل الهموم هماً واحداً) أى من جعل همه واحداً موضع الهموم التى للناس . أو من
كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعهم الهم الواحد . (ومن تشعبت به الهموم) أى تفرق فيه الهموم ،
أو فرقت الهموم . والباء على الأول بمعنى « فى » وعلى الثانى للتعدي . وإن جعلت للمصاحبة أى مصحوبة
معه كن صحيحاً . (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون .

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ الْعَبَّادَانِيُّ . ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ ، أَوْ لِيَتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ ، أَوْ لِيَتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ
إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ
الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَذْخَلَهُ اللَّهُ
جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ .
ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ
يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ » .
قال أبو الحسن ، أَي الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦١ - قال الخطابي : هو في العلم الضروري . كمالو قال : علمني الإسلام . والصلاة . وقد حضر

٢٦١ - قال الخطابي : هو في العلم الضروري . كمالو قال : علمني الإسلام . والصلاة . وقد حضر
وقتها وهو لا يحسنها . لا في نوافل العلم .
٩٦

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
 وَاللَّهِ ! لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا .
 لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ : إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ . إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ
 (٢ / سورة البقرة / الآية : ١٧٥ و ١٧٥)

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا لَمْ يَنْزِلْ
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » .
 في الزوائد : في إسناده حسين بن أبي السري ، كذاب . وعبد الله بن السري ، ضعيف . وفي الأطراف :
 أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائط . ففيه انقطاع أيضا .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ .
 ثنا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .
 في الزوائد : إسناده حديث أنس ، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخاري : هو صاحب عجائب .
 وقال ابن حبان : روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية . اهـ . واتفقوا على ضعفه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَاصِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا
 مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، أَمَرَ الدِّينِ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ » .
 في إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، نُسِبَ إلى الوضع .

٢٦٥ - (أمر الدين) بدل من « في أمر الناس » .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَّاسِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ،
أُجِمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

اساره صحيح من

قال الزمخشري حديث هذا

داين حيان بن يحيى

اليه

بكر (٢٦١)

٢٦٥٨ رقم ٢

٢٦٤٩ رقم ٢

٧٤٤ ، ٢٠٥ ، ٢٦٤

٢٥٢ ، ٢٩٥

سيزان ٨٧٤ ترجمه اسماعيل بن ابراهيم الكراسي عن ابن عون روى حديثا في كتاب العلم الصواب يوافقون

الرمز ١٠١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، ^{تبر} عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ بِالصَّاعِ . ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّسُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ ابْنِ يُحْيَى بْنِ زَبَّانٍ . ثنا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِي ^م ٢٤٤/٥ - م - في الطهارة ٦٨٨ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزِيْنَا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

٢٧٠ - (يجزى من الوضوء) من «أجزاء» إذا كفي . وكلمة «من» بمعنى «في» أى يكفى في الوضوء .

١ - المدة على الكفاية . وحسب الشخص .

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ . اسناد صحيح

عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثُمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفٍ

السَّعْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَالِكٌ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ .

ابن أبي الجعد ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا .

٢٧٥ - (وتحريمها) أى تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال (وتحليلها) أى تحليل ما حل

خارجها من الأفعال

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أى الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ، أى آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ - (استقيموا ولن تحصوا) في النهاية : أى استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا . ولن تطيقوا

الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أى لن تطبقوا عدده وضبطه .

(أى كلى)

وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمي

وابن حبان ، في صحيحه ، من طريق ثوبان متصلاً

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُثَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . »

في الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم .

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ

« اسْتَقِيمُوا . وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ

إِلَّا مُؤْمِنٌ . »

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

(٥) باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ .

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ .

٢٧٩ - (ونعمًا) أصله نِعَمَ ما . أدغمت ميمها في « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح .

٢٨٠ - (شطر الإيمان) قال في النهاية : لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والظاهر ، يطهر نجاسة الظاهر .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ .
وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَمْدُودٌ ،
فَبَايَعَ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوْبِقُهَا .

باب ثواب الطهور

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » .

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ
مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ .

= (برهان) أى دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من
صادق في إيمانه . (والصبر ضياء) أى نور قوى . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر
نوراً (١٠ / سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصبر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قامماً
لشهواتها ، له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه . (كل الناس يمدود فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال
النووي : معناه كل إنسان يسعى بنفسه . فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب . ومنهم من
يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ - (لا ينهزه) من نهز كمنع أى دفع . أى لا يخرجها من بيته إلا الصلاة .

٢٨٢ - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجناف التى ينبت عليها الشعر . جمع شفر .

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْنَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . »

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ . سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . سَمِعَ حَمَّادًا ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَمْ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ . بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

في الروايات : أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وحامد هو ابن سلمة . وعاصم هو ابن أبي النجود ، كوفي صدوق ، في حفظه شيء .

(نافلة) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتكفير خطايا باقى الأعضاء ، إن كانت ، وإلا فلرفع الدرجات .

٢٨٣ - (خرت) أى سقطت وذهبت .

٢٨٤ - (غر) جمع الأغر ، من الغرة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة أهنهاية . (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل . وهى الدواب التى قواها بياض . والمراد ظهور النور فى أعضاء الوضوء . (باق) جمع أبقى ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الأوزاعيُّ . ثنا يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي مُهْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . فَدَعَا بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلَا تَفْتَرُوا » .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الأوزاعيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي مُهْرَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

في الزوائد : الحديث في مسلم خلا قوله « وَلَا تَفْتَرُوا » .

(٧) باب السواك

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٥ - (قاعدا في المقاعد) المقاعد كالمساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للقعود فيه للحوائج . (ولا تفتروا) أى بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ - (يشوص) أى يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أى باستعماله .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السَّوَّكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكِ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْنِيَ مَقَادِمَ فِي » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ هَانِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ . كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَّكِ .

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . ثنا بَحْرُ بْنُ كَنْزٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ . فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَّكِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٨٨ - (ثم ينصرف) أي بعد الرَكَعَتَيْنِ . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ - (مطهرة) قال في التمام : المطهرة بفتح الميم وكسرها الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحني) من الإحفاء وهو الاستئصال . (مقادم في) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة . وقيل المراد اللثات ، وهي ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْمَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . قَالَ زَكْرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَلَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِثَانُ » .

٢٩٢ - (الفطرة خمس) أى خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الخلقة . والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحْداد) أى استعمال الحديدة في المانة .

٢٩٣ - (وإعفاء اللحية) تركها ، وأن لا تقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابي : معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم العقد التي تكون على شوارب الأبراج .

(وتتف الإبط) أى أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يضعف الشعر . (وانتقاص الماء) فى النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .

٢٩٤ - (والانتضاح) أى نضح الفرج بشيء من الماء .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ . مَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . مَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا :

مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَتَكِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ . مَنَا عَبْدَةُ . قَالَ : مَنَا سَعِيدُ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ،

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٥ - (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عَيْنٍ وَحَدَدٍ .

٢٩٦ - (الحشوش) واحد الحش ، وهى الكنف . وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف فى البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث : جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإناسهم .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ . ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ ،

عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ « سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . » .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ

النَّجَسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ

فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناده خبر عبید الله بن زحر وعلى بن

يزيد والقاسم ، فذاك مما عمنه أيديهم اه .

٢٩٩ - (مرفقه) هو الكنيف . (الرجس) هو المستقذر المكروه . (النجس) النجس

بفتحهم مصدر . وبكسر الثاني صفة . ويجوز الوجهان ههنا . (الخبيث الخبيث) في النهاية : الخبيث

ذو الخبيث في نفسه . والخبيث الذي أعوانه خبيثاء . وقيل هو الذي يعلمهم الخبيث ويوقعهم فيه .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ .

ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ « غُفْرَانُكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ . ثنا إِسْرَائِيلُ ،

نَحْوَهُ .

٣٠١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .

(عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ .

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

وَضَعَ خَاتَمَهُ .

٣٠٠ - (غفرانك) أى أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أى الغفران اللائق بجنانك ، أو

الناسى من فضلك بلا استحقاق منى له .

(١٢) باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ . فَإِنْ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمُ ، فَلَا . فَمَغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ . فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

(١٣) باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ وَهْشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا .

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَقَالَ قَائِمًا .

٣٠٤ - (مستحمه) المستحم : المغتسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به .

(الحفيرة) في المنجد : ما حُفِرَ مِنَ الْأَرْضِ . (الجبص) في المنجد : ما تَطَلَّى بِهِ الْبُيُوتُ مِنَ الْكَلْسِ . ما يطبخ فيصير كالْحِجَارَةِ فَيُبْنَى بِهِ (مَعْرَب) . (الصاروج) في المعرب : النُورَةُ وَأَخْلَاطُهَا الَّتِي تَصْرَجُ بِهَا الْحِيَاضُ وَالْحَمَامَاتُ . (القير) في المنجد : مَادَّةٌ سَوْدَاءُ تَطَلَّى بِهَا السُّفُنُ وَالْإِبِلُ وَغَيْرُهَا . وَقِيلَ هُوَ الزَّفْتُ .

١ - بيان الجواز وتبيل لطفه

٢ - ابن أبي المونش

٣ - يصفه رحمه الله

٣٠٥ (سباطة) الكناساة .

قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ . وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَمَا حَفِظَهُ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا أَخَذَ نِيْهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

في ١١٤٤ هـ
بمناسبة لوفاته بماء
على نواحي دمشق
وشرح عليه خليفته ثم قام فعلى

(١٤) باب في البول قاعدا

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ؛ قَالُوا : سَأَلْتُ شَرِيكَ ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ . أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا .

استادهم جميعا
شرحوا صورا في الفقه
وكان له صاحب عندنا
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ . سَأَلَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! لَا تَبُولُ قَائِمًا » فَمَا بُلْتُ قَائِمًا ، بَعْدُ .

استادهم جميعا
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ

(قوله عن عبد الكريم) في الزوائد : متفق على تضعيفه .

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ . سَأَلَ عَدِيَّ بْنَ الْفَضْلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ قَائِمًا . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا) قَالَ : الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا .

استادهم جميعا
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ
في ١١٤٤ هـ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْمَرْبِ الْبَوْلُ قَائِمًا . أَلَا تَرَاهُ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ : قَعَدَ يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ .

رواه الشافعي

(سأله عدي بن الفضل) في الزوائد : اتفقوا على ضعفه .

أرادت أن تسمى الكرام دارا ليست عادته
ولا تريد أن تسمى المرة أم المرءين

وهو السكلي لا يعرفه أكثر احواله

(۱۵) باب کراهة مس الذکر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ .
 مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ،
 وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينِهِ » .

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ . مَا الصَّلَاتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : مَا تَمَنَّيْتُ وَلَا تَخَشَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِمَعِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ^ص . سَأَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الثَّقَفَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَسْتَطِيبُ يَمِينَهُ .
لَيْسَتْ تَنْجِ بِسَمَائِهِ » .

٣١١ -- (تمت) في النهاية : أى كذبت . التمنى التكذب . تفعل من مَنَى يَمْنِي ، إذا قَدَّر . لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقول .

٣١٢ -- (إذا استطاب) أى إذا استنجى . وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ
ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ
مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلِيهِ أَعْلَمُكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . »

وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ .

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ زُهَيْرِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَيْكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) ، عَنْ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « أَتَيْتُنِي بِثَلَاثَةِ

أَحْجَارٍ » فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ . فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رَجْسٌ » .

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .

ثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ

لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

٣١٣ - (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُطْمَأْنِ فِي الْفَضَاءِ . ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْسِ الْخَارِجِ

مِنَ الْإِنْسَانِ . وَالْمُرَادُ هَهُنَا هُوَ الْأَوَّلُ . (الرَّوْثُ) رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ . (الرَّمَّةُ) الْعِظَمُ الْبَالِي .

٣١٤ - (قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ) قَالَ الْحَافِظُ مَا حَاصِلُهُ : أَنَّهُ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا . لَكِنْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ . فَتَكُونُ

رَوَايَتُهُ مُنْقَطِعَةً . فَرَادَ أَبُو إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِ « لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ » أَيْ لَسْتُ أُرْوِيهِ الْآنَ عَنْهُ . وَإِنَّمَا أُرْوِيهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . (رَجِيسٌ) الرَّجْسُ الْقَذَرُ .

٣١٥ - (رَجِيعٌ) هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ يَشْمَلُ الرَّوْثَ وَالْعَذِرَةَ . سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ

رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَصَارَ مَا صَارَ بَعْدَ أَنْ كَانَ عُلْفًا أَوْ طَعَامًا .

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَمَانَ . قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلٌ . أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

(١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّيْدِيِّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

في الزوائد: إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْفَائِطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرُّوْا » أَوْ غَرَّبُوا .

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣١٦ - (الْخِرَاءَةُ) فِي النِّهَايَةِ: الْخِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ التَّخْلِيُّ وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّمَا الْخِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ . يُقَالُ خَرَيْ خِرَاءَةً مِثْلَ كَرِهَ كَرَاهَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ ، وَبِالْكَسْرِ الْأِسْمُ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ.

قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضعيف به.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ .

في الزوائد : هذا الحديث والحديث الآتي ، في إسنادهما ابن لهيعة .

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ .

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَاعًا ، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة .

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَأَسِيعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَقُولُ أَنَسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ . وَلَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ .

٣٢٢ - (ظهرت) أى طاعت على ظهر بيتنا . (لبنتين) ثنية « لبنة » واحدة الطوب .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

قَالَ عِيسَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .

قال الذوي في المجموع : إسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . مَنَا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ . فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .

حديث جابر هذا ، قد حسنه الترمذي . ابن شاذان ٧٩ وذكر التمهيد في ١٧١ ج ١

٢٣٣ - (الحنَّاط) ويقال : الخيَّاط .

٣٢٤ - (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أى حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة ، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت ، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويقيموا أن النهي مخصوص بالصحراء . (عبيد) في المطبوعة الهندية « عبدك » وفي حاشية : الكاف في « عبدك » علامة التصغير في اللغة الفارسية .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ،
 قَالَ : ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ اليماني ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا زَمْعَةُ .
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : يزاد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحة وزمعة ضعيف .

(٢٠) باب من بال ولم يعس ماء

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى
 التَّوَّامِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ .
 فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ يَا عُمَرُ ! » قَالَ : مَا بِهِ . قَالَ « مَا أَمَرْتُ كَلَمًا بُلْتُ
 أَنْ أَتَوَضَّأَ . وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ مُسْنَةً » .

٣٢٦ - (فلينتر) في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة . وهو بمثابة على التطهر بالاستبراء من البول . (ذكره) يعني بعد البول .

(٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حِنَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظِّلَّ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر . أخرجه السيوطي في الكاشح الضعيف وقال حديث صحيح

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاحِ . وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِينَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٢٨ - (أن يفتنكم) أى يوقعكم فى الحرج والتعب . (الخلاء) بمعنى التفتوط أى فى شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التفتوط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (تفاق) أى من شأن المنافقين وعاداتهم . (الملاعن) جمع ماعنة ، وهى الفعلة التى يلعب بها فاعليها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له . (البراز) فى النهاية : البراز اسم للفضاء الواسع . فكأنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس (الموارد) فى النهاية : الموارد المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد ، وهو مفعول ، من الورود . (قارعة الطريق) فى النهاية : هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ - (التعريس) أى نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة . (جواد الطريق) جمع جادة ،

وهى معظم الطريق .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ قُرَّةَ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ،

أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ يُبَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ ،

أَبْعَدَ .

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ،

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ قَدَمًا بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ خُبَّابٍ ، عَنْ يَمْلَى بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أَبْعَدَ .

٣٣١ - (الذهب) مفعول من الذهاب . وهو يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا أَوْ اسْمَ مَكَانٍ . وَالْمُرَادُ مَحَلَّ التَّخَلُّى وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ . وَقَدْ صَارَ فِي الْعَرَفِ اسْمًا لِمَوْضِعِ التَّنَوُّطِ ، كَالْخَلَاءِ . (أبعد) أى تلك الحاجة ، أو نفسه عن أعين الناس .

٣٣٢ - (فتنحى) أى أخذ الناحية وبعد .

وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَّسِلْ . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ .

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَمَنْ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَّسِلْ » .

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي : « أَنْتَ تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ » (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصَّغَارَ) . « فَقُلْ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا » . فَاجْتَمَعَتَا . فَاسْتَمْتَرَ بِهِمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « ائْتِيَهُمَا ، فَقُلْ لَهُمَا : لِيَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَرَجَعَتَا .

في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواها الترمذي

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو النُّعْمَانِ . ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا مُحَمَّدٌ

(لَّاكَ) اللوك هو إدارة الشيء في الفم . قيل معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه يعود ونحوه . لما فيه من الاستعداد . ويبتلع ما يخرج ، بلسانه . وهو معنى « لَّاكَ » لأنه لا يستقدر . (كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ) في المختار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أي فليستمد به وليجعله مددا لأجله . (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع . (بمقاعد) جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .

٣٣٩ - (تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ) الأشياء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ « تِلْكَ » من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشياءتين جماعة .

ابْنُ أَبِي يَمْعُوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نُحْلٍ .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَتَى أَوَى لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال البخاري : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائي والدارقطني .

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٤٠ - (هدف هو كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل . (أو حائش نُحْلٍ) أى الملتف

المجتمع من النخل .

٣٤١ - (عدل) أى مال عن جادة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (أوى له) فى

النهاية : أى أرق له وأرثى .

٣٤٢ - (لا يتناجى) التناجى هو تكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي .

(يمقت) أى ينفض .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ » .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ .
مَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ النَّافِعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله في الصحيحين
بلفظ « الماء الدائم » .

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ .

٣٤٥ - (النافع) في القاموس : وماء نافع وتقيع أى ناجع .

٣٤٦ - (الدَّرَقَةُ) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ .
فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « وَيَحْك ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا
إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَوْهُ بِالْمَقَارِيطِ . فَتَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ .
فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ .
وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ . حَدَّثَنِي
بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ .
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ » .
أصل الحديث في الصحيح بلفظ النيمة . ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن
أبي بكرة في الأطراف . وهو الصواب . كذا في الزوائد .

= (ويحك) كلمة ترحم وتهديد .
٣٤٧ - (في كبر) أى في أمر يشق عليهما الاحتراز منه . (لا يستنزه) أى لا يحتجب ولا
يحترز عن وقوعه عليه . وقال السيوطي : أى لا يستبرى ولا يتطهر . (يمشي) أى بين الناس .
(بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار .
٣٤٨ - (من البول) أى من جهة عدم الاحتراز منه .

(٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يقول

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. قَالَا: سَأَلْنَا رَوْحَ

ابْنَ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَرِثِ
ابْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيَّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ،
قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ. مَنَا أَبُو حَاتِمٍ. مَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ الْبُزْجِيُّ فِي الْأَذْلَاءِ: إسناده صحيح

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ.
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

فِي الزَّوَائِدِ: إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ: مَنْكَرَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: يَرُوى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَالَ السَّنَدِيُّ: لَكِنِ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجَهْمِ وَابْنِ عَمْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

فِي الزَّوَائِدِ: إسناده واه، فإن سويدا لم ينفرد به. ملكه سابع عن عيسى بن عيسى عن مسند أبي يعلى وغيره. رحمه الله

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الشَّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ . قَالَ : ^{استاد محمد}

مَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ^{علم ٢٧٠}
مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . ^{٩٠ د ١٢ ت ٢٥/١}

حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ، ما عدا البخاري . ذكره في الزوائد .

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ^{استاد محمد}

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً . ^{ت الطهارة ٤٦ م ١٩ ١٣٠٠ ١١٤ ٩٥/٦}

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي ^{استاد محمد}

طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ^{١٥٩ حل ١٧}

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ ^{استاد محمد}

الْمُطَهَّرِينَ (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! ^{٢٧٠ م ٢٦}

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ . فَمَا طَهُّورُكُمْ » قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ ^{استاد محمد}

مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ « فَهُوَ ذَاكَ . فَعَلَيْكُمْوه » . ^{استاد محمد}

في الزوائد : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف . وطاحنة لم يدرك أبا أيوب .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، ^{استاد محمد}

عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا . ^{استاد محمد}

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا .

٣٥٤ - (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إِلَّا مَسَّ مَاءً) أى استنجى به .

٣٥٦ - (مقعده) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة . والمراد هاهنا المعنى الأول .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ :
ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا شَرِيكٌ ، نَحْوُهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف زيد العمى . وجابر الجعفي ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري ، فقد كذبه أيوب السخيتاني .

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ -
(٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

حديث أبي هريرة هذا ، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة ، والترمذي في التفسير .
وقد نه على ذلك صاحب الزوائد .

(٢٩) باب من ذلك يده بالأرض بمد الاستنجاء

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ
شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ،
نَحْوُهُ .

٣٥٧ - (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف ويمنع .

٣٥٨ - (تور) إناء من صُفْر أو حجارة .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْفَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . فَأَتَاهُ جَرِيرٌ
بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَاسْتَنْجَى مِنْهَا . وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتُّرَابِ .

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَمَلَى بْنُ عُمَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَكِّيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُعْطَى آيَتَنَا .

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَا : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ
ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ بْنُ الْخُرَيْتِ . أَوْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً : إِنَاءٌ لِطَهْوَرِهِ ، وَإِنَاءٌ
لِسَوَارِكِهِ ، وَإِنَاءٌ لَشَرَابِهِ .

في الزوائد : ضعيف . لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت .

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ . ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ
أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يَكِلُ طَهْوَرَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم .

٣٥٩ - (الفَيْضَةُ) موضع يجتمع فيه الأشجار . (إِدَاوَةٌ) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

٣٦٠ - (أَنْ نُوَكِّيَ) من أوكيت السقاء إذا ربطت فيه بؤكاء . وهو خيط يربط به أفواه الأسقية .

٣٦١ - (مُخَمَّرَةٌ) من التخميم بمعنى التغطية .

٣٦٢ - (طَهْوَرُهُ) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل . والفتح على إرادة الآلة ، أعنى الماء . بمعنى

أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور ، أو بإعداد الماء له لأجله ، ونحو ذلك .

باب (٣٢) الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ عُمَيْدٍ بِنِ رِفَاعَةَ ،
عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَنْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً
يَتَوَضَّأُ بِهِ . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ . فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ :

يَا ابْنَةَ أَخِي ! أَلَمْ تَعْبِيْنِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ . هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ
أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . قَالَا : ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ

أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، ضعيف .

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْخَنْفِيَّ .

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ . لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث بشار ، وهو محمد بن بشار .

أحمد بن حنبل في مسنده

٣٦٧ - (فَأَصْفَى لَهَا) أى أَمَالَ لَهَا الْإِنَاءَ . (لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) بفتح ن . مصدر نجس الشيء

فلذلك لم يؤث . كما لم يجمع في قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (٩ / سورة التوبة / الآية ٢٨) .

(من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكورها من الطوافين ، وإنثها

من الطوافات .

باب (٣٣) الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
لِيُغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ » .
٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا :
ثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

باب (٣٤) النهي عن ذلك

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ ،
عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ
بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ .

قال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو. وإن ثبت فنسخ.

٣٧٠ - (جفنة) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من «أجنب» أى لا يتنجس باستعمال الجنب
منه . ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ - (من فضل وضوءها) بفتح الواو ، بمعنى الطهور ، بفتح الطاء .

٣٧٢ - (بفضل غسلها) الغسل يطاق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع
الطهارة . وههنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ - (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
 ثنا عاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ
 الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَيْكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا أَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى
 ابْنُ أَسَدٍ ، نَحْوَهُ .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَغْتَسِلُ
 أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ .
 في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
 قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
 ٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٤ - (قال أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه .

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْمَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ .

مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغْتَسَلَ وَمَيِّمُونَةٌ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . مَنَا شَرِيكُ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛
أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إِنْاء واحد

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛

قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

٣٧٨ - (في قصعة) أى من قصعة .

٣٨١ - (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّعْمَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرِجٍ ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ . فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ . هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

مدار الحديث على «أبي زيد» وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذی وغيره .

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ .

٢٨٤ - (تمرة طيبة وماء طهور) أى فلا يضر اختلاطهما .

ثُمَّ قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ « مَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَى » قَالَ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكُوبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا . أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَائُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

١ - صحيح
٢ - ٨٢ الطهارة
٣ - ٦٩ الطهارة
٤ - ٥٩٢، ١٧٦، ١٧٦
٥ - ٢٩٢، ٢٧٨، ٢٦١، ٢٤٦
٦ - ٩١ في الصلاة ٧٩٨، ٧٩٩، ٧٩٩
٧ - ٢٧٢
٨ - ٢٧٢
٩ - ٢٧٢
١٠ - ٢٧٢

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَخَشٍ ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ ؛ قَالَ :

١ - صحيح
٢ - ٢٧٢
٣ - ٢٧٢
٤ - ٢٧٢
٥ - ٢٧٢
٦ - ٢٧٢
٧ - ٢٧٢
٨ - ٢٧٢
٩ - ٢٧٢
١٠ - ٢٧٢

٣٨٥ - (سَطِيحَةٌ) هِيَ مِنْ أَوَانِي الْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ جِلْدَيْنِ ، قَبْلَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَسَطَحَ عَلَيْهِ . وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً .

٣٨٦ - (الطَّهُورُ) اسْمٌ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوَضُوءِ لِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . (الْحِلُّ) أَيْ الْحَلَالُ . (مَيْتَتُهُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَوَّامٌ النَّاسُ يَكْسِرُونَهَا . وَإِنَّمَا هُوَ بِالْفَتْحِ ، يَرِيدُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِذَا مَاتَ فِيهِ .

كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُّورُ مَائُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. إلا أن مسلماً لم يسمع من الفرائسي. وإنما سمع من ابن الفرائسي ولا صحبة له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق. اهـ السندی.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُّورُ مَائُهُ . الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَجَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَجَانِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٩٧ - (الإداوة) إناء صغير من جلد .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . مَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّيَّعِ بْنِ مُوَيْزٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِضَاةٍ . فَقَالَ « امْسُكِي » فَسَكَبْتُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

د الطهارة ١٤٦ و ١٤٩ دار ١٧١
ت الطهارة ٧٢٣ و ٧٢٤
م ٢٥٨ و ٢٥٩

نظم رقم ٤١٨

٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

استدركت
الولي بن عتبة بن زياد
سجود
انفراد به

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ . مَنَا أَبِي ، رَوْحُ بْنُ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِسَةَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عَيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقَيْصَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

استدركت
انفراد به
ط ٢٥٠ / م ٢٧٩ حاطرين
نسخه محمد بن عبد الله الكوفي نال لنا
كردوس (به)

في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ :

١ - شارحه صحيح
د الترمذي رقم ٢٩٢
د ابو داود رقم ١٠٥
الشيخ رقم ٢١٢٢
م ٢١٢ (٢١٢)

٣٩٠ - (بِمِضَاةٍ) مطهرة يتوضأ منها . وزنها مِفْعَلَةٌ ومفعلة . والميم زائدة .

د الطهارة ١٤٤ و ١٥٠
م ٢٥٢ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٠٥ و ١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢٠ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٢٩ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٧٠ و ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١١٧٦ و ١١٧٧ و ١١٧٨ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٤ و ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩١ و ١١٩٢ و ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١١٩٨ و ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٤ و ١٢١٥ و ١٢١٦ و ١٢١٧ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٣ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ و ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧ و ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٢ و ١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٣٥١ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠ و ١٣٦١ و ١٣٦٢ و ١٣٦٣ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤ و ١٣٧٥ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ و ١٣٨٠ و ١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٣٩٦ و ١٣٩٧ و ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠٤ و ١٤٠٥ و ١٤٠٦ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ و ١٤٠٩ و ١٤١٠ و ١٤١١ و ١٤١٢ و ١٤١٣ و ١٤١٤ و ١٤١٥ و ١٤١٦ و ١٤١٧ و ١٤١٨ و ١٤١٩ و ١٤٢٠ و ١٤٢١ و ١٤٢٢ و ١٤٢٣ و ١٤٢٤ و ١٤٢٥ و ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ و ١٤٢٩ و ١٤٣٠ و ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و ١٤٣٥ و ١٤٣٦ و ١٤٣٧ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ و ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٤٣ و ١٤٤٤ و ١٤٤٥ و ١٤٤٦ و ١٤٤٧ و ١٤٤٨ و ١٤٤٩ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٢ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٥٦ و ١٤٥٧ و ١٤٥٨ و ١٤٥٩ و ١٤٦٠ و ١٤٦١ و ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ و ١٤٦٥ و ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٧١ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٧٤ و ١٤٧٥ و ١٤٧٦ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨ و ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ و ١٤٨٢ و ١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٤٨٥ و ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ و ١٤٩٠ و ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣ و ١٤٩٤ و ١٤٩٥ و ١٤٩٦ و ١٤٩٧ و ١٤٩٨ و ١٤٩٩ و ١٥٠٠ و ١٥٠١ و ١٥٠٢ و ١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٧ و ١٥٠٨ و ١٥٠٩ و ١٥١٠ و ١٥١١ و ١٥١٢ و ١٥١٣ و ١٥١٤ و ١٥١٥ و ١٥١٦ و ١٥١٧ و ١٥١٨ و ١٥١٩ و ١٥٢٠ و ١٥٢١ و ١٥٢٢ و ١٥٢٣ و ١٥٢٤ و ١٥٢٥ و ١٥٢٦ و

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . ^{فَقِيلَ بِهِ هَذَا مِنْ مُعْضِلٍ}

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ .

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

قَالُوا: مَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُيَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

قَالَ رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ
س (٢٥)

رواه ابن أبي حاتم في مسنده ٢٦٠٠ أخرجه ابن أبي حاتم في مسنده ٢٦٠٠
في الزوائد: هذا حديث حسن .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ .
مَنَا أَبُو ثِقَالٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ
ابْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

أخرجه طبراني في مسنده ٢٦٠٠
س (٢٥) في الطهارة
فيه خبر لا يثبت
٢٦١ ابن حبان على عادته
في مسنده ٢٦٠٠
أبو ثقال قال في مسنده ٢٦٠٠
دونه ابن حبان

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ» .

أخرجه طبراني في مسنده ٢٦٠٠
س (٢٥) في الطهارة
فيه خبر لا يثبت
٢٦١ ابن حبان على عادته
في مسنده ٢٦٠٠
أبو كريب قال في مسنده ٢٦٠٠
دونه ابن حبان

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ . وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ
لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ» .

أخرجه طبراني في مسنده ٢٦٠٠
س (٢٥) في الطهارة
فيه خبر لا يثبت
٢٦١ ابن حبان على عادته
في مسنده ٢٦٠٠
أبو عبد الله قال في مسنده ٢٦٠٠
دونه ابن حبان

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا عِيسَى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ .
مَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

أخرجه طبراني في مسنده ٢٦٠٠
س (٢٥) في الطهارة
فيه خبر لا يثبت
٢٦١ ابن حبان على عادته
في مسنده ٢٦٠٠
أبو حاتم قال في مسنده ٢٦٠٠
دونه ابن حبان

في الزوائد : ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم .
وقال السندی : لكن لم ينفرد به عبد المهيم ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم رواه الطبراني
في المعجم الكبير .

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ . عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، - سلم (٢٦٨) (٢٧٧) -

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الظُّهُورِ .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّفِيلِيِّ . عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، ^١ اسناد صحيح

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: مَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ نَفِيلٍ وَغَيْرُهُمَا .
قَالُوا: مَنَا زُهَيْرٌ . فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ .

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . مَعَا عَبْدُ الْعَزِيزِ .

ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَضْمَضَ وَاسْتَمَشَقَ مِنْ عُرْفَةِ وَاحِدَةٍ.

خ الوضوء ١٤٠ - د الطهارة ١٢٧ - ع العنق ٦٩٧
ن الطهارة ١٠٥١ - م ٢٦٨/١

٤٠١ — (التيمن) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين . فإن المهود فى هذه الأشياء قرآن اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه . (وفى ترجمه) الترجل هو تسريح الشعر . (وفى اتعاله) الاتعمال هو لبس النعل .

٤٠٣ — (من غرفة واحدة) قيل : الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاعتراف . وبالضم ، الماء المعروف فى اليد .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

١ - سند صحيح
٢ - في الطهارة ٩١-٩٥

في الزوائد : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، من طريق خالد بن علقمة .

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلِّيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

١ - سند صحيح

٢ - في الطهارة ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٣ - في الوضوء ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠

٤ - في الطهارة ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

٥ - في الطهارة ٩٨، ٩٩، ١٠٠

١ - في الطهارة ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

٢ - في الطهارة ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثُرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

١ - سند صحيح

٢ - في الطهارة ٢٧

٣ - في الوضوء ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

١ - سند صحيح

٢ - في الوضوء ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠

٣ - في الطهارة ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠

٤ - في الطهارة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٥ - في الطهارة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٦ - في الطهارة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٧ - في الطهارة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٨ - في الطهارة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٤٠٦ - (فاتر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرفه لأنه لإخراج ما فيه من الأذى، بعد الاستنشاق .

٤٠٧ - (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض، بالتثليث والدلك وتطويل الغرّة .

(٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ . مِنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ
ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا
يَتَوَضَّانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَيَقُولَانِ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مِنْهُ أَبُو نَعِيمٍ . مِنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ
ابْنِ ثَوْبَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مِنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مِنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَرَفَعَ ذَلِكَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مِنْهُ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مَيْمُونِ
ابْنِ مِزْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . مِنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ فَائِدٍ ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،
وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم:
روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب .

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف .

وقال السندي: وثمير، قد تكلموا فيه .

١ - وهذا الإسناد ضعيف .

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكِيعَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. فَقَالَ «هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَقَالَ «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ. وَهُوَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَسِّنُ لَهُ مَمَّا نَبَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ^١ فِي الزَّوَائِدِ: فِي الْإِسْنَادِ، زَيْدُ الْعَمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ مَتْرُوكٌ، بَلْ كَذَابٌ. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ. وَصَرَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ قَعْنَبٍ، أَبُو بَشِيرٍ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُمَيْدٍ بْنِ عُثَيْرٍ،

٤١٩ - (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر. والقدر بمعنى الرتبة والشرف. يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف. لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر. (أسبغ الوضوء) أي أكمل جنس الوضوء.

١ - هكذا في نسخة

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَاسِ . مَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ .
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءًا . يُقَلِّلُهُ . فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحُمَيْصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تُسْرِفْ .
لَا تُسْرِفْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . بقية مدلس .

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا قَتَيْبَةُ . مَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ حَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعَاوِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ » فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟
قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حي بن عبد الله وابن لهيعة .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، أَبُو جَهْضَمٍ .
مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ
الْوُضُوءِ .

٤٢٣ - (شَنَّةٌ) سقاء عتيق . (يَقْلِلُهُ) من التقليل ، أى لا يكتر في استعماله الماء فيه .

٤٢٤ - (لَا تُسْرِفُ) أى لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء .

٤٢٥ - (السَّرَفُ) أى التجاوز عن الحد في الماء .

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ .

ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .

في الزوائد : في إسناده حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ .

ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْكِلَابِيُّ .

ثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَّاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَرَّةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي .

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ

٤٣٢ - (عرك) أى ذلك (عارضيه) أى جانبي وجهه . (شبك) بالتخفيف ، من « الشبك »

بمعنى الخلط والتداخل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ .
فَفَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَخَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْإِرْفَاقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

۱۰۸ - د الطریقہ

لا اله الا الله
أبي طه وشمس ابنا جنان
دنيا بخير زمانه احمد شيخ
- ن الفقرة ٩٦
- د الفقرة ١١٥

اندره صحت
- انزویه

في الزوائد : إسناده حديث سامة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .
ويحيى بن راشد ضعيف .

رواية ابن فضل بن شاذان
عن ابي عبد الله عن
أبي إسحاق عن
أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عن

141, 149, 157 : 311 >

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ،
دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ،
عَنِ الرَّيِّعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛
قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ . مَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤١ - (جحرى أذنيه) الجحر باطن الأذن .

باب (٥٣) الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أَيْ هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَانَ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ شَهْرِ

ابن حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ .

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن الحُصَيْنِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُلاَثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحُصَيْنِ ومحمد بن عبد الله .

باب (٥٤) تخليل الأصابع

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَارِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْلِيِّ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ .

٤٤٤ - (المأقنين) المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : مَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ . مَنَا قُتَيْبَةُ . مَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . مَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،

عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ

أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذی أيضا . وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى

ابن عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذی .

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ قَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْبِغِ

الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . مَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي رَافِعٍ . مَنَا أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

879, 417/8 m.

ایرغوانه ۲۵/۱ حضرت سید بن طاووس را بر علی بن امان بن سیدنا شمس المکرمی عن ابن سیدنا من جابر
عن ابن ابی عمیر عن علی بن امان بن سیدنا شمس المکرمی (ر علیه السلام) عن ابن امان

وحدیث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخوة . ٥

4.7 - في الطب

في الزوائد : إسناده حسن . ما علمت في رجاله ضعفا . قال السيوطي حديث صحيح

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

فراسد ایرجی { مرتبه

۱۲۱۵۱

قال احمد بن

117 2, 8651 2 -

100

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

سارده
م ١٢٩/٤

في الزوائد : إسناده حسن .

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّيِّعِ ؛ قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

سارده
م ٢٥٨/٦

إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغُسْلَ . وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ .

في الزوائد : إسناده حسن .
ابن جرير الطبري ١٠/١٧٤ م ١١٧٤ ش ١٢٤٠
ع ٥٤ (انظرها في علقته ركني)
ع ٥٥ (الزوائد مسند ابن عباس)
١٢٤٠ م ٢٥٨/٦
ابن كزيبه تيسره ٣/٢٢٢ م ٢٢٢٢ ش ٢٢٢٢
من رجه آخر ما سجد في سجدة

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَنْهَوْنَ » .

سارده صحيح
سلم الطهارة ٢٢٧، ٢٢٨
٢٢٩، ٢٣٠
ن الطهارة ١٤٥، ١٤٦
م ٢٦/١

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا هَمَّامٌ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

سارده صحيح
سلم الطهارة ٢٠٤
ن التلخيص ١٠٥٧، ١١٢٦
السود ١٢١٢، ١٢١٤
د العرق ٨٦١
م ٢٤/٤
في الصلاة ١٢٢٩

(٥٨) باب ما جاء في النضيج بعد الوضوء

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ . مُنَادٍ كَرِيمًا أَنَّ أُمِّي زَائِدَةَ ؛

قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ التَّمَقِّي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تَوَضَّأْتُمْ أَخَذَ كِفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَخَّ بِهِ فَرَجَهُ .

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ . مَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ،

عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَحَ تَحْتَ ثَوْبِي ،

لَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَامَةَ : مِمَّا أَبُو حَاتِمٍ . م مِمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّيْسِيُّ .

ثُمَّ ابْنُ لَهَيْعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامَةَ الْيَحْمَدِيُّ . مِمَّا سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ . مِمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ^{الْمُؤَنِّسِي} ^١ سَارَةَ صَدِيقَ

الهاشمي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

٢ - الطريق (٥٠)

تَوَضَّاتَ فَانْتَضَحَ .

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مِمَّا عَاثِمُ بْنُ عَلِيٍّ . مِمَّا قَدِسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَوَصَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرَجَهُ.

في الزوائد : في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف .

٤٦١ - (فنضج به فرجه) أى رشه عليه لنفى الوسوسة .

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ،

شور
من الحنفية

الموطأ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩

في الصلاة ١٤٥٠ ، ١٤٥٢

ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ آتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ

خ الغسل ٢٨٠
الطهارة ٢٥٧
الموطأ ١١٠ ، ١١٧
الجزء ٢١٧
المختار ٤٩٩
الأواب ٢١٥
علم الكيفي ٢٢٦
معدة المسافر ٢٢٦
ت الورس ٢٢٦
الطهارة ٢٢٦
ن الطهارة ٢٢٦
سار صفت

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ

فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَأَغْتَسَلَ . ثُمَّ آتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ

الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ .

محمد بن سرجون
د الأواب ٢١٥
م ٢٢٦
٦ / ٦

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ .

مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . مَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛

قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

خ الغسل ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦
علم الكيفي ٢٢٦ ، ٢٢٦
ن الطهارة ٢٢٦
ن الطهارة ٢٢٦
د الطهارة ٢٢٦
م ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : مَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

مَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ . مَنَا الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ فِي سَمَاعٍ مُحْفُوظٍ مِنْ سُلَيْمَانَ ، نَظَرٌ .

سار
٥٢
محمد بن سرجون
د الأواب ٢١٥
م ٢٢٦
٦ / ٦

٤٦٥ - (إِلَى غَسَلِهِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ ، أَيْ اغْتَسَلَهُ . وَبِضْمِهَا أَيْ إِلَى الْمَاءِ .

(فَالْتَحَفَ بِهِ) أَيْ اشْتَمَلَ بِهِ . فَصَارَ الثَّوْبُ لِلْبَدَنِ كَالْمَنْدِيلِ الَّذِي يَنْشَفُ بِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٤٦٦ - (بِمِلْحَفَةٍ) أَيْ لِحَافٍ . (وَرَسِيَّةٍ) مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرَسِ . وَهُوَ نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَصْبِغُ بِهِ .

(عُنُقِهِ) الْمَكْنَى : الطَّلَى فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ . وَالْجَمْعُ عُنُقٌ . مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ .

٤٦٧ - (يَنْفُضُ) أَيْ يَزِيلُ وَيُدْفَعُ .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ .
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا أَبُو نَعِيمٍ . قَالُوا : مَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَبُو سُلَيْمَانَ
النَّخَعِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ : مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . مَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي وهو ضعيف .

قال السندي : قال لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .
كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبره بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر ، كما نبه عليه ،
والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم .

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » .
- م ١٥٤ / ٤ -

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ الْمَاجَشُونِ . مَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

٤٧١ - (تور) في النهاية : هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإِجَانَةِ . يتوضأ منه .

(صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مَخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ . قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ
شَرِيكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

باب (٦٢) الوضوء من النوم

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ .
ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ
حَتَّى يَنْفُخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .
قَالَ الطَّنَافِئِيُّ : قَالَ وَكِيعٌ : تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ
حَجَّاجٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن فيه حجاجاً ، وهو ابن أوطاة ، كان يدرس .

٤٧٢ - (مَخْضَبٌ) إِبْجَانَةٌ لِمَسْلِ الثِّيَابِ . (أَرْجَلُ) مِنَ التَّرْجِيلِ ، وَهُوَ التَّسْرِيحُ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، عن ابن عباس ، بغير هذا السياق .

قال السندی : قالت قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . لِيَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيَّرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٧ - (وكاء السه) الوكاء هو ما تسد به رأس القربة ونحوها . والسه من أسماء الدبر .

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِيُّ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني :
شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ .
ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في الزوائد : في الإسناد مقال . ففيه مكحول الدمشقي ، وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة فوجب ترك
حديثه . لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة : إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

في الزوائد : في إسناده مقال . وفيه أبو أيوب . قاله ابن حبان . وفيه أبو أيوب . قاله ابن حبان . وفيه أبو أيوب . قاله ابن حبان .

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ

ابْنَ طَلْقٍ الْحَنْفِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ،

فَقَالَ « لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . ثنا مروان

ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ » .

في الزوائد : في إسناده جعفر بن الزبير . وقد اتفقوا على ترك حديثه وأهموه .

(٦٥) باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتْ

النَّارُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

ثنا الزُّهْرِيُّ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ . فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً .

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ . أَنَا سُؤْيُدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْمَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ . فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَمَضَمَضَ فَاهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِبَنَاتِ الْمَغْرِبِ .

في الزوائد : رجل هذا الإسناد ثقات .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .

ثنا سُهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ . فَمَضَمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .

٤٩٤ - (الصمباء) موضع قريب من خيبر

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَا :

ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ ،

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ النَّعَمِ .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبَّادُ

ابْنُ الدَّوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً . وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ النَّعَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضيف حجاج بن أرطاة وتدليس . وقد خالفه غيره . والمحفوظ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء » .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ

ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ النَّعَمِ . وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ النَّعَمِ . وَصَلُّوا فِي مُرَاجِ النَّعَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة . رجاله ثقات . خالد بن عمر مجهول الحال .

٤٩٧ - (مَعَاطِنُ الْإِبِلِ) هِيَ مَبَارِكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِجْ فَرْجَهُ ، يَمْنِي لِيَنْفُسِهِ وَيَتَوَضَّأُ » .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : قَالَ : كُنْتُ أَلْقِي مِنَ الْأَمْذَى شِدَّةً ، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، الْوُضُوءُ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَأْصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِجُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا وَسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَمَعَهُ عُمَرُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أصل الحديث في الصحيحين .

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِرَازِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : مَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . أنا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ .
أَنَا بُكَيْرٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ . قَالَ ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَخَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ
كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ .
م - في الطهارة - ٧٢

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ .

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ ،
قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا . فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنْ أَبِي غَطِيفٍ الْهَذَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوْ فَطِنْتُ إِلَى ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا . مَا لَمْ أُحْدِثْ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف . ومع ضعفه كان يدلّس .
ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة . رابح فطنت يهرود

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَعِيدٍ ؛ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

١٧٧/١٢٧ - ١٧٧/١٢٧
١٧٧/١٢٧ - ١٧٧/١٢٧
١٧٧/١٢٧ - ١٧٧/١٢٧

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ

فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواه عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدلّس .

٥١٢ - (من توضع على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ - (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » .

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشْمُ ثَوْبَهُ .

فَقُلْتُ : مِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ

أَوْ سَمَاعٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف . رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن السائب بن خطاب

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاقِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْبُوهُ

مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ

قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

٥١٧ - (وما ينبو به) أي ما يأتيه وينزل به .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . ورواه أبو داود والترمذي ، ما خلا قوله « أو ثلاث » .

(٧٦) باب الحياض

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا . وَلَنَا مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن . قل فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعية . قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ طَرِيفِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لضعف طريف بن شهاب . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

٥١٩ - (ولنا ما غبر) أي ما بقى .

٥٢٠ - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي مادام لا يغيره . وأما إذا غيره فساكنه أخرجه عن كونه ماءً ،

فما بقى على الطهورية لسكونها صفة الماء ، والمغير كأنه لبس بماء .

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ . قَالَا : سَمِعْنَا مَرْوَانَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ . سَمِعْنَا رِشْدِينَ . أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ
وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .

١ - سند ضعيف
٢ - رواه الواقفي ٥٨٨
٣ - رواه الشيخ في التهذيب ١٠٨
٤ - قال في مسند
٥ - سند في مسند
٦ - رواه في مسند
٧ - رواه في مسند
٨ - رواه في مسند
٩ - رواه في مسند
١٠ - رواه في مسند

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

قال السندى : الحديث بدون الاستثناء ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا أَبَا الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ

١ - سند حسن
٢ - د ٧٧٥ في الطهارة
٣ - أحمد ١٢٦/٦
٤ - صحيح
٥ - رواه في مسند

« إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » .
د ٢٩٢٢ في مسند أحمد والبراني والمزي في تهذيب
الحسن وهو المرحوم

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا وَكَيْعَ .
سَمِعْنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَيْهِ .
فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَنْفَسِلْهُ .

١ - سند حسن
٢ - في الزوائد ٢٢٢
٣ - العتيق ٥٦٨
٤ - إرواؤه ٦٠٢
٥ - الدرر ٦٢٥٥
٦ - مسند الطهارة ٩٨٦
٧ - في الطهارة ٢٠٢
٨ - في مسند ٢١٠
٩ - في مسند ١٤٢

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ
ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَتْ :
دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَرَشَّ عَلَيْهِ .

١ - سند حسن
٢ - في الزوائد ٢٢٢
٣ - العتيق ٥٦٨
٤ - إرواؤه ٦٠٢
٥ - الدرر ٦٢٥٥
٦ - مسند الطهارة ٩٨٦
٧ - في الطهارة ٢٠٢
٨ - في مسند ٢١٠
٩ - في مسند ١٤٢

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا :
سَمِعْنَا مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ . أَنْبَأَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ ،

١ - سند حسن
٢ - في الزوائد ٢٢٢
٣ - العتيق ٥٦٨
٤ - إرواؤه ٦٠٢
٥ - الدرر ٦٢٥٥
٦ - مسند الطهارة ٩٨٦
٧ - في الطهارة ٢٠٢
٨ - في مسند ٢١٠
٩ - في مسند ١٤٢

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ. مَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءُ إِنْ جَمِيعًا وَاحِدٌ. قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَيْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ. فَصَارَ بَوْلُ الْغَلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ قَالُوا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. مَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْعِ؛ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحُسَيْنِ أَوْ الْحُسَيْنِ. فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُشُّهُ». فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. مَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. مَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

باب (٧٨) الأرض يصيبها البول كيف تفسل

٥٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة . أنا حماد بن زيد . ثنا ثابت ، عن أنس ؛ أن أعرابياً بال في المسجد . فوثب إليه بمض القوم . فقال رسول الله ﷺ « لا تزرموه » ثم دعا بدلو من ماء ، فصب عليه .

السنن
خ الوضوء ٢٩١، ٢٩٢
٧١ - ٦٠
صم الطهارة ٢٨٥، ٢٨٦
ج الطهارة ١٤٨
ن الطهارة ٥٢، ٥٣، ٥٤
الماء ٢٢٩
م ١١/٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٥٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : دخل أعرابي المسجد ، ورسول الله ﷺ جالس . فقال : اللهم ! اغفر لي ولمحمد . ولا تغفر لأحد معنا . فضحك رسول الله ﷺ وقال « لقد احتظرت واسماً » ثم ولى . حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول . فقال الأعرابي ، بعد أن فقه ، فقام إلى . بأبي وأمي . فلم يؤنب ولم يسب . فقال « إن هذا المسجد لا يبال فيه . وإنما بُني لذكر الله وللصلاة . ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ على بوله .

السنن
خ الوضوء ٢٩١، ٢٩٢
٧١ - ٦٠
صم الطهارة ٢٨٥، ٢٨٦
ج الطهارة ١٤٨
ن الطهارة ٥٢، ٥٣، ٥٤
الماء ٢٢٩
م ١١/٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٥٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا محمد بن عبد الله ، عن عبيد الله الهذلي ؛ قال محمد بن يحيى ، وهو عندنا ابن أبي حميد . أنا أبو المليح الهذلي ، عن وائلة بن الأسقع ؛ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : اللهم ! ارحمني ومحمداً . ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً . فقال « لقد حظرت واسماً ، ويحك ! أو ويلك ! » قال ، فشج يبول . فقال أصحاب النبي ﷺ : مه . فقال رسول الله ﷺ « دعوه » ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه . في الزوائد : إسناده حديث وائلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي . قال الحاكم : يروى عن أبي المليح عجائب . وقال البخاري : منكر الحديث

السنن
خ الوضوء ٢٩١، ٢٩٢
٧١ - ٦٠
صم الطهارة ٢٨٥، ٢٨٦
ج الطهارة ١٤٨
ن الطهارة ٥٢، ٥٣، ٥٤
الماء ٢٢٩
م ١١/٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

٥٢٨ - (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول . يقال : زرم البول ، إذا انقطع . وأزرمه غيره .

٥٢٩ - (لقد احتظرت) أي منعت . (واسماً) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته . (فشج) في النهاية : الفشج تفريح ما بين الرجلين . وروى بتشديد الشين . والتفشيج أشد من الفشج . (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء . وإلا فلا يقال سجل .

٥٣٠ - (مه) قال في المختار : مه مبني على السكون . اسم لفعل الأمر . ومعناه اكفف .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَأَنْسَلَ . فَقَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

١ - سنن أبي داود
٢ - سنن الترمذي
٣ - سنن ابن ماجه
٤ - سنن أبي يعقوب
٥ - سنن أبي حنيفة
٦ - سنن أبي شيبه
٧ - سنن أبي خزيمة
٨ - سنن أبي رافع
٩ - سنن أبي هريرة
١٠ - سنن أبي بصير
١١ - سنن أبي نعيم
١٢ - سنن أبي حنيفة
١٣ - سنن أبي داود
١٤ - سنن الترمذي
١٥ - سنن ابن ماجه
١٦ - سنن أبي يعقوب
١٧ - سنن أبي حنيفة
١٨ - سنن أبي داود
١٩ - سنن الترمذي
٢٠ - سنن ابن ماجه
٢١ - سنن أبي يعقوب
٢٢ - سنن أبي حنيفة
٢٣ - سنن أبي داود
٢٤ - سنن الترمذي
٢٥ - سنن ابن ماجه
٢٦ - سنن أبي يعقوب
٢٧ - سنن أبي حنيفة
٢٨ - سنن أبي داود
٢٩ - سنن الترمذي
٣٠ - سنن ابن ماجه
٣١ - سنن أبي يعقوب
٣٢ - سنن أبي حنيفة
٣٣ - سنن أبي داود
٣٤ - سنن الترمذي
٣٥ - سنن ابن ماجه
٣٦ - سنن أبي يعقوب
٣٧ - سنن أبي حنيفة
٣٨ - سنن أبي داود
٣٩ - سنن الترمذي
٤٠ - سنن ابن ماجه
٤١ - سنن أبي يعقوب
٤٢ - سنن أبي حنيفة
٤٣ - سنن أبي داود
٤٤ - سنن الترمذي
٤٥ - سنن ابن ماجه
٤٦ - سنن أبي يعقوب
٤٧ - سنن أبي حنيفة
٤٨ - سنن أبي داود
٤٩ - سنن الترمذي
٥٠ - سنن ابن ماجه
٥١ - سنن أبي يعقوب
٥٢ - سنن أبي حنيفة
٥٣ - سنن أبي داود
٥٤ - سنن الترمذي
٥٥ - سنن ابن ماجه
٥٦ - سنن أبي يعقوب
٥٧ - سنن أبي حنيفة
٥٨ - سنن أبي داود
٥٩ - سنن الترمذي
٦٠ - سنن ابن ماجه
٦١ - سنن أبي يعقوب
٦٢ - سنن أبي حنيفة
٦٣ - سنن أبي داود
٦٤ - سنن الترمذي
٦٥ - سنن ابن ماجه
٦٦ - سنن أبي يعقوب
٦٧ - سنن أبي حنيفة
٦٨ - سنن أبي داود
٦٩ - سنن الترمذي
٧٠ - سنن ابن ماجه
٧١ - سنن أبي يعقوب
٧٢ - سنن أبي حنيفة
٧٣ - سنن أبي داود
٧٤ - سنن الترمذي
٧٥ - سنن ابن ماجه
٧٦ - سنن أبي يعقوب
٧٧ - سنن أبي حنيفة
٧٨ - سنن أبي داود
٧٩ - سنن الترمذي
٨٠ - سنن ابن ماجه
٨١ - سنن أبي يعقوب
٨٢ - سنن أبي حنيفة
٨٣ - سنن أبي داود
٨٤ - سنن الترمذي
٨٥ - سنن ابن ماجه
٨٦ - سنن أبي يعقوب
٨٧ - سنن أبي حنيفة
٨٨ - سنن أبي داود
٨٩ - سنن الترمذي
٩٠ - سنن ابن ماجه
٩١ - سنن أبي يعقوب
٩٢ - سنن أبي حنيفة
٩٣ - سنن أبي داود
٩٤ - سنن الترمذي
٩٥ - سنن ابن ماجه
٩٦ - سنن أبي يعقوب
٩٧ - سنن أبي حنيفة
٩٨ - سنن أبي داود
٩٩ - سنن الترمذي
١٠٠ - سنن ابن ماجه

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَا نَحْيٍ بْنَ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَخَذْتُ عَنْهُ ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

١ - سنن أبي داود
٢ - سنن الترمذي
٣ - سنن ابن ماجه
٤ - سنن أبي يعقوب
٥ - سنن أبي حنيفة
٦ - سنن أبي داود
٧ - سنن الترمذي
٨ - سنن ابن ماجه
٩ - سنن أبي يعقوب
١٠ - سنن أبي حنيفة
١١ - سنن أبي داود
١٢ - سنن الترمذي
١٣ - سنن ابن ماجه
١٤ - سنن أبي يعقوب
١٥ - سنن أبي حنيفة
١٦ - سنن أبي داود
١٧ - سنن الترمذي
١٨ - سنن ابن ماجه
١٩ - سنن أبي يعقوب
٢٠ - سنن أبي حنيفة
٢١ - سنن أبي داود
٢٢ - سنن الترمذي
٢٣ - سنن ابن ماجه
٢٤ - سنن أبي يعقوب
٢٥ - سنن أبي حنيفة
٢٦ - سنن أبي داود
٢٧ - سنن الترمذي
٢٨ - سنن ابن ماجه
٢٩ - سنن أبي يعقوب
٣٠ - سنن أبي حنيفة
٣١ - سنن أبي داود
٣٢ - سنن الترمذي
٣٣ - سنن ابن ماجه
٣٤ - سنن أبي يعقوب
٣٥ - سنن أبي حنيفة
٣٦ - سنن أبي داود
٣٧ - سنن الترمذي
٣٨ - سنن ابن ماجه
٣٩ - سنن أبي يعقوب
٤٠ - سنن أبي حنيفة
٤١ - سنن أبي داود
٤٢ - سنن الترمذي
٤٣ - سنن ابن ماجه
٤٤ - سنن أبي يعقوب
٤٥ - سنن أبي حنيفة
٤٦ - سنن أبي داود
٤٧ - سنن الترمذي
٤٨ - سنن ابن ماجه
٤٩ - سنن أبي يعقوب
٥٠ - سنن أبي حنيفة
٥١ - سنن أبي داود
٥٢ - سنن الترمذي
٥٣ - سنن ابن ماجه
٥٤ - سنن أبي يعقوب
٥٥ - سنن أبي حنيفة
٥٦ - سنن أبي داود
٥٧ - سنن الترمذي
٥٨ - سنن ابن ماجه
٥٩ - سنن أبي يعقوب
٦٠ - سنن أبي حنيفة
٦١ - سنن أبي داود
٦٢ - سنن الترمذي
٦٣ - سنن ابن ماجه
٦٤ - سنن أبي يعقوب
٦٥ - سنن أبي حنيفة
٦٦ - سنن أبي داود
٦٧ - سنن الترمذي
٦٨ - سنن ابن ماجه
٦٩ - سنن أبي يعقوب
٧٠ - سنن أبي حنيفة
٧١ - سنن أبي داود
٧٢ - سنن الترمذي
٧٣ - سنن ابن ماجه
٧٤ - سنن أبي يعقوب
٧٥ - سنن أبي حنيفة
٧٦ - سنن أبي داود
٧٧ - سنن الترمذي
٧٨ - سنن ابن ماجه
٧٩ - سنن أبي يعقوب
٨٠ - سنن أبي حنيفة
٨١ - سنن أبي داود
٨٢ - سنن الترمذي
٨٣ - سنن ابن ماجه
٨٤ - سنن أبي يعقوب
٨٥ - سنن أبي حنيفة
٨٦ - سنن أبي داود
٨٧ - سنن الترمذي
٨٨ - سنن ابن ماجه
٨٩ - سنن أبي يعقوب
٩٠ - سنن أبي حنيفة
٩١ - سنن أبي داود
٩٢ - سنن الترمذي
٩٣ - سنن ابن ماجه
٩٤ - سنن أبي يعقوب
٩٥ - سنن أبي حنيفة
٩٦ - سنن أبي داود
٩٧ - سنن الترمذي
٩٨ - سنن ابن ماجه
٩٩ - سنن أبي يعقوب
١٠٠ - سنن أبي حنيفة

(٨١) باب المني يصيب الثوب

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَنْغَسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ .

١ - سنن أبي داود
٢ - سنن الترمذي
٣ - سنن ابن ماجه
٤ - سنن أبي يعقوب
٥ - سنن أبي حنيفة
٦ - سنن أبي داود
٧ - سنن الترمذي
٨ - سنن ابن ماجه
٩ - سنن أبي يعقوب
١٠ - سنن أبي حنيفة
١١ - سنن أبي داود
١٢ - سنن الترمذي
١٣ - سنن ابن ماجه
١٤ - سنن أبي يعقوب
١٥ - سنن أبي حنيفة
١٦ - سنن أبي داود
١٧ - سنن الترمذي
١٨ - سنن ابن ماجه
١٩ - سنن أبي يعقوب
٢٠ - سنن أبي حنيفة
٢١ - سنن أبي داود
٢٢ - سنن الترمذي
٢٣ - سنن ابن ماجه
٢٤ - سنن أبي يعقوب
٢٥ - سنن أبي حنيفة
٢٦ - سنن أبي داود
٢٧ - سنن الترمذي
٢٨ - سنن ابن ماجه
٢٩ - سنن أبي يعقوب
٣٠ - سنن أبي حنيفة
٣١ - سنن أبي داود
٣٢ - سنن الترمذي
٣٣ - سنن ابن ماجه
٣٤ - سنن أبي يعقوب
٣٥ - سنن أبي حنيفة
٣٦ - سنن أبي داود
٣٧ - سنن الترمذي
٣٨ - سنن ابن ماجه
٣٩ - سنن أبي يعقوب
٤٠ - سنن أبي حنيفة
٤١ - سنن أبي داود
٤٢ - سنن الترمذي
٤٣ - سنن ابن ماجه
٤٤ - سنن أبي يعقوب
٤٥ - سنن أبي حنيفة
٤٦ - سنن أبي داود
٤٧ - سنن الترمذي
٤٨ - سنن ابن ماجه
٤٩ - سنن أبي يعقوب
٥٠ - سنن أبي حنيفة
٥١ - سنن أبي داود
٥٢ - سنن الترمذي
٥٣ - سنن ابن ماجه
٥٤ - سنن أبي يعقوب
٥٥ - سنن أبي حنيفة
٥٦ - سنن أبي داود
٥٧ - سنن الترمذي
٥٨ - سنن ابن ماجه
٥٩ - سنن أبي يعقوب
٦٠ - سنن أبي حنيفة
٦١ - سنن أبي داود
٦٢ - سنن الترمذي
٦٣ - سنن ابن ماجه
٦٤ - سنن أبي يعقوب
٦٥ - سنن أبي حنيفة
٦٦ - سنن أبي داود
٦٧ - سنن الترمذي
٦٨ - سنن ابن ماجه
٦٩ - سنن أبي يعقوب
٧٠ - سنن أبي حنيفة
٧١ - سنن أبي داود
٧٢ - سنن الترمذي
٧٣ - سنن ابن ماجه
٧٤ - سنن أبي يعقوب
٧٥ - سنن أبي حنيفة
٧٦ - سنن أبي داود
٧٧ - سنن الترمذي
٧٨ - سنن ابن ماجه
٧٩ - سنن أبي يعقوب
٨٠ - سنن أبي حنيفة
٨١ - سنن أبي داود
٨٢ - سنن الترمذي
٨٣ - سنن ابن ماجه
٨٤ - سنن أبي يعقوب
٨٥ - سنن أبي حنيفة
٨٦ - سنن أبي داود
٨٧ - سنن الترمذي
٨٨ - سنن ابن ماجه
٨٩ - سنن أبي يعقوب
٩٠ - سنن أبي حنيفة
٩١ - سنن أبي داود
٩٢ - سنن الترمذي
٩٣ - سنن ابن ماجه
٩٤ - سنن أبي يعقوب
٩٥ - سنن أبي حنيفة
٩٦ - سنن أبي داود
٩٧ - سنن الترمذي
٩٨ - سنن ابن ماجه
٩٩ - سنن أبي يعقوب
١٠٠ - سنن أبي حنيفة

٥٣٤ - (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فأنسل » . (فأنسل) أى ذهب عنه فى خفية . (ففقدته) أى تنبه له فمواجهده . (لا ينجس) أى لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .
٥٣٥ - (فخذت) من « حاد يحيد » أى ملت إلى جهة أخرى .

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ . ثنا الحسن بن يحيى الخشني . ثنا زيد بن وايد ، عن بسير بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء ؛ قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ . قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ « نَعَمْ . أَصَلِّي فِيهِ ، وَفِيهِ » أَيُّ قَدْ جَامَعَتْ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف الحسن بن يحيى . اتفق الجمهور على ضعفه .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يحيى بن يوسف الزمعي . مع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ؛ قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، فَيَغْسِلَهُ » .

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين وفي بعض النسخ من الخمر وبعضها سائله دراج ٧٤٨

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

ابن الحرث ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟

٥٤٠ - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المني .

٥٤١ - (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر .

٥٤٣ - هنا يضطرب ترتيب الأحاديث في المطبوعة الهندية . ولم أجعل مناصا من اتباع ترتيبها في المطبوعة المصرية لأنها التي استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصل « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » .

وهاكم أرقام الأحاديث في المطبوعة المصرية : ٥٤٣ / ٥٥١ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٦٣ / ٥٦٤ / ٥٥٨ / ٥٦٠ / ٥٤٤ / ٥٤٥ / ٥٥٠ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ٥٥٤ / ٥٥٧ / ٥٥٩ / ٥٦١ / ٥٦٢ / ٥٦٥ .

قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَلَ وَكِيعٌ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ . مَنَا أَبِي ، وَابْنُ عُمَيْيَّةَ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ،
جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ .

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ابْنَ إِسْرَافِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ بِلَادِهِمْ فَدَسَّ فِيهِ مِزَانًا ، أَوْ كَفَّلَهُ بِمِيزَانٍ ، أَوْ جَدَّدَهُ ، أَوْ صَيَّرَهُ حَرِيرًا ، أَوْ لَبَنًا ، أَوْ زَيْلًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْصَحْهُ بِهِ ، وَلَمْ يَنْقَضْ عَلَيْهِ عَامٌ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ ثَلَاثُونَ نَجْوَةً ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْصَحْهُ بِهِ ، وَلَمْ يَنْقَضْ عَلَيْهِ عَامٌ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ ثَلَاثُونَ نَجْوَةً » .

الطائفة ١٠٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْأَيْمِيُّ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.
فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا.
لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْفَاطِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق . إلا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلّس . ورواه بالنعنة ، وأيضا قد اختلط بأخره .

٥٤٦ - (وإن جاء من الفائط) أى التوضي .

[illegible]

(١٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءَ

ابن حيوة، عن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ مسح أعلَى الخُفِّ وأسفلَهُ.

قيل : الوليد مدلس . وثور ماسمع من رجاء بن حيوة . وكاتب المغيرة أرسله . وهو مجهول .

أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبتته البيهقيّ وصرّح بأن ثورا قال حدثنا رجاء . وكاتب المغيرة ذكر المغيرة ، فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه وراذ ، كما صرّح به ابن ماجه ، وكنيته أبو سعيد . روى عنه الشعبيّ وغيره .

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ بَقِيَّةً ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :

حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ^{مجهول} بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَصَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ. فَقَالَ بِيَدَيْهِ، كَأَنَّهُ مَدَفَعَهُ « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسِيحِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ هَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ. وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.

قال السندی: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد. وهو، فيما أراه، من الزوائد. وفي سنده بقية،

[illegible]

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَوْلَى شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ :

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْيِمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا فَسَلْتُهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسِيحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ. لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَكَعْبٌ . ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا .

وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيَهُنَّ

لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْجِ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛

قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْمٍ التَّمَالِي . قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ قَالَ : ثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا ،

أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمَقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

٥٥٥ - (التَّمَالِي) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ الْهِنْدِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ . وَفِي الْخُلَاصَةِ « الْبَيَّامِي » .

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّانِ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ وَهْبٍ . أَنَبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَدْ صَلَّى فِي يَدَيْهِ الْقِبْلَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ »
قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » قَالَ : وَثَلَاثًا ؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَأَ لَكَ » .
قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

استاده حبيب بن أبي صالح
قال البخاري حبيب بن أبي صالح
قال رجاله لا يروون
وقال ابن عبد البر ليس له
استاد
المعرفة والاربع
تأليفه بن عفيف بن أبي
(٥) ورواه أبو داود ٢٥٨١
التوضيح في المسح ١٥٨٦ في ١١

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّامِيُّ . سَمِعَ أَبُو عَاصِمٍ . سَمِعَ حَيَّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاجٍ اللَّخْمِيِّ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ
لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ ؟ قَالَ : مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ .

استاده حبيب
الحكم بن عمار لا يروون
انزاد
خط ١٩٦-١٩٧

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعَ وَكِيعٌ . سَمِعَ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ،
عَنِ الْهَزْنَلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

استاده حبيب
ت ٩٩ في الطهارة
د ١٥٩ في الطهارة
ن ١٥٥ في الطهارة
هم ٥٥٤/٤

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث . لأن المعروف عن المغيرة أن النبي
ﷺ مسح على الخفين .
(حب ٧٧٢ مثل علي) (٧٧٩ مثل بسود) (٧٧٦ في ابن عرفة) (٧٧٨ مثل البراء)
وقال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره من الأئمة .

٥٥٧ - (وما بدا لك) أي ظهر .
٥٥٩ - (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد .

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
مَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ،
فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

(أبواب التيمم)

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ . فَتَخَلَّفَتْ لِإِلْتِمَاسِهِ .
فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ . قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَازِكِ . قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ
فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ .

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَازِكِ .

٥٦٤ - (قطرية) نسبة إلى قطر . قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها
بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياذ تحمل من قبيل البحرين . وقال الأزهرى : في أعراض البحرين
قرية يقال لها « قَطَر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للمسبة وخففوا .
(ولم ينقض العمامة) أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعَ .

ح وَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. نَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : ثَلَاثًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ .

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ نَفْسًا.

٥٧٧ - حَبَشَةُ اللَّهِ بَكَ زِيَادُ شَبَّهَ كَالْمَاءِ مُنْزِلًا حَبَشَةُ

٥٧٧ - **عبد** أبو بكر بن أبي سبينة : قال : سأحفص بن عتياب ، عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قلت يا رسول الله! أنا في أرض باردة، وليف

الغسل من الجنابة؟ فقال عليه السلام «أَمَّا أَنَا فَاحْشُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» .
عبد الرحمن بن عوف ٩٩٦ ح ٦٠٠

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،

عَدُوٌّ سَعِيدٌ مِنْ أَدُوِّ سَعِيدٍ، عَزَّ أَذْهُرُ نَزَّةٍ؛ سَأَلَهُ رَحُلٌ: كَيْفَ أَفْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟

تَالِ كَذَبَ اللَّهُ مَا أَتَى مِنْهُ إِلَّا نَزْلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ فِيهِ إِلَّا رِجَالٌ لَاحِقُونَ فِيهِ يَمْعُونَ

قال: كان رسول الله ﷺ يحبو على راسه كرسيا من سبيك. كان أبو بكر بن أبي قحافة يري

قال : كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب .

[illegible]

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

(٩٧) باب في الجنب يستدفي بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي

قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ .

طس ١٩٩١ ثنا احمد بن محمد ثنا محمد بن الطويل ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق (٢٠)

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ

وَلَا يَمْسُ مَاءً . حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ .

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا .

ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً .

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَرَكِيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً .

قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : يَا فَتَى ! يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ

بِشَيْءٍ .

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١٤٢ - الطهارة ١٤٢

١ - وهذا للتشريع لأنه لا يقدر أن يمس ماء

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ،
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ٥٩١

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ .

ثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأَ » .

١ - أدنى الكمال إذا التمس العفو

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا ، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ جَرْمَانِي . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلَمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟

فَقَالَ « هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، وَغُنْدَرٌ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ

شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَنْبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ « نَمَ » . إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ » .
 (صحيح) فيه بن جرير قال بنتم الصاد

(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ . فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ .

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ » وَلَا الْحَائِضُ .

٥٩٤ - (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أي لا يمنعه .

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ: رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ: رَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ».

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ: رَوَيْنَا عَنْ الْحَرِثِ بْنِ وَجِيهٍ: رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ. فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَاتَّقُوا الْبَشْرَةَ ».

الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود. الكارت بن رجب و هو ضيف

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَقَفَارَةِ لِمَا يَبْنَاهَا » قُلْتُ: وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ « غَسْلُ الْجَنَابَةِ. فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ: رَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَفْسَلْهَا، فَمِلَ بِهِ كَذًا وَكَذًا، مِنْ النَّارِ ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ تَرَكَ عَادِيَتُ شَعْرَةٍ. وَكَانَ يَجْزُهُ.

٥٩٩ - (فعل به) أي بذلك التارك، أو بالموضع المتروك.

(كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد. (عاديت شعري) أي عاملته معاملة العدو في التبعيد.

باب (١٠٧) المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ :

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟

قَالَ « نَعَمْ . إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقُلْتُ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ . وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا ؟ » .

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . نَحْنُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ

تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ،

فَعَلِمَهَا الْغُسْلُ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْتَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . مَاءَ الرَّجُلِ

غَلِيظٌ أَيْضٌ . وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرٌ . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا ، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ » .

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ

سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

حَتَّى تُنْزَلَ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائي .

٦٠٠ - (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) أى لصقت بالتراب . وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء

على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَغْرَ رَأْسِي . فَأَنْقَضُهُ لِعُغْلٍ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ » . أَوْ قَالَ « فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهُرْتَ » .

١٥٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٨١ - من الطلوع ٧٤٩، ٧٥٠

(١٠٩) باب الجنب يفتيمس في الماء الدائم أيجزئه

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّانِ . قَالَا : سَمِعْنَا ابْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

٦٠٣ - (أشد ضفر رأسي) أي أحكم قتل شعري .

(تطهيرين) بإثبات النون على الاستئناف ، أى فأنت تطهريين بذلك .

٦٠٤ - (أفلا يأمرهن أن يخلقن رءوسهن) تريد أنه لو وجب النقص في كل مرة لوجب الحاق ،
لرفع حرجه . (أفرغ) أى أصب .

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛

قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ . أَنبَأَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْفُغْسِلِ ، بَعْدُ .

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَبَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا التَّقَى اخْتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحُشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره . من وجوه أخر .

باب (١١٢) من احتلم ولم ير بللا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْأُمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

٦١٠ - (إذا جلس) أي الواطئ . (بين شعبها) أي نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحي الفرج الأربع . وضمير «شعبها» للمرأة . (ثم جهدها) أي جامعها ووطئها . والأولى أن يكون «جهد» بمعنى بلغ جهده في العمل فيها . والجهد الطاقة .

٦١١ - (الحشفة) رأس الذكر .

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ،

وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالُوا: سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ. سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو السَّمَّيْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ «وَلَّيْ» فَأَوَّلِيهِ قَفَايَ، وَأَنْشَرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَايِيُّ. سَمِعْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ أَبَا يَحْيَى الْحِمَايِيَّ.

سَمِعْنَا الْحُسَيْنَ بْنَ عِمْرَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمار. وقيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

٦١٣ - (وَلَّيْ) أى ظهر ك. وتوليته القفا لئلا يقع نظره عليه.

٦١٤ - (سَبَّحَ فِي السَّفَرِ) التَّسْبِيحُ صلاة النافلة مطلقا، أو صلاة الضحى بخصوصها.

٦١٥ - (بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) أى مفازة.

(١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ،

وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ » .

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ السَّفَرِ

ابْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ

الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

وَبِهِ أَذَى » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » . سبأ في الطب ٢٤٢

٦١٧ - (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ - (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُؤَدِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْوُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ » .

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . وَلَيْسَ

بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلَاءٌ عَلَى مَنْ كَتَبَهُ ، وَكَانَ

السَّائِلُ غَيْرِي) . أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ

حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً . قَالَتْ : لَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ

أُخْتِي زَيْنَبَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ . قَالَ « وَمَا هِيَ ؟ أَيْ هَتَاةٌ »

٦٢٠ - (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) أَي دَمٌ عِرْقٌ لَا دَمٌ حَيْضٌ . (إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ) الْمُرَادُ بِالْقَرْوِ هُنَا الْحَيْضُ .

٦٢١ - (أُسْتَحَاضُ) هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ .

٦٢٢ - (أَيْ هَتَاةٌ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَي يَاهُذِهِ . وَتَفْتَحُ النُّونَ وَتَسْكُنُ . وَتُضَمُّ الْهَاءُ الْآخِرَةُ وَتَسْكُنُ .

قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء .

قُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟
قَالَ: «أَنْتَ لَكَ الْكَرْسُفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ شَرِيكَ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا سَامَةَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً
النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطُحُّ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَيْسَ كُنْ دَعَى
قَدَّرَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ «وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ»
ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَغْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: جَاءَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ
فَلَا أَطُحُّ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ
أَيَّامَ حَيْضِكَ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ)».

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: سَمِعْنَا شَرِيكَ،
عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
«الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا. ثُمَّ تَمْسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

= (أنت لك الكرسف) النعت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك أنه مذهب للدم،
فاستعمله لعله ينقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستغفري) الاستغفار هو أن تشد فرجها بخرقعة
عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو
مأخوذ من ثغر الدابة، الذي يجمل تحت ذنبها.

٦٢٤ - (وليس بالحیضة) أي دم حیض.

(١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ .
فَشَكَتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيَسْتَبِاحِيضَةٌ . وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ .
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تُصَلِّي . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ
لِأَخِيهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ . حَتَّى إِنَّ مَحْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ .

(١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكُ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ،
عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتَحِضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « احْتَشِي كُرْسُفًا » قَالَتْ لَهُ :
إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتُجُّ تَجًّا . قَالَ « تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ .

٦٢٦ - (مركن) إجانة يفسل فيها الثياب .

٦٢٧ - (احتشى كرسفا) أى ضعيه موضع الدم لعله يذهب . (أشج) من الشج وهو جرى الدم
والماء جريا شديداً . وجاء متعديا أيضا بمعنى الصب . وعلى هذا يقدر المفعول . أى أصب الدم ، وعلى الأول ،
نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عين الدم السائل . (تليجمي) أى اجعلي ثوبا كاللجام
للفرس . أى اربطي موضع الدم بالثوب . (وتحيضي) أى عدّي نفسك حائضا ، أو افعلي ما تفعله الحائض .

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرِينَ . وَآخِرِي الظُّهْرِ وَقَدِّمِي الْمَصْرَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَآخِرِي الْمَغْرِبِ وَعَجَلِي
الْعِشَاءَ . وَاغْتَسَلِي لَهُمَا غُسْلًا . وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ
بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ .
قَالَ « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ . وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ » .

السار ص ١

ن الطهارة ٢٩٢

الحيض ٢٩٥

د الطهارة ٢٦٢

م ٢/٢٥٥ د ٢٥٦

ن الطهارة ١٠٩

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ . قَالَ « اقرْصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

السار ص ١

خ الوضوء ٢٢٧

الحيض ٢٠٧

د الطهارة ٢٩١

ج الطهارة ١٢٨

ن الطهارة ٢٩٢

د الطهارة ٢٦٠، ٢٦٢

م ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٢

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ
عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ .

السار ص ١

خ الوضوء ٢٠٨

د الطهارة ٢٥٨

٦٢٨ - (ولو بضاع) أى بعد . وهو فى الأصل واحد أضلاع الحيوان . أريد به العود المشبه به .

٦٢٩ - (اقرصيه) من القرص . وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزا جيدا . فى النهاية:
القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(۱۱۹) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟
قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحْرُورِي أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبَا الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

[illegible]

ع ۱/۲۵۷، ت ۱۵۵۸، من النامہ محمد بن قاسم (۱۵۵)

٦٣١ - (أحرورية أنت) أى أخارجية أنت . والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة . وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض . شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اه . السندى .

٦٣٢ - (الخمرة) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصر أو نسيجة
 خصوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها .
 (من المسجد) قال السندی الظاهر أنه متعلق بـ « ناوليني » وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد .
 وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا
 هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذی . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة
 الحيض وأذاه في يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلوسة . والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب
 ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أى الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد الدم . وهو بالفتح بلاشك .
 اهـ . السندی .

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعَ .

١ - ...
٢ - ...
٣ - ...
٤ - ...
٥ - ...
٦ - ...
٧ - ...
٨ - ...
٩ - ...
١٠ - ...

$\begin{matrix} 1.09 \\ 1.07 \end{matrix}$

$cVc, cTc,$

$cEv, cK0, cXx, cYy, cZz, cEe, cAa, cIi$

١٠٠ ر.م
 فتح اليمن ٩٩٧
 انتوفيه ٧٥٩
 مع الكيف ٢٠١
 ن الأملات ٢٧٤
 اليمن ٢٨١
 د الميرة ٢٦٠
 م ١٢٥، ١٥٨، ١٠٨، ٢٠٨

وَأَنَا حَاضِرٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. عب ١٧٤، ١٥٥

وَأَنَا حَاضٍ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. عب ٤٢٦/١، ١٢٥٢/١

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

١ - ٢٠٠
٢ - ٢٠٠
٣ - ٢٠٠
٤ - ٢٠٠
٥ - ٢٠٠
٦ - ٢٠٠
٧ - ٢٠٠
٨ - ٢٠٠
٩ - ٢٠٠
١٠ - ٢٠٠
١١ - ٢٠٠
١٢ - ٢٠٠
١٣ - ٢٠٠
١٤ - ٢٠٠
١٥ - ٢٠٠
١٦ - ٢٠٠
١٧ - ٢٠٠
١٨ - ٢٠٠
١٩ - ٢٠٠
٢٠ - ٢٠٠

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . نَحْنُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ع وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرَابَهُ كَمَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرَادَهُ؟

اسرار صبح
مکر مائد

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ تَأْتِرَ بَارِئًا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

ج ٢٥٧/١ م ١٥٦٠ في مصر فقالت: ما دون الفرج
الحج بالنفس والكل

٦٣٥ - (احدنا) ثم السوء بالفتح .
٦٣٤ - (في حجرى) حجر الثوب هو طرفه المقدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .

٦٣٥ - (إحدانا) أى إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أى معظمه . (يباشرها) أى الإزار بوجه آخر غير الجاء

فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحتين بمعنى الحاجة . أى إنه كان غالبا لهواد أو شهوته .

2.8

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو .
 ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ . فَوَجَدْتُ
 مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ . فَأَنْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفَسْتِ ؟ »
 قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ . قَالَ « ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » .
 قَالَتْ : فَأَنْسَلْتُ ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَالَى
 فَادْخُلِي مَعِيَ فِي اللَّحَافِ » قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ .
 في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُذَيْمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ،
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، سَأَلْتُهَا : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْحَيْضَةِ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا
 إِلَى أَنْصَافِ نَحْيِهَا . ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قال السندي : الحديث صحيح معني ، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يلدس .
 وقد رواه بالنعنة .

باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ
 ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ،
 فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .
 قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التخليط .

٦٣٧ - (أَنْفَسْتِ) أَيِ حَضَتْ . ٦٣٩ - (مَنْ أَتَى حَائِضًا) الْمُرَادُ بِالْإِيتَانِ هَهُنَا الْجَامِعَةُ .

(١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال السندى: وقد رواه أبو داود وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذى أيضاً. وأخرجه النسائى بلا تضعيف.

(١٢٤) باب في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُدَيْثٍ «انْقِضِي رَأْسَكَ».

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندى: قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو في

المصحيحين وغيرها. قال: رحمه الله تعالى ذكره هذه الحديث المختصر عن وكيع: ما ذكره قبله: ثمانية اختصره ما حديثه في (المنظر ١١٢) هذا الاختصار الذي نقله بالفتح برأى من اختصار الحديث. قال: ما جاء في شيبه في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المختصر بالفتح

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مُهَاجِرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ،

أَوْ تَبْلُغُ فِي الطَّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكَهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا.

ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَنْظَرُ بِهَا؟

٦٤٢ - (أسماء) ليست هي أخت عائشة. وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شكل.

(شئون رأسها) هي عظامه وأصوله (فرصة) قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) أى مطلية بالمسك. =

قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَنْتَمِهِنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ

ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْتَرِقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي. وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي. وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو الْوَلِيدِ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ. وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْمُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ».

= (كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) أَيْ قَالَتْ لَهَا كَلَامًا خَفِيًّا تَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبَةُ وَلَا يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُونَ.

(١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن يحيى . قالأ : ثنا أبو نعيم . ثنا ابن أبي غنيم ، عن أبي الخطاب الهجري ، عن مخدوج الذهلي ، عن جسر : قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد . فنأدي بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لِحائض ولا لحائض » .

١ - نسخة ضيف
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النخوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم بكر : أنها أخبرت أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال « إنما هي عرق أو عروق » . قال محمد بن يحيى : يريد بعد الطهر بعد الغسل .

١ - نسخة ضيف
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

٦٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية : قالت : لم تكن ترى الصفرة والكدرة شيئاً . قال محمد بن يحيى : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي . ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية : قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً . قال محمد بن يحيى : وهيب أو لاهما ، عندنا بهذا .

١ - نسخة ضيف
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

٦٤٥ - (صرحة) صرحة الدار: عرستها . والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . (لا يحل) أي لا يحل دخوله .

٦٤٦ - (يربها) أي ما يوقعها في الشك والاضطراب .

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَثْفِ .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلَمٍ) . شَكََّ أَبُو الْحَسَنِ . وَأَظْنُهُ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَآكَلَهَا » .

باب (١٣١) في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَى مِرْطَلي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

١ - سارده
٢ - سارده
٣ - سارده
٤ - سارده
٥ - سارده
٦ - سارده
٧ - سارده
٨ - سارده
٩ - سارده
١٠ - سارده
١١ - سارده
١٢ - سارده
١٣ - سارده
١٤ - سارده
١٥ - سارده
١٦ - سارده
١٧ - سارده
١٨ - سارده
١٩ - سارده
٢٠ - سارده
٢١ - سارده
٢٢ - سارده
٢٣ - سارده
٢٤ - سارده
٢٥ - سارده
٢٦ - سارده
٢٧ - سارده
٢٨ - سارده
٢٩ - سارده
٣٠ - سارده
٣١ - سارده
٣٢ - سارده
٣٣ - سارده
٣٤ - سارده
٣٥ - سارده
٣٦ - سارده
٣٧ - سارده
٣٨ - سارده
٣٩ - سارده
٤٠ - سارده
٤١ - سارده
٤٢ - سارده
٤٣ - سارده
٤٤ - سارده
٤٥ - سارده
٤٦ - سارده
٤٧ - سارده
٤٨ - سارده
٤٩ - سارده
٥٠ - سارده
٥١ - سارده
٥٢ - سارده
٥٣ - سارده
٥٤ - سارده
٥٥ - سارده
٥٦ - سارده
٥٧ - سارده
٥٨ - سارده
٥٩ - سارده
٦٠ - سارده
٦١ - سارده
٦٢ - سارده
٦٣ - سارده
٦٤ - سارده
٦٥ - سارده
٦٦ - سارده
٦٧ - سارده
٦٨ - سارده
٦٩ - سارده
٧٠ - سارده
٧١ - سارده
٧٢ - سارده
٧٣ - سارده
٧٤ - سارده
٧٥ - سارده
٧٦ - سارده
٧٧ - سارده
٧٨ - سارده
٧٩ - سارده
٨٠ - سارده
٨١ - سارده
٨٢ - سارده
٨٣ - سارده
٨٤ - سارده
٨٥ - سارده
٨٦ - سارده
٨٧ - سارده
٨٨ - سارده
٨٩ - سارده
٩٠ - سارده
٩١ - سارده
٩٢ - سارده
٩٣ - سارده
٩٤ - سارده
٩٥ - سارده
٩٦ - سارده
٩٧ - سارده
٩٨ - سارده
٩٩ - سارده
١٠٠ - سارده

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ . بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ . وَهِيَ حَائِضٌ .

١ - سارده
٢ - سارده
٣ - سارده
٤ - سارده
٥ - سارده
٦ - سارده
٧ - سارده
٨ - سارده
٩ - سارده
١٠ - سارده
١١ - سارده
١٢ - سارده
١٣ - سارده
١٤ - سارده
١٥ - سارده
١٦ - سارده
١٧ - سارده
١٨ - سارده
١٩ - سارده
٢٠ - سارده
٢١ - سارده
٢٢ - سارده
٢٣ - سارده
٢٤ - سارده
٢٥ - سارده
٢٦ - سارده
٢٧ - سارده
٢٨ - سارده
٢٩ - سارده
٣٠ - سارده
٣١ - سارده
٣٢ - سارده
٣٣ - سارده
٣٤ - سارده
٣٥ - سارده
٣٦ - سارده
٣٧ - سارده
٣٨ - سارده
٣٩ - سارده
٤٠ - سارده
٤١ - سارده
٤٢ - سارده
٤٣ - سارده
٤٤ - سارده
٤٥ - سارده
٤٦ - سارده
٤٧ - سارده
٤٨ - سارده
٤٩ - سارده
٥٠ - سارده
٥١ - سارده
٥٢ - سارده
٥٣ - سارده
٥٤ - سارده
٥٥ - سارده
٥٦ - سارده
٥٧ - سارده
٥٨ - سارده
٥٩ - سارده
٦٠ - سارده
٦١ - سارده
٦٢ - سارده
٦٣ - سارده
٦٤ - سارده
٦٥ - سارده
٦٦ - سارده
٦٧ - سارده
٦٨ - سارده
٦٩ - سارده
٧٠ - سارده
٧١ - سارده
٧٢ - سارده
٧٣ - سارده
٧٤ - سارده
٧٥ - سارده
٧٦ - سارده
٧٧ - سارده
٧٨ - سارده
٧٩ - سارده
٨٠ - سارده
٨١ - سارده
٨٢ - سارده
٨٣ - سارده
٨٤ - سارده
٨٥ - سارده
٨٦ - سارده
٨٧ - سارده
٨٨ - سارده
٨٩ - سارده
٩٠ - سارده
٩١ - سارده
٩٢ - سارده
٩٣ - سارده
٩٤ - سارده
٩٥ - سارده
٩٦ - سارده
٩٧ - سارده
٩٨ - سارده
٩٩ - سارده
١٠٠ - سارده

باب (١٣٢) إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَاضَتْ ؟ » فَقَالَتْ نَعَمْ . فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهَذَا » .

١ - سارده
٢ - سارده
٣ - سارده
٤ - سارده
٥ - سارده
٦ - سارده
٧ - سارده
٨ - سارده
٩ - سارده
١٠ - سارده
١١ - سارده
١٢ - سارده
١٣ - سارده
١٤ - سارده
١٥ - سارده
١٦ - سارده
١٧ - سارده
١٨ - سارده
١٩ - سارده
٢٠ - سارده
٢١ - سارده
٢٢ - سارده
٢٣ - سارده
٢٤ - سارده
٢٥ - سارده
٢٦ - سارده
٢٧ - سارده
٢٨ - سارده
٢٩ - سارده
٣٠ - سارده
٣١ - سارده
٣٢ - سارده
٣٣ - سارده
٣٤ - سارده
٣٥ - سارده
٣٦ - سارده
٣٧ - سارده
٣٨ - سارده
٣٩ - سارده
٤٠ - سارده
٤١ - سارده
٤٢ - سارده
٤٣ - سارده
٤٤ - سارده
٤٥ - سارده
٤٦ - سارده
٤٧ - سارده
٤٨ - سارده
٤٩ - سارده
٥٠ - سارده
٥١ - سارده
٥٢ - سارده
٥٣ - سارده
٥٤ - سارده
٥٥ - سارده
٥٦ - سارده
٥٧ - سارده
٥٨ - سارده
٥٩ - سارده
٦٠ - سارده
٦١ - سارده
٦٢ - سارده
٦٣ - سارده
٦٤ - سارده
٦٥ - سارده
٦٦ - سارده
٦٧ - سارده
٦٨ - سارده
٦٩ - سارده
٧٠ - سارده
٧١ - سارده
٧٢ - سارده
٧٣ - سارده
٧٤ - سارده
٧٥ - سارده
٧٦ - سارده
٧٧ - سارده
٧٨ - سارده
٧٩ - سارده
٨٠ - سارده
٨١ - سارده
٨٢ - سارده
٨٣ - سارده
٨٤ - سارده
٨٥ - سارده
٨٦ - سارده
٨٧ - سارده
٨٨ - سارده
٨٩ - سارده
٩٠ - سارده
٩١ - سارده
٩٢ - سارده
٩٣ - سارده
٩٤ - سارده
٩٥ - سارده
٩٦ - سارده
٩٧ - سارده
٩٨ - سارده
٩٩ - سارده
١٠٠ - سارده

في الزوائد : في إسناده عبد الكريم ، وهو ابن المخارق ، ضعفه الإمام أحمد وغيره . بل قال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه .

٦٥٢ - (وعلى مِرْطَلي) المرط كساء من صوف أو خز ، ويكون إزاراً ورداء .

٦٥٤ - (اختمري بهذا) أى غطي رأسك به .

١ - كتاب الطهارة وسننها (١٣٢-١٣٤) باب (٦٥٦-٦٥٧) حديث

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ . قَالَا : مَنَا حَمَّادُ

ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

(۱۳۳) باب الحائض تختض

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا حَجَّاجٌ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا أَيُّوبُ ،

عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَحْتَضِبُ الْخَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَحْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن منهل . وأيوب هو السخيتاني .

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلِيْحٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ . أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :
انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَاثِرِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ . أُنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر.

وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى ، عن زيد بن علي ، الموضوعات .

٦٥٥ - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحار) في النهاية : أى التى بلغت سن الحيض وجرى عليها

القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

۶۵۷ - (انکسرت إحدى زندی) السندی: فی الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع فی الکف. - انکسرت

وفي المغرب : صوابه انكسر أحد زندي . لأن الزند مذكور . والزندان عظم الساعد .

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ .

مَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ : عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : مَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ . أَنَبَانَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ . فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ يَجُمُّهُ فَبَلَّاهَا عَلَيْهَا .

قَالَ إِسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا .

في الزوائد : أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

٦٦٣ - (لمعة) أى قدر يسير . (الجمعة) الشعر النازل على المنكبين . (فبلها) أى عصر الجمعة

على ما لم يصبه الماء من الجسد .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ
لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ يَدِكَ أَجْزَأَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله . لا إمرأت الماء عليه يصبه

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ
لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » .

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا زَيْدُ
ابْنُ الْحُبَابِ . قَالَا : ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛
قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ ، فَرَجَعَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالَا : سَمِعْنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ
الْأَزْرَقَ . أَنَبَانَا سُفْيَانُ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . سَمِعْنَا مَخْلَدَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْيَدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا
فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ .
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ
فَأَبْرَدَ بِهَا . وَأَنَّهُمْ أَنَّ يُبْرَدَ بِهَا . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، آخِرَهَا فَوْقَ
الَّذِي كَانَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ . وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ :
أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

ع ١٥٨ / ٢٧١ عن يزيد بن جارية

٦٦٧ - (نقيّة) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغيير . (فأسفر بها) أى أدخلها في وقت إسفار

الصبح ، أى انكشافه وإضاءته .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ

حديث خَبَّابٍ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَقَالٌ . مَالِكُ الطَّائِي لَا يَعْرِفُ . وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِيهِ لَيْنٌ .

(٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٥ - (حَرَّ الرَّمْضَاءِ) هِيَ الرَّمْلُ الْحَارُّ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ . (فَلَمْ يُشْكِنَا) مِنْ «أَشْكَى» إِذَا أَزَالَ شَكْوَاهُ .

٦٧٧ - (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) مِنَ الْإِبْرَادِ ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْبَرْدِ . وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيدِ . وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

(فَيْسَجِ جَهَنَّمَ) الْفَيْسَجُ سَطْوَعُ الْحَرِّ وَفُورَانُهُ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ . أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي حَرِّهَا .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ يَيَّانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه .

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهَرْهَا النَّبِيُّ بَعْدَ .

٦٨٤ - (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعاً .
(فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر .

٦٨٣ - (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة .
(لم يظهرها النبي) أي ظلها لم يصمد .
ولم يعمل على الحيطان ، أو لم يزل .

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّ

ابن حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللَّهُ

يَوْمِهِمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » . - في الصورة ١٢٧

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي تَفْوَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .
 - الحديثُ رَوَاهُ (٢١) .

أَهْلُهُ وَمَالُهُ». - الخوف من موت الصلوة (٢١) م ٨، ١٧، ٢٤، ٣٦، ٥٠، ١٤٨، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٨٠، ٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٦، ٨٩٨، ٩٠٠، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٤، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٠، ٩٣٢، ٩٣٤، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٨، ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٥٠، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٦، ١١١٨، ١١٢٠، ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٦، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٤، ١١٣٦، ١١٣٨، ١١٤

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن حَكِيم . ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .
فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِهِمْ نَارًا » .

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

ثُمَّ الْاَوْزَاعِي. ثَمَّ أَبُو النَّجَّاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ

٦٨٤ - (ملاؤه) دعاء عليهم لأشهر شفاه عن الصلاة التي هي حق الله . وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك .

وعليه الجمهور. وهو مبنى على أن «وتر» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى أخذ. فيكون «أهله» هو نائب الفاعل. أي تقدمهم الذي سبواهم المدة (معدلة) مقبلة

الذي سقوه الصلاة ويصلح قضاء

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. نحوه عن جابر بن عبد الله ٥٥٤/١ م ٢٩١ م في الصلاة بعد المغرب
 حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوُهُ.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَلْسَبٍ. ثنا الْمُفِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. ابن أبي عبيد ٥٦١ م - عن جابر بن عبد الله ٥٥٤/١ م - في الصلاة ١٦٤ م - د الصلاة ٤١٧ م - م ٥٤/٤ م - في الصلاة ١٢٠٩ م

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». صحيح في حديثه عن قتادة طرق قريب ٥٥٤/١ م - في الصلاة ١٢٠٩ م - ك ١/١ م - عن جابر بن عبد الله ٥٥٤/١ م

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْدَادٍ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعَيْنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ آيِهِ. فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ. نحوه عن جابر بن عبد الله ٥٥٤/١ م ٢٩٢ م في الصلاة ١٢٠٩ م
 فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

٦٨٧ - (وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ) أَيُّ أُنْهَمُ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَيُبْصِرُ أَحَدُهُمُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ

سبحه .

٦٨٨ - (إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) الضَّمِيرُ لِلشَّمْسِ، بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، أَيُّ إِذَا اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ بِمَا يَكُونُ لِلْحِجَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّائِينَ وَهُوَ الْأَفَقُ، وَالْمُرَادُ حِينَ غَابَتْ.

٦٨٩ - (حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ) اشْتَبَاكَ النُّجُومُ هُوَ أَنْ يَظْهَرَ الْكَثِيرُ مِنْهَا فَيَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِنَ الْكَثَرَةِ.

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مِمَّنْ سَفَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» .

إشارة صحيح
- ن الخواتم ٥٧٤
- د الطحاوي ٤٦
- م ٥١/٢ و ٤٤٥ و ٤٧٢ و ٥١٠
- ج الصلاة ١٤٨٢

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّنْ أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ» .

إشارة حسن صحيح
- م ٥٥/٢ و ١٦٧
- الخ ١٢٦/١ و ٤٤
- د ٦٢٩
- ج الصلاة ١٦٧
- م ٥١/٢ و ٤٧٢

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مِمَّنْ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . مِمَّنْ مُحَمَّدٌ ؛ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» .

إشارة صحيح
- ن الخواتم ٥٧٤
- د ٦٢٩
- الخ ١٢٦/١ و ٤٤
- م ٥١/٢ و ٤٧٢
- ج الصلاة ١٦٧
- م ٥١/٢ و ٤٧٢

قَالَ أَنَسُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ .

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . مِمَّنْ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . مِمَّنْ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ . ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

إشارة صحيح
- م ٥/٢
- ن ٤٤٢ في الصلاة
- ن ٤٦/١ (الخواتم)

٦٩٠ - (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ) لَوْلَا خَافَةَ أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي .

٦٩٢ - (مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) أَيْ نِصْفِهِ . (لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ) التَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ . لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ خُصُوصُ الْحُكْمِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . أَيْ أَيْ صَلَاةٍ أَنْتَظَرْتُمُوهَا فَأَنْتُمْ فِيهَا مَا دُمْتُمْ تَنْتَظَرُونَهَا . (وَبَيْصٌ) هُوَ الْبَرِيقُ وَزَنَا وَمَعْنَى . لَمَعَهُ

(٩) باب ميقات الصلاة في النيم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ النِّيمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِنَةِ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا . قَالَ « يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ « أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ

٦٩٤ - (فقد حبط عمله) أى بطل .

٦٩٧ - (قفل) رجع . (فسار) الفاء زائدة . (الكرى) النوم أو التعاس .

= (عرس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة . (اكلاً) أى احفظ .

إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ
 بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَازًا.
 فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،
 يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «اقتادوا» فَاقتادوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَأَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ
 قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي -»
 قَالَ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَشْرُوهَا - لِلَّذِي كَرَى -.

وفي الباب من ابن عمر
 المروا ١٦٢/١
 ومن سيرة ابن خلدون ج ٢ ص ٢٠٥
 ربيع ٢٢٧/١
 ابن أبي عمير ج ٢ ص ٢٢٦
 ابن بكرة ج ٢ ص ٢٢٦
 دبران ج ٢ ص ٢٢٦
 دعارة ج ٢ ص ٢٢٦

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ،
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ذَكَرُوا تَغْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَغْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّغْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ
 أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ».
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصَنِ وَأَنَا أَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ:
 يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَمَا أَنْكَرَ
 مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

١ - ر. ص. ص. ص.
 - في رواية ٥٩٥
 التوحيد ٧٤٧
 سلم المصنف ٦٨١
 = العمدة ١٧٧
 ن. م. ر. ٦١٥ - ٦١٧
 ٨٤٦
 د. الصلاة ٤١١، ٤٢١
 ج ٢ ص ٢٢٦

= (ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها. (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده، أي جره من خلفه.
 (وأقم الصلاة لذكركي) قال السندي: بالإضافة إلى ياء التكلم. وهي القراءة المشهورة. وظاهرها
 لا يناسب المقصود. فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر المضاف
 إلى الله تعالى، ذكر الصلاة. لتكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها. فصار
 وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله. فقل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله. وقراءة ابن قتيبة «لذكرتي»
 بلام الجر ثم لام التعريف وأخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة. لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تسكاف.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ع . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

مَنَا أَبُو عَامِرٍ . قَالَ : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ،

وَلَا تَكْرِمُ بَعْدَهَا. (ع) العز ٢٨/٢٩، قال ابن عباس: مدحهم وقال (ق) يعقوب وقال (ن) يس بن الوليد، وروى يحيى بن سالم بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً مثلاً العنار ولا يعقدنا بعدها، ذكره الأعمش وروى عنه يحيى بن سالم بن هشام بن محمد بن جعفر بن سليمان بن هشام، وروى عنه إبراهيم (٢٧٨-كش) (٢٧٩-كش) (٢٨٠-كش) (٢٨١-كش) (٢٨٢-كش) (٢٨٣-كش) (٢٨٤-كش) (٢٨٥-كش) (٢٨٦-كش) (٢٨٧-كش) (٢٨٨-كش) (٢٨٩-كش) (٢٩٠-كش) (٢٩١-كش) (٢٩٢-كش) (٢٩٣-كش) (٢٩٤-كش) (٢٩٥-كش) (٢٩٦-كش) (٢٩٧-كش) (٢٩٨-كش) (٢٩٩-كش) (٣٠٠-كش) (٣٠١-كش) (٣٠٢-كش) (٣٠٣-كش) (٣٠٤-كش) (٣٠٥-كش) (٣٠٦-كش) (٣٠٧-كش) (٣٠٨-كش) (٣٠٩-كش) (٣١٠-كش) (٣١١-كش) (٣١٢-كش) (٣١٣-كش) (٣١٤-كش) (٣١٥-كش) (٣١٦-كش) (٣١٧-كش) (٣١٨-كش) (٣١٩-كش) (٣٢٠-كش) (٣٢١-كش) (٣٢٢-كش) (٣٢٣-كش) (٣٢٤-كش) (٣٢٥-كش) (٣٢٦-كش) (٣٢٧-كش) (٣٢٨-كش) (٣٢٩-كش) (٣٣٠-كش) (٣٣١-كش) (٣٣٢-كش) (٣٣٣-كش) (٣٣٤-كش) (٣٣٥-كش) (٣٣٦-كش) (٣٣٧-كش) (٣٣٨-كش) (٣٣٩-كش) (٣٤٠-كش) (٣٤١-كش) (٣٤٢-كش) (٣٤٣-كش) (٣٤٤-كش) (٣٤٥-كش) (٣٤٦-كش) (٣٤٧-كش) (٣٤٨-كش) (٣٤٩-كش) (٣٥٠-كش) (٣٥١-كش) (٣٥٢-كش) (٣٥٣-كش) (٣٥٤-كش) (٣٥٥-كش) (٣٥٦-كش) (٣٥٧-كش) (٣٥٨-كش) (٣٥٩-كش) (٣٦٠-كش) (٣٦١-كش) (٣٦٢-كش) (٣٦٣-كش) (٣٦٤-كش) (٣٦٥-كش) (٣٦٦-كش) (٣٦٧-كش) (٣٦٨-كش) (٣٦٩-كش) (٣٧٠-كش) (٣٧١-كش) (٣٧٢-كش) (٣٧٣-كش) (٣٧٤-كش) (٣٧٥-كش) (٣٧٦-كش) (٣٧٧-كش) (٣٧٨-كش) (٣٧٩-كش) (٣٨٠-كش) (٣٨١-كش) (٣٨٢-كش) (٣٨٣-كش) (٣٨٤-كش) (٣٨٥-كش) (٣٨٦-كش) (٣٨٧-كش) (٣٨٨-كش) (٣٨٩-كش) (٣٩٠-كش) (٣٩١-كش) (٣٩٢-كش) (٣٩٣-كش) (٣٩٤-كش) (٣٩٥-كش) (٣٩٦-كش) (٣٩٧-كش) (٣٩٨-كش) (٣٩٩-كش) (٤٠٠-كش) (٤٠١-كش) (٤٠٢-كش) (٤٠٣-كش) (٤٠٤-كش) (٤٠٥-كش) (٤٠٦-كش) (٤٠٧-كش) (٤٠٨-كش) (٤٠٩-كش) (٤١٠-كش) (٤١١-كش) (٤١٢-كش) (٤١٣-كش) (٤١٤-كش) (٤١٥-كش) (٤١٦-كش) (٤١٧-كش) (٤١٨-كش) (٤١٩-كش) (٤٢٠-كش) (٤٢١-كش) (٤٢٢-كش) (٤٢٣-كش) (٤٢٤-كش) (٤٢٥-كش) (٤٢٦-كش) (٤٢٧-كش) (٤٢٨-كش) (٤٢٩-كش) (٤٣٠-كش) (٤٣١-كش) (٤٣٢-كش) (٤٣٣-كش) (٤٣٤-كش) (٤٣٥-كش) (٤٣٦-كش) (٤٣٧-كش) (٤٣٨-كش) (٤٣٩-كش) (٤٤٠-كش) (٤٤١-كش) (٤٤٢-كش) (٤٤٣-كش) (٤٤٤-كش) (٤٤٥-كش) (٤٤٦-كش) (٤٤٧-كش) (٤٤٨-كش) (٤٤٩-كش) (٤٥٠-كش) (٤٥١-كش) (٤٥٢-كش) (٤٥٣-كش) (٤٥٤-كش) (٤٥٥-كش) (٤٥٦-كش) (٤٥٧-كش) (٤٥٨-كش) (٤٥٩-كش) (٤٦٠-كش) (٤٦١-كش) (٤٦٢-كش) (٤٦٣-كش) (٤٦٤-كش) (٤٦٥-كش) (٤٦٦-كش) (٤٦٧-كش) (٤٦٨-كش) (٤٦٩-كش) (٤٧٠-كش) (٤٧١-كش) (٤٧٢-كش) (٤٧٣-كش) (٤٧٤-كش) (٤٧٥-كش) (٤٧٦-كش) (٤٧٧-كش) (٤٧٨-كش) (٤٧٩-كش) (٤٨٠-كش) (٤٨١-كش) (٤٨٢-كش) (٤٨٣-كش) (٤٨٤-كش) (٤٨٥-كش) (٤٨٦-كش) (٤٨٧-كش) (٤٨٨-كش) (٤٨٩-كش) (٤٩٠-كش) (٤٩١-كش) (٤٩٢-كش) (٤٩٣-كش) (٤٩٤-كش) (٤٩٥-كش) (٤٩٦-كش) (٤٩٧-كش) (٤٩٨-كش) (٤٩٩-كش) (٥٠٠-كش) (٥٠١-كش) (٥٠٢-كش) (٥٠٣-كش) (٥٠٤-كش) (٥٠٥-كش) (٥٠٦-كش) (٥٠٧-كش) (٥٠٨-كش) (٥٠٩-كش) (٥١٠-كش) (٥١١-كش) (٥١٢-كش) (٥١٣-كش) (٥١٤-كش) (٥١٥-كش) (٥١٦-كش) (٥١٧-كش) (٥١٨-كش) (٥١٩-كش) (٥٢٠-كش) (٥٢١-كش) (٥٢٢-كش) (٥٢٣-كش) (٥٢٤-كش) (٥٢٥-كش) (٥٢٦-كش) (٥٢٧-كش) (٥٢٨-كش) (٥٢٩-كش) (٥٣٠-كش) (٥٣١-كش) (٥٣٢-كش) (٥٣٣-كش) (٥٣٤-كش) (٥٣٥-كش) (٥٣٦-كش) (٥٣٧-كش) (٥٣٨-كش) (٥٣٩-كش) (٥٤٠-كش) (٥٤١-كش) (٥٤٢-كش) (٥٤٣-كش) (٥٤٤-كش) (٥٤٥-كش) (٥٤٦-كش) (٥٤٧-كش) (٥٤٨-كش) (٥٤٩-كش) (٥٥٠-كش) (٥٥١-كش) (٥٥٢-كش) (٥٥٣-كش) (٥٥٤-كش) (٥٥٥-كش) (٥٥٦-كش) (٥٥٧-كش) (٥٥٨-كش) (٥٥٩-كش) (٥٦٠-كش) (٥٦١-كش) (٥٦٢-كش) (٥٦٣-كش) (٥٦٤-كش) (٥٦٥-كش) (٥٦٦-كش) (٥٦٧-كش) (٥٦٨-كش) (٥٦٩-كش) (٥٧٠-كش) (٥٧١-كش) (٥٧٢-كش) (٥٧٣-كش) (٥٧٤-كش) (٥٧٥-كش) (٥٧٦-كش) (٥٧٧-كش) (٥٧٨-كش) (٥٧٩-كش) (٥٨٠-كش) (٥٨١-كش) (٥٨٢-كش) (٥٨٣-كش) (٥٨٤-كش) (٥٨٥-كش) (٥٨٦-كش) (٥٨٧-كش) (٥٨٨-كش) (٥٨٩-كش) (٥٩٠-كش) (٥٩١-كش) (٥٩٢-كش) (٥٩٣-كش) (٥٩٤-كش) (٥٩٥-كش) (٥٩٦-كش) (٥٩٧-كش) (٥٩٨-كش) (٥٩٩-كش) (٦٠٠-كش) (٦٠١-كش) (٦٠٢-كش) (٦٠٣-كش) (٦٠٤-كش) (٦٠٥-كش) (٦٠٦-كش) (٦٠٧-كش) (٦٠٨-كش) (٦٠٩-كش) (٦١٠-كش) (٦١١-كش) (٦١٢-كش) (٦١٣-كش) (٦١٤-كش) (٦١٥-كش) (٦١٦-كش) (٦١٧-كش) (٦١٨-كش) (٦١٩-كش) (٦٢٠-كش) (٦٢١-كش) (٦٢٢-كش) (٦٢٣-كش) (٦٢٤-كش) (٦٢٥-كش) (٦٢٦-كش) (٦٢٧-كش) (٦٢٨-كش) (٦٢٩-كش) (٦٣٠-كش) (٦٣١-كش) (٦٣٢-كش) (٦٣٣-كش) (٦٣٤-كش) (٦٣٥-كش) (٦٣٦-كش) (٦٣٧-كش) (٦٣٨-كش)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ،

قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. يَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛

قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْزِي زَجْرَنَا.

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل
 لا يفتح في الر ٢٧٦/٢ ودم من قال؟ أبا جهم (م) كالطوا وروى عنه لما قاله أحمد المنة. وهذا الحديث ودم عطاء بن
 إسماعيل عنه بعد الاختلاط. في أسناده فقد رواه الأئمن وسعد وداود بن حصين بن أبي داود عن سليمان بن ربيعة قال حديث لنا من السمر
 وخاله عطاء بن السائب وعطاء بن ميثاق بن عطاء بن ربيعة عن سليمان بن ربيعة قال حديث لنا من السمر
 قال أبو بكر الأثرم وذكر سمع منه في (كتاب التميز) وذكر أن عطاء بن ميثاق بن عطاء بن ربيعة عن سليمان بن ربيعة قال حديث لنا من السمر
 الأئمن روى به في كتابه وداود بن حصين بن أبي داود عن سليمان بن ربيعة عن سليمان بن ربيعة عن سليمان بن ربيعة

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتَمِعُونَ بِالْإِيلِ » .

٧٠٣ - (جذب) أى ذمّه وعابه. (السمر) الحديث بالذيل. وروى بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر ضوء القمر. سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

٧٠٤ - (لا تغابنكم الأعراب) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تسكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثروا استعمال اسم العشاء ، موافقة لتقرآن . (ليؤمنوا) أتم إذا دخل فى العتمة ، وهى الظلمة . أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحملها .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ .

ثنا ابن أبي حازم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ » زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ

« فَإِنَّمَا هِيَ الْمِشَاءُ . وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْمَتَمَّةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده أبو هريرة صحيح .



جَعَلْتُ أَلْقِيَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . خَرَجَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُمَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ فِي ذَلِكَ :

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ
رَامَ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ
هَ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَآلِي بَيْنَ ثَلَاثِ
كَلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْفِيرًا

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . فَذَكَرُوا الْبُوقَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ .

فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى . فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَبَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٨ / ٤١ ص ٢ طريف مسلم بن خالد هجرته من حبيب الرحمن بن عمر بن أبي شهاب . باسناده صحيحاً روى عن هذا الحديث

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَا يَكُنْهُ سَبَقَنِي.

في الزوائد : في إسناده محمد بن خالد . ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

٧٠٧ - (ميم) همّة الأمر وأهمّه ، إذا أوقعه في الهمّ . أى لما يوقعهم في التعب والشدة .

(إلى الصلاة) أى حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها .

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ . أَنَّنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْذُومَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ،
وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أَبِي مَخْذُومَةَ بْنِ مَعْمَرٍ ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ . فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْذُومَةَ :

أَيُّ عَمٍّ ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْذُومَةَ قَالَ :

خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ . فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ ، عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ . فَصَرَخْنَا نَحْيَكِيهِ ،

نَهْرًا بِهِ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ « أَيُّكُمْ

الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ ، وَصَدَقُوا . فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ

وَحَبَسَنِي . وَقَالَ لِي « قُمْ فَأَذِّن » . فَقُمْتُ ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا

يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ النَّاذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . »

ثُمَّ قَالَ لِي « ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ .

حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » ثُمَّ دَعَانِي

حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْذُومَةَ .

ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَدْيَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ . (وَإِنِّي أَسْأَلُ) أَيُّ النَّاسِ يَسْأَلُونَنِي عَنْهُ . (مُتَنَكِّبُونَ) مَنْ تَنَكَّبَ عَنْهُ ، أَيُّ عَدْلٍ عَنْهُ .

أَيُّ مَعْزُونٍ مُتَجَنِّبُونَ .

٧٠٨ - (وَإِنِّي أَسْأَلُ) أَيُّ النَّاسِ يَسْأَلُونَنِي عَنْهُ . (مُتَنَكِّبُونَ) مَنْ تَنَكَّبَ عَنْهُ ، أَيُّ عَدْلٍ عَنْهُ .

أَيُّ مَعْزُونٍ مُتَجَنِّبُونَ .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ » .

استاد صاحب

رواه ابن أبي عمير

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

عن حماد بن عمار

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ

أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَتُ فِي تَأْذِينِ

الْفَجْرِ . فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ

ابْنِ نَعْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرْثِ الصَّدَائِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي فَأَذَنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ .

وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

الْإِفْرِيقِيُّ ، فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ ضَعُفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ ، لَكِنْ قَوَّى أَمْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، فَقَالَ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . هَمَّ / ١٣٩ (أَذَّنَ بِأَخِي صَدَاءٍ) قَالَ فَأَذَنْتُ وَكَانَ أَخَا صَدَاءٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . وَتَلَقَّيْهِمُ الْحَدِيثَ بِالْقَبُولِ عَلَى الْإِسْنَادِ . (هَذَا إِذَا تَكَلَّمَ الْإِفْرِيقِيُّ) (هَمَّ / ١٣٨)

مِمَّا يَقْوَى أَيْضًا . فَالْحَدِيثُ صَالِحٌ . فَلِذَلِكَ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ . اهـ السَّنَدِيُّ .

٧١٥ - (أَنْ أَتُوبَ) مِنَ التَّوْبِ . وَهُوَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْلَامِ ثَانِيًا . وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

٧١٦ - (يُؤْذِنُهُ) مِنَ الْإِيْذَانِ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ . أَيْ يُخَبِّرُهُ .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ .

قَالُوا : ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجَرٍ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ :

٧٢١ - (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه . - البرهان ١٥٢ -

٧٢٢ - (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) أى الأذان . ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب

عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك . و (الْقَائِمَةُ) أى التى ستقوم . (الْوَسِيلَةُ) قيل هى فى اللغة : المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عند الله ، أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (وَالْفَضِيلَةُ) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مَقَامًا مَحْمُودًا) على حكاية لفظ القرآن . أو للتعظيم . ونصبه على الظرفية . أى وابعثه يوم القيامة فائقه مقامه أو ضمن ابعثه معنى أقمه . أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه ، أعطه أو على الحال ، أى ابعثه ذا مقام . والموصول فى « الذى وعده » بدل من « مقاما » اهـ . السندى . (إِلَّا حَاتَّ) كذا فى رواية النسائى وأبى داود والترمذى بإتيان « إلا » . وفى رواية البخارى بدون « إلا » وهو الظاهر .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح . (راه الحكم) ١/٤٠٠ ، (البرق) من طريق عبد الله بن صالح كانت الآلة ، (طريقه)
 (راه الحكم) ١/٤٠٠ ، من طريق آخر ، (سير ابن أبي عمير) ، (الرازي) عنه عبد الله بن (هـ) قاله صحيح

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عَامًا لِلصَّلَاةِ ،
فَأَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ . - ١٨٩ ، ١٠٧/٢٣٤ - في الصلاة ١٩٢ - ١٨٦

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . مَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ ، مُوَدَّنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مِثْنَى مِثْنَى .
وَأَقَامَتُهُ مُفْرَدَةً .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أولاد سعد . ومعناه في صحيح البخاري .

٧٢٩ - (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيذان ، بمعنى الإعلام . أى يعلمون به أوقات الصلاة .
(أن يشفع) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ ^{٦٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ١ - سار - صحيح
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ روى عن عمر بن الخطاب ، وهو
جده لأمه ، ولم يسمع منه ، قاله المزني في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

٧٣٦ ^{٦٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنَفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٧ ^{٦٢٨} حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ .
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ » . ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^٩

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَسِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَفَحَصِ قِطَاعٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَحْلِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كِنَانِسَهَا ، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٧٣٨ - (كفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذکور لإفادة المبانة . وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد .

٧٣٩ - (يتباهى) يتفاخر . (في المساجد) أى في بنائها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهى المباهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ - (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد ستجعلون بنائها عاليا مرتفعاً .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، كان يدلس . وجبارة كذاب .

(٣) باب أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَتَابِرٌ لِلْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « ثَامِنُونِي بِهِ » قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاولُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ .

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو هَتَمٍ الدَّلَالُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَائِفِيهِمْ .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْخِطَّانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سَقَيْتَ مَرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحاق . كان يدلس . وقد رواه بالنعنة .

٧٤١ - (زخرفوا) أى زينوا ، بتمويهها بالزخرف وهو الذهب .

٧٤٢ - (ثامنوني) أى خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٧٤٣ - (طائفيهم) هى ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها .

٧٤٤ - (إذا سقيت مزارًا) بحيث ما بقى فيها أثر النجاسة ، من كثرة ما مرّ عليها من المياه .

(٤) باب المواضع التي تذكر فيها الصلاة

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو

ابن يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ . إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ » .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ
وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكُمْبَةِ . »

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ .

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ
وَالْحَمَّامُ وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ » .

٧٤٥ - (المقبرة) بضم الباء، وتفتح. موضع دفن الموتى. وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم.

٧٤٦ - (المزبلة) موضع يطرح فيه الزبل. (المجزرة) الموضع الذي ينجر فيه الإبل ويذبح فيه البقر
والشاة. (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق. فالتقارعة للنسبة، أى ذات قرع.
(معاطن الإبل) أى مباركها حول الماء.

٧٤٧ - (عطن) هو مبارك الإبل حول الماء. (محجة الطريق) جادة الطريق.

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ حَمِيرٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خِصَالٌ لَا تَبْغَى فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا . وَلَا يُشْهَرُ
فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ . وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُعْرَثُ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ .
وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ . وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لا تفاهيم على ضعف زيد بن جبير . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ
وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . ثنا الْحَرِثُ

ابْنُ نَهَانَ . حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَظْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبْيَانَكُمْ وَجَوَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَيَبَعَكُمْ
وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفَكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا
الْمَطَاهِرَ . وَجَمَّروها فِي الْجَمْعِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نهران متفق على ضعفه .

٧٤٨ - (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام . (يشهر) من شهر سيفه ، كنع ، أى

يُسَلُّ . (ولا يُنْبَضُ فيه بقوس) من ، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر ، إذا شدته ثم أرسلته . وفي بعض
النسخ ولا يقبض . (نِيء) أى غير مطبوخ . (ولا يتخذ سوقاً) أى موضعاً للبيع والشراء .

٧٤٩ - (والابتياع) أى الشراء .

٧٥٠ - (جنبوا) من التجنب . أى بعدوا هذه الأشياء عن المساجد ، (المطاهر) محال يتوضأ

فيها المحتاج ويقضى حاجته . (وجمروها) أى بجمروها .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . أَنبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 في الصلاة ٩٤٠ والجمعة ١١٤٣ والمناقب ٢٧٢٨ والسير ٧٠٢٩ د ٧٠٢٩ - سلم من تاريخ ٤٧٩ - ت الصلاة ٧٤١ - ن المساجد ٧٤٤ - سم ١٤٧/٤ - سم ١٤٦ - م الزيادة ١٥٣

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسٍ
 ابْنَ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « انْطَلِقُوا » فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتُمْ
 نَمْتُمْ هَاهُنَا . وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقُلْنَا : بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ .

ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛
 قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ :
 ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ
 لَكَ مُصَلًى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

٧٥٢ - (يعيش بن قيس بن طخفة) الصواب يعيش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ - (أول) بالبناء على الضمة . مثل قبل .

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حُجَّةً بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ

فِي بَيْتِ لَهْمٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ. وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ

مِنْ بَصْرَى. وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي. وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ.

فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّي فِي يَدَيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ «أَفْعَلْ».

فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنْتُ لَهُ. وَلَمْ يَجْلِسْ

حَتَّى قَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ

أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ اخْتَبَسَتْهُ

عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْقُمْرِيُّ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَنْ: تَعَالَ فَيَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أَصَلِّي فِيهِ. وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ. فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ

٧٥٤ - (قد أنكرت من بصرى) أراد به ضعف بصره. (فقد على) أى جاء أول النهار عندي.

(خزيرة) طعام يتخذ من لحم، يقطع صغارا، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق.

٧٥٥ - (يحيى بن الفضل القمري) كذا في الأصلين. وفي التقريب والخرصة، العتري.

عُمُو مَتَى لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي يَدَيَّ وَتُصَلِّيَ فِيهِ .
قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ فَحَلَّ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَكَنَسَ وَرَشَ
فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : الْفَحْلُ هُوَ الْخَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن وله أصل في الصحيح .

(٩) باب تطهير المساجد وتطعيمها

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ .

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين . فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مريم ، لم يسمع من
أبي سعيد . ومحمد بن صالح فيه لين .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا :

ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبَدَّنَ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا يَمْعُقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ . ثنا زَائِدَةُ

ابْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ
تَمِيمُ الدَّارِيُّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إياس . اتفقوا على ضعفه .

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُعْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،

مسند حميد - ج ١٢ - الصفحة ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٦

مسلم المساجد ٥٥٠ ، ٥٤٨

ن - الطائفة ٢٠٩

المساجد ٧٥٥

د - الطائفة ٤٨٠ ، ٤٧٧

مسلم ٤١٥ ، ٧١٨ ، ٢٦٧

٢٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠

١٧٠ ، ٨٨ ، ٦٥٠

ي - الطائفة ١٧٩٨

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَخَسَّكَهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى » .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

مسند حميد - ج ١٢ - الصفحة ٤٠٥

ن - المساجد ٧٢٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَسَّكَهَا . وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

مسند حميد - ج ١٢ - الصفحة ٤٠٦

٧٠٧ ، ١٢١٢

المساجد ٦١١

مسلم المساجد ٥٤٧

ن - المساجد ٧٢٩

د - الطائفة ٤٧٩

المساجد ٤٥٦

مسلم ٩١ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٥٢ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ١٨ ، ٦ ، ٢٠

ي - الطائفة ١٧٩٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، فَخَسَّهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

مسند حميد - ج ١٢ - الصفحة ٤٠٧

مسلم المساجد ٥٤٩

مسلم ٢٧٠ ، ١٢٨ ، ٢٠٧

المساجد ٨٤٥ ، ٨٤٧

عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بَزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر .

٧٦١ - (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة ، بالعين ، من الصدر . وبالياء من الرأس .

٧٦٢ - (خلوقا) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

٧٦٣ - (بين يدي الناس) أى إماما لهم .

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتُهُ . إِنَّمَا بُذِيتِ الْمَسَاجِدُ

السنن
مع المساجد ٥٦٩
م ٢٦٠/٢٦١
ع ١٧٤١/١٧٤٢

لِمَا بُذِيتَ لَهُ » . ع ١٦٦٨/١٧٤٠

ع ١٦٦٨/١٧٤٠
ع ١٧٤٠/١٧٤١
ع ١٧٤١/١٧٤٢

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ .
ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

السنن
مع المساجد ٥٦٨
ع ١٧٤١/١٧٤٢
م ١٧٦/١٧٦٧

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ
ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ
رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهُذَا » .

السنن
مع المساجد ٥٦٨
ع ١٧٤١/١٧٤٢
م ١٧٦/١٧٦٧
ع ١٧٦/١٧٦٧

ع ١٧٦٨/١٧٦٩
ع ١٧٦٩/١٧٧٠
ع ١٧٧٠/١٧٧١

(١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ،
بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَا : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

السنن
مع المساجد ٥٦٨
ع ١٧٤١/١٧٤٢
م ١٧٦/١٧٦٧
ع ١٧٦/١٧٦٧

ع ١٧٦٨/١٧٦٩
ع ١٧٦٩/١٧٧٠
ع ١٧٧٠/١٧٧١

٧٦٦ - (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ - (ينشد) كيطاب لفظا ومعنى . وأما الإنشاد، فعناه المشهور، التعريف. لا الطاب والسؤال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْوَزْنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَلَا تَصَلُّوا
فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

في الزوائد : إسناده المصنف فيه مقال . وأصل الحديث رواد النسائي مقتصر على النهي عن أعطان الإبل .

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ رَيْمٍ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاجِ الْغَنَمِ » .
الحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده .

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

٧٦٨ - (مرابض الغنم) أى مأواها فى الليل . (أعطان الإبل) أى مباركها حول الماء .

٧٧٠ - (مراج) بضم الميم ، وهو الموضع الذى تروح إليه وتأوى إليه ليلاً .

٧٧١ - (عن أمه عن فاطمة) أم عبد الله بن الحسن هى فاطمة بنت الحسين بن على . وفاطمة الكبرى

جدة هذه .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

قال الترمذی بعد تخريج هذا الحديث، أى حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ؛ قَالَا: سَمِعْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُهِمِّدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعْنَا أَبَا بَكْرٍ الْخَنَّافِيَّ . سَمِعْنَا الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ . سَمِعْنَا سَعِيدَ الْقُمْرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١٤) باب المشى إلى الصلاة

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ

٦٧٤ - (لَا يَنْهَازُهُ) أَي لَا يَدْفَعُهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ.

اللَّهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . ^{اسناده صحيح}

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .
^{السنن ١٢٨٢ - مسند الإمام أحمد ١٢٨٢ - مسند أبي داود ١٢٨٢ - مسند الترمذي ١٢٨٢ - مسند ابن ماجه ١٢٨٢ - مسند الباقين ١٢٨٢}

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرِيدُ بِهِ
فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ،
وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .
^{السنن ١٢٨٢ - مسند الإمام أحمد ١٢٨٢ - مسند أبي داود ١٢٨٢ - مسند الترمذي ١٢٨٢ - مسند ابن ماجه ١٢٨٢ - مسند الباقين ١٢٨٢}

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ
عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللَّهَ
شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي يَتِيهِ ، لَتَرَكْتُمْ
سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا
مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

(ما كانت الصلاة تحبسه) أى ما دام فى المجلس قاعدا لأجلها .

٧٧٧ - (يُهَادَى) أى يؤخذ من جانبيه ، فيُمَشَّى به إلى المسجد ، من ضعفه .

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهْرَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. مَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ

أَبُو الْجَهْمِ. مَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَنْ خَرَجَ مِنْ يَتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ

بِحَقِّ تَمَشَايَ هَذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا مُنْعَةً. وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ

سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمِيزَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. »

في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ. مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. »

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَمِيُّ. مَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشَّيْرَازِيُّ. مَنَا زُهَيْرُ

ابْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَيَبْشُرَ الْمَشَاءُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. »

٧٧٨ - (أشرا) أى افتخارا. (بطرا) إعجابا.

٧٨٠ - (ليشُر) هو مثل ليفرح وزنا ومعنى. ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى - وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون -.

٧٨١ - حَدَّثَنَا حُزَّاءُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
في الزوائد : إسناده حديث أنس ضعيف .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا » .

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَنْتَهِي أَقْصَى يَتِّ بِالْمَدِينَةِ . وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّعَصَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْنِيَ بَطْنُ يَتِّ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَخَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ يَتِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَمْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ » .

٧٨٣ - (لا تُخَطِّئُهُ) أي لا تعوقه . (فتوجعت) أي أظهرت أنه يصيبني الألم مما ياحقه من المشقة . (الرَّمَضُ) الاحتراق بالرمضاء . (الوقع) في النهاية : هو التحريك ، أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها . (هَوَامُّ الْأَرْضِ) ما فيها من ذوات السموم . (بطنب) الطنب ، بضمين : واحد أطناب الخيمة . أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ . وقد يستعمل الطنب للناحية ، وهو كناية عن القرب . (خملت به حملاً) أي عظم على وثقل واستعظمته لبساعة لفظه وهمي ذلك . (احتسبت) من الاحتساب ، وهو أن تقصد العمل وتعمله طلباً للأجر والثواب .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، مَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ. فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْمَرُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

سار صبح
- في الزوائد ٦٥٦
- م ١٠٦/٢، ١٨٢، ٢٦٢

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَنَا وَكِيعٌ، مَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا. فَتَرَلْتُ - وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ - قَالَ، فَثَبَّتُوا.

سار صبح
- في الزوائد

في الزوائد: هذا موقوف. فيه سمالك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة، خاصة، مضطربة. وروايته عن غيره صالحة.

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الموطأ المزار ٩١ - في الصلاة ٢٧٧
- في الزوائد ٦١٨، ٦٢٧
- في البيوع ٢١١٩
- في التبرع ٢٧١٧
- في المساجد ٦٩٩
- في الصلاة ٤١٦
- في الصلاة ٤٨٦، ٤٨٨

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

سار صبح
- في الزوائد

٧٨٤ - (بنو سامة) بطن من الأنصار. وكانت ديارهم على بُعد من المسجد. وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد: فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. (أن يعرفوا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥ - (ما قدموا) من الأعمال. (وآثارهم) أي خطاهم إلى المساجد، أو مطلقا.

٧٨٦ - (بضعاً وعشرين درجة) البضع، بكسر الباء وقد تفتح، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة.

٧٨٧ - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ

ابن يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ

تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَمَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ

عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ

أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ

فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ -

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ بِالنَّارِ » .

٧٩١ - (لقد همت) أى قصدت .

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،

عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي كَبِيرٌ ، ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ . وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُبَلِّغُنِي . فَهَلْ تَجِدُ مِن رُّخْصَةٍ ؟ قَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » . (عبد ١٩٧٧ / ١٩١٢ عن ممر بن عامر عن صالح قال أني ابنه مكنون)

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدٍ الْوَاسِطِيُّ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . (صحيح ابن همام (٤٠٦) والكاظم ١٤٧ / ١٤٧٧ ووافقه الزهري) (تحفة الجمال ٥٠٥ عنه وهو ابن حبان راوى في راجع لا يراود) (عبد ١٩٧٧ / ١٩١٢ عن ممر بن عامر عن صالح قال أني ابنه مكنون)

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِهِ « لَيْسَتْ هَيْئَتُ أَقْوَامٍ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ . أَوْ لَيْسَتْ هَيْئَتُ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيْسَ كُونٌ مِنَ الْغَافِلِينَ » . (دكتور الطرابلسي عن ابن همام)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَذَلِيُّ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرِو الضَّمَرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَتْ هَيْئَتُ رَجُلٍ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأَحَرِّقَنَّ يَوْمَئِذٍ » . (في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما. انظر ابن رواد ٤١١)

٧٩٢ - (يلاومني) بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود . والصواب يلايعني ، بالياء . أى يوافقني . إذ الملاومة من اللوم ، ولا معنى له ها هنا .

٧٩٤ - (على أعواده) أى على النبر الذى اتخذ من الأعواد . (عن ودعهم الجماعات) أى تركهم . مصدر ودعه ، أى تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْنِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ » .

اسرار
ت الصلاة ٢٢
ت الحج ٩٩١
ن الحجة ١٤٤
له الصلاة ١.٤٦
الحرمات الثلاثة ٢٤٤

١٢٧/٢، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٢ في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

استاد محترم
 امر / ع / ۱۰۰ / ۱۰۰
 (۱۰۰ / ۱۰۰)
 درجہ اولیہ / ۱۰۰ / ۱۰۰
 انظر امر / ع / ۱۰۰ / ۱۰۰
 ۱۰۰ / ۱۰۰

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات .

۷۹۹ - (ما لم يحدث) أى لم ينقض وضوءه .

٨٠٠ - (توطن) أى التزم حضورها . (تبشّش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، والنظف في المسألة والإقبال . والمراد هنا تلقّيه ببرّة وتقديره .

٨٠١ - (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسألة . وقال السيوطي : التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أى أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ،

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَرِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْتَدُّ

الْمَسَاجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَنْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ .

الْآيَةُ » .

- ت الإيمان ٢٦١٧

تفسير ٢٠٩٢

- م ٧٦ ، ٦٨ / ٢

- ن الصلاة ١٢٢٢

١ - سار - ضيف

٢ - وقال حسن قريب

٣ - أحمد وابن حزم وابن ماجه

٤ - صحيح

٥ - قال مفطر طاب في شرح ابن ماجة

٦ - حديث ضيف

٧ - ١٢٦

٨٠٢ - (يعتاد المساجد) أى يلازمها ويرجع إليها ككرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطبري :

أى فاقطعوا القول بالإيمان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، ثنا أَبُو اسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تَحْتَ الْمَنَاجِ ٢٢٦ رَوَاهُ (ج) وَكَوْنَهَا جَانِبِي

كَلَامِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ ٢٥٨

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ». ١٢٥٦ م - ٤٤٤ هـ

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ١٢٢٩ م - ٤٤٤ هـ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥ - كتاب إقامة الصلاة

هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى - أقيموا الصلاة - والمراد أدائها على الوجه اللائق

٨٠٤ - (وبحمدك) قيل الواو للاحال. والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة. والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسبح» المفهوم من «سبحانك اللهم». (تعالى جدك) في النهاية: علا جلالك وعظمتك.

إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَيْضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
سَمِعْنَا حَارِثَةَ بْنَ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَمِعْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَعْرِزٍ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَقْصِهِ » .

قَالَ عَمْرُو : هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْخُهُ الشَّعْرُ . وَنَقْصُهُ الْيَكْبَرُ .
حَب ٨٠٦/٤ ٥٥٨ ٨٠٦/٤ ٥٥٨

٨٠٥ - (تَقْنِي) أى طهرنى منها بآتم وجهه وأوكده . (والبرد) حب الغمام .
٨٠٧ - (الله أكبر كبيراً) أى كبرت كبيراً . ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة ، أو مصدراً بتقدير تكبيراً
كبيراً . (كثيراً) أى حمداً كثيراً . (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان . فإذا أفاق
عاد إليه كمال العقل ، كالسكران .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابنُ فُضَيْلٍ . ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .
قَالَ : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ .

في الزوائد: في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط . وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام . قال شعبة: لم يسمع . وقال أحمد: أرى قول شعبة وهما . وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعليّ وابن مسعود . اهـ
والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ . فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .
٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ : أَنبَأَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ السَّلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛
قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاصِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى . فَأَخَذَ يَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى .

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ،
عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ . م وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ .
قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَمٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع ، اختلاف
قول ابن معين فيه . فمرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة .
والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرهما .

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْحَرِثِيِّ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَايَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا
أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ :

٨١٥ - (أشد عليه في الإسلام حدثًا منه) قال السندي : هكذا في نسخ ابن ماجه . حدثنا . بالنصب .
ولفظ الترمذي ، أبلغ إليه الحدث في الإسلام ، يعنى منه . وهذا أقرب . فأقل هذا تحريف . ويكون
الأصل ، أشد عليه الحدث في الإسلام .

أَيُّ مَنِّي! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ. فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ. فَإِذَا قَرَأْتَ قُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ

ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ).

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ (فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ).

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،

عَنْ أَبِي بَرَزَةَ. وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الطُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨١٦ - (وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتِ) أَيُّ سُوْرَةٍ قَالُوا الْقُرْآنَ الْحَمِيدَ.

(۶۲۴) قال ابراهيم هذا خطا من ابنه يحيى اما عند ابن خنيزر كذا عند بني عبد بن حماد بن جعفر بن ابی سلمة بن سفيان وبنو عبد عمرو الحارثي بن علي بن اسامة اللؤلؤ

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

٨٢٢ --- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مِمَّنِ الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . مِمَّنِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ،
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : اَللّٰهُمَّ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : اَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

٨٢٠ - (شرقة) أى شرق بدمعه ، يعنى القرائة . وقيل شرق بريقة .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : هَكَذَا مَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .

في الروائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٧) باب القراءة في الظهر والمصر

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . مَنَا رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيِّنْ . رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ . فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَجِبُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِحَبَابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْمِيَّتِهِ .

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ .

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ :

٨٢٥ - (لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ) يريد أن العلم للعمل . وإلا يصير حجة على الإنسان . فالعلم بصلاته ﷺ ، مع أنك ما تقدر عليه . يكون حجة عليك .

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ .
ثنا زَيْدُ الْعَمَى ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَلَدِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : نَعْمَلُوا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدَرَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمى ضعيف . والمسعودي اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

(٨) باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ .
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .
٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُسْكَرَمٍ . ثنا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ

عنه ٢٦٨١ نقله ابن جرير (فرا التمهيد)

عنه ١٠٩٠/٢ ٢٦٧٦ سألنا خياطاً عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرنا عن الظهر والعصر فقلنا يا شيخنا عرفنا ذلك قال يا شيخنا - يعني

فرضه مع ٩٠/٢ في جريدة مصر ١٨٥٥ ت ١٦٧٤/٢

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: مِمَّا سَفِينَانُ بْنُ عُمَيْيَةَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ : هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّبَانَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ

ابن مَطِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

قَالَ جَبْرِ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ
الْخَالِقُونَ، إِلَى قَوْلِهِ، فَلَيَاتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) كَأَدَّ قَلْبِي يَطِيرُ .

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدَيْلٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . مَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ،

وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .
المراد بـ "أحد" : قال ابن حجر : حدث بأحاديث أكثر علم يكتب حديثه مع طلبة وقد اكرمه هذا الحديث بخصوصه أبو زرقة وغيره وقال
صالح بن عبد الله بن يحيى : لم يأت به غيره . قلت : قد تأييده غيره كقولهم (عنه) على ما سطره الزوائد في تاريخ أبي بكر وغيره . قال ابن حجر :
قال السديّ هذا الحديث ، فيما أراه ، من الزوائد وما تعرض له . ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في معرفة المزيب (ص ١٠٩) عن أبي بكر
في شرح البخاري : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التخصيص على القراءة فيها ، بشيء من قصار المفصل ، إلا
حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه (الكافرون والإخلاص) وذلك بعد إسناده الصحيح . إلا أنه صحيح ومكانه على غير
معاول قال الدارقطني : أخيراً بعض روايته . ثم صرحه (١٨٤١) وانظر شي ٢٥٧ في غير ذلك الخبر به في الكتب المتقدمة (تكملة إمامنا) وغيره

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ

٨٣٢ - (كاد قاضي بطبر) لظهور الحق ووضوح بطلان الماطن .
م - ٤ / ٨٩ ، ٨٦ ، ٥ ، ٢ ، ٠ ، ٤

ابن زُرَّارَةَ . مَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ
يَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ .

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ^{١٨٣٥} ص
ابن زُرَّارَةَ . مَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، مِثْلَهُ .
قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ ^{٨٣٦} ص
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأُوا بِالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحُوا رَبَّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلَ إِذَا يَفْشَى ، وَاقْرَأُوا بِاسْمِ رَبِّكَ » . ^{٨٣٦} ص

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالُوا : ^{٨٣٧} ص
مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ ^{٨٣٧} ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . ^{٨٣٧} ص

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ^{٨٣٨} ص
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ^{٨٣٨} ص
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خُدَاجٌ ، غَيْرُ تَامٍ » . ^{٨٣٨} ص

(خُدَاج) أى غير تامة . فقوله غير تمام . تفسير له .

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَنَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ . ع وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ .

ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةٍ ،

فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

في الزوائد : ضعيف . وفي إسناده أبو سفيان السعدي . قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . لكن تابع أبا سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان في صحيحه .

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشُّكَيْنِ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلَمِيُّ .

ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

= (في نفسك) أي سرا .

فَتَمَالَ : أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هَذَا .

في الزوائد : قال المزني : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٨٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ

يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(١٢) باب في سكتي الإمام

٨٤٤ — حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : سَكَتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ . فَكَتَبَ
أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ،

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قَالَ بَمَدٍ : وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

٨٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ . قَالَا :

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ : حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ

٨٤٤ — (حتى يتراد) أي يرجع .

فِي الصَّلَاةِ . سَكَنَتَهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكَنَتَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ
ابْنُ الْحَصَنِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَمْبٍ . فَصَدَّقَ سَمُرَةَ .

(١٣) باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ :
غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندی : هذا الحديث صحيحه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ
أَوَّلَ ذَكَرٍ أَحَدُكُمْ التَّسْبِيحَ » .

صلى العلاء ٤٠٤ - د التلخيص ١١٧٢ د السور ١٢٨ - صلى العلاء ١٢١٢

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ
عُمَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظَنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا .
قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .

٨٤٨ - (أَنَزَعَ) أَجَادَبُ فِي قِرَاءَتِهِ . كَأَنِّي أَجْذِبُهُ إِلَى مَنْ غَيْرِي ، وَغَيْرِي يَجْذِبُهُ إِلَيَّ مِنْهُ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَسَكَتُوا ، بَعْدَ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٤٩ كثر

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ،
فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .
عن الحديث بسند صحيح عن جابر بن عبد الله بن سيار .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ

عُمَيْيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ . فَمَنْ وَاظَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .
عن الحديث بسند صحيح عن جابر بن عبد الله بن سيار .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى .

ثنا مَعْمَرٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ الْمِصْرِيُّ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ ؛
قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ
فَأَمَّنُوا . فَمَنْ وَاظَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

۱۵۳ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . مَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ «أَمِينَ»

عقب ۹۵٪، ۲۴۶٪ عن ای حریرہ منسلک

حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ .

في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله، لا يُعرف. وبشر، ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحدّث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

سارہ جی

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- انفرادی

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلى ، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وباقى رجاله ثقات .

سنة ١٢٠٠

ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا. - م ٤/٢١٥، ٢١٦، ٢١٨

20

ابْنُ سَلَمَةَ . سَاهِلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَالِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدْتُمْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالْتَّائِمِينَ » . عب ٩٨/٢

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجاله ثقات . احتج مسلم بجميع رواته .

۸۵۳ - (فیرنج) ای یضطرب بها ، ای بهذه الكلمة . أو بأصوات أهل الصف .

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ؛

قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّي. ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. - انظر به

فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ. »

في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ؛ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِمَا مَنِكَبَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠

٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ. ثنا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ

ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا

قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنِكَبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠

وهي ضعيفة . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين . - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠

٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا

قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠ - في الزوائد ٧٢٥-٧٢٩ - ت. الصلاة ٢٩٠

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْفَسَّانِي . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه رِفْدَةُ بن قُضَاعَةَ ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه . حكاه العلاءي

عن ابن جريج . ١ - هَذَا الْإِسْنَادُ يَحْتَوِي عَلَى عُمَيْرِ بْنِ عَمَّارٍ ، وَرِفْدَةَ بْنِ قُضَاعَةَ ، وَهِيَ مَرْسُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَأَمَّا عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ فَهُوَ جَدُّ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَّابِيِّ عَمْرِو بْنِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ .

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا

مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا

مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ ،

كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبَّاسُ

ابْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ

لِلرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْقَنْبَرِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ

الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ١ - هَذَا الْإِسْنَادُ يَحْتَوِي عَلَى عُمَيْرِ بْنِ عَمَّارٍ ، وَرِفْدَةَ بْنِ قُضَاعَةَ ، وَهِيَ مَرْسُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَأَمَّا عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ فَهُوَ جَدُّ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَّابِيِّ عَمْرِو بْنِ

٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ .

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ
مَنْكَبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَمِلَ
مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . مَعَاذُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

[illegible]

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ^{(٢٥٩/٦) (٢٦٩/٦) (٢٧٥/٦) (٢٧٩/٦) (٢٨٣/٦) (٢٨٧/٦) (٢٩١/٦) (٢٩٥/٦) (٢٩٩/٦) (٣٠٣/٦) (٣٠٧/٦) (٣١١/٦) (٣١٥/٦) (٣١٩/٦) (٣٢٣/٦) (٣٢٧/٦) (٣٣١/٦) (٣٣٥/٦) (٣٣٩/٦) (٣٤٣/٦) (٣٤٧/٦) (٣٥١/٦) (٣٥٥/٦) (٣٥٩/٦) (٣٦٣/٦) (٣٦٧/٦) (٣٧١/٦) (٣٧٥/٦) (٣٧٩/٦) (٣٨٣/٦) (٣٨٧/٦) (٣٩١/٦) (٣٩٥/٦) (٣٩٩/٦) (٤٠٣/٦) (٤٠٧/٦) (٤١١/٦) (٤١٥/٦) (٤١٩/٦) (٤٢٣/٦) (٤٢٧/٦) (٤٣١/٦) (٤٣٥/٦) (٤٣٩/٦) (٤٤٣/٦) (٤٤٧/٦) (٤٥١/٦) (٤٥٥/٦) (٤٥٩/٦) (٤٦٣/٦) (٤٦٧/٦) (٤٧١/٦) (٤٧٥/٦) (٤٧٩/٦) (٤٨٣/٦) (٤٨٧/٦) (٤٩١/٦) (٤٩٥/٦) (٤٩٩/٦) (٥٠٣/٦) (٥٠٧/٦) (٥١١/٦) (٥١٥/٦) (٥١٩/٦) (٥٢٣/٦) (٥٢٧/٦) (٥٣١/٦) (٥٣٥/٦) (٥٣٩/٦) (٥٤٣/٦) (٥٤٧/٦) (٥٥١/٦) (٥٥٥/٦) (٥٥٩/٦) (٥٦٣/٦) (٥٦٧/٦) (٥٧١/٦) (٥٧٥/٦) (٥٧٩/٦) (٥٨٣/٦) (٥٨٧/٦) (٥٩١/٦) (٥٩٥/٦) (٥٩٩/٦) (٦٠٣/٦) (٦٠٧/٦) (٦١١/٦) (٦١٥/٦) (٦١٩/٦) (٦٢٣/٦) (٦٢٧/٦) (٦٣١/٦) (٦٣٥/٦) (٦٣٩/٦) (٦٤٣/٦) (٦٤٧/٦) (٦٥١/٦) (٦٥٥/٦) (٦٥٩/٦) (٦٦٣/٦) (٦٦٧/٦) (٦٧١/٦) (٦٧٥/٦) (٦٧٩/٦) (٦٨٣/٦) (٦٨٧/٦) (٦٩١/٦) (٦٩٥/٦) (٦٩٩/٦) (٧٠٣/٦) (٧٠٧/٦) (٧١١/٦) (٧١٥/٦) (٧١٩/٦) (٧٢٣/٦) (٧٢٧/٦) (٧٣١/٦) (٧٣٥/٦) (٧٣٩/٦) (٧٤٣/٦) (٧٤٧/٦) (٧٥١/٦) (٧٥٥/٦) (٧٥٩/٦) (٧٦٣/٦) (٧٦٧/٦) (٧٧١/٦) (٧٧٥/٦) (٧٧٩/٦) (٧٨٣/٦) (٧٨٧/٦) (٧٩١/٦) (٧٩٥/٦) (٧٩٩/٦) (٨٠٣/٦) (٨٠٧/٦) (٨١١/٦) (٨١٥/٦) (٨١٩/٦) (٨٢٣/٦) (٨٢٧/٦) (٨٣١/٦) (٨٣٥/٦) (٨٣٩/٦) (٨٤٣/٦) (٨٤٧/٦) (٨٥١/٦) (٨٥٥/٦) (٨٥٩/٦) (٨٦٣/٦) (٨٦٧/٦) (٨٧١/٦) (٨٧٥/٦) (٨٧٩/٦) (٨٨٣/٦) (٨٨٧/٦) (٨٩١/٦) (٨٩٥/٦) (٨٩٩/٦) (٩٠٣/٦) (٩٠٧/٦) (٩١١/٦) (٩١٥/٦) (٩١٩/٦) (٩٢٣/٦) (٩٢٧/٦) (٩٣١/٦) (٩٣٥/٦) (٩٣٩/٦) (٩٤٣/٦) (٩٤٧/٦) (٩٥١/٦) (٩٥٥/٦) (٩٥٩/٦) (٩٦٣/٦) (٩٦٧/٦) (٩٧١/٦) (٩٧٥/٦) (٩٧٩/٦) (٩٨٣/٦) (٩٨٧/٦) (٩٩١/٦) (٩٩٥/٦) (٩٩٩/٦) (١٠٠٣/٦) (١٠٠٧/٦) (١٠١١/٦) (١٠١٥/٦) (١٠١٩/٦) (١٠٢٣/٦) (١٠٢٧/٦) (١٠٣١/٦) (١٠٣٥/٦) (١٠٣٩/٦) (١٠٤٣/٦) (١٠٤٧/٦) (١٠٥١/٦) (١٠٥٥/٦) (١٠٥٩/٦) (١٠٦٣/٦) (١٠٦٧/٦) (١٠٧١/٦) (١٠٧٥/٦) (١٠٧٩/٦) (١٠٨٣/٦) (١٠٨٧/٦) (١٠٩١/٦) (١٠٩٥/٦) (١٠٩٩/٦) (١١٠٣/٦) (١١٠٧/٦) (١١١١/٦) (١١١٥/٦) (١١١٩/٦) (١١٢٣/٦) (١١٢٧/٦) (١١٣١/٦) (١١٣٥/٦) (١١٣٩/٦) (١١٤٣/٦) (١١٤٧/٦) (١١٥١/٦) (١١٥٥/٦) (١١٥٩/٦) (١١٦٣/٦) (١١٦٧/٦) (١١٧١/٦) (١١٧٥/٦) (١١٧٩/٦) (١١٨٣/٦) (١١٨٧/٦) (١١٩١/٦) (١١٩٥/٦) (١١٩٩/٦) (١٢٠٣/٦) (١٢٠٧/٦) (١٢١١/٦) (١٢١٥/٦) (١٢١٩/٦) (١٢٢٣/٦) (١٢٢٧/٦) (١٢٣١/٦) (١٢٣٥/٦) (١٢٣٩/٦) (١٢٤٣/٦) (١٢٤٧/٦) (١٢٥١/٦) (١٢٥٥/٦) (١٢٥٩/٦) (١٢٦٣/٦) (١٢٦٧/٦) (١٢٧١/٦) (١٢٧٥/٦) (١٢٧٩/٦) (١٢٨٣/٦) (١٢٨٧/٦) (١٢٩١/٦) (١٢٩٥/٦) (١٢٩٩/٦) (١٣٠٣/٦) (١٣٠٧/٦) (١٣١١/٦) (١٣١٥/٦) (١٣١٩/٦) (١٣٢٣/٦) (١٣٢٧/٦) (١٣٣١/٦) (١٣٣٥/٦) (١٣٣٩/٦) (١٣٤٣/٦) (١٣٤٧/٦) (١٣٥١/٦) (١٣٥٥/٦) (١٣٥٩/٦) (١٣٦٣/٦) (١٣٦٧/٦) (١٣٧١/٦) (١٣٧٥/٦) (١٣٧٩/٦) (١٣٨٣/٦) (١٣٨٧/٦) (١٣٩١/٦) (١٣٩٥/٦) (١٣٩٩/٦) (١٤٠٣/٦) (١٤٠٧/٦) (١٤١١/٦) (١٤١٥/٦) (١٤١٩/٦) (١٤٢٣/٦) (١٤٢٧/٦) (١٤٣١/٦) (١٤٣٥/٦) (١٤٣٩/٦) (١٤٤٣/٦) (١٤٤٧/٦) (١٤٥١/٦) (١٤٥٥/٦) (١٤٥٩/٦) (١٤٦٣/٦) (١٤٦٧/٦) (١٤٧١/٦) (١٤٧٥/٦) (١٤٧٩/٦) (١٤٨٣/٦) (١٤٨٧/٦) (١٤٩١/٦) (١٤٩٥/٦) (١٤٩٩/٦) (١٥٠٣/٦) (١٥٠٧/٦) (١٥١١/٦) (١٥١٥/٦) (١٥١٩/٦) (١٥٢٣/٦) (١٥٢٧/٦) (١٥٣١/٦) (١٥٣٥/٦) (١٥٣٩/٦) (١٥٤٣/٦) (١٥٤٧/٦) (١٥٥١/٦) (١٥٥٥/٦) (١٥٥٩/٦) (١٥٦٣/٦) (١٥٦٧/٦) (١٥٧١/٦) (١٥٧٥/٦) (١٥٧٩/٦) (١٥٨٣/٦) (١٥٨٧/٦) (١٥٩١/٦) (١٥٩٥/٦) (١٥٩٩/٦) (١٦٠٣/٦) (١٦٠٧/٦) (١٦١١/٦) (١٦١٥/٦) (١٦١٩/٦) (١٦٢٣/٦)}

عن حميد مرفوعا، غير عبد الوهاب. والاصواب من
 ٨٦٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. مَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. مَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي.
 فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَاثَا أَذْنَيْهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.
 حم ٤/ ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ .

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ،

عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ

لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢ في عثمان بن عفان عن علي بن حسين المسموع

مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُجْزِئُ

صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢ في الزورقي عن الحسن بن علي

مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ؛

قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ

رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صَلْبَهُ ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ،

قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحها .

مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢
مسند أحمد ١٥٠/٢٨٧٢

٨٦٩ - (لم يشخص رأسه) في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الأجناف إلى فوق ، وتحديد النظر

وانزعاجه . وفي المختار : شخوص بصره ، من باب خضع . فهو شاخص ، إذا فتح عينيه وجعل لا يطارف .

وقال السندي : من أشخص ، أي لم يرفعه . (ولم يصوبه) من التصويب ، أي لم يخفضه .

(ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما .

٨٧٠ - (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي .

٨٧١ - (فلمح) في المختار : لمح : أبصره بنظر خفيف . (بمؤخر) مؤخر العين ما يلي الصدغ .

ومقدمها ما يلي الأنف .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ابْنِ عَطَاءٍ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ ؛ يَقُولُ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ .
في الزوائد : في إسناده طلحة بن زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن المديني :
ضعف الحديث .

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي .
فَطَبَّقْتُ . فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ .
٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ
أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُحَافِي بَعْضُ ذَلِكَ .
في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وقد اتفقوا على ضعفه .

٨٧٣ - (فطَبَّقْتُ) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع .
٨٧٤ - (ويحافى بعضديه) يبعدهما عن إبطيه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ؛
قَالَا: سَمِعْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
قَالَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

اسناد صحيح
خ ٧٩٦
م ٢٤٠٨
س ٢٩
د ٢٦٧
ن ١٠٦٧
د الصلاة ٨٤٨
م ٤١٧/٢٨٦
د ٤٠٩
الموطأ للبخاري ١٩٨

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

اسناد صحيح
خ ٨٠٥
م ٧٧٧
س ١١١٤
د الصلاة ٢٦١
ن ١٠٦٧
د الصلاة ٨٤٨
م ٨٧
د الصلاة ١٢١٢

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِثْلَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

اسناد صحيح
خ ٤٧٦
م ٤٧٧
س ٤٧٨
د الصلاة ٨٤٢
ن ١٩٧
م ٢٥٦/٢٥٧
د ٢٨١

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ:
جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي النِّعَمِ.

اسناد صحيح
ن ١٩٧

٨٧٩ - (ذكرت الجودود) جمع جد بمعنى البخت.

نحوه الحلف في الحجة (كما يستقيم القول) من غير ان يشرط بالحلف ويترد الى عشرين سنة (اطلق عليه)
الحكمه تنوع احدها بذكر الله باسمه المجد والجلال والكرامه تنوعه

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ » .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَمُدُّ الْجُحْمَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ .

٨٨٤ - (وَلَا أَكُفَّ) أَي لَا أَضْمُ فِي السُّجُودِ .

٨٨٥ - (آرَابٍ) كَأَعْضَاءٍ لَفْظًا وَمَعْنَى . وَاحِدُهَا إِرْبٌ .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَرْكَعٌ ، ثنا عَبْدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ .
 ثنا أَحْمَرٌ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي
 يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، إِذَا سَجَدَ .

(٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي رَبِيعٍ
 الْغَافِقِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَى إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ :
 لَمَّا نَزَلْتُ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»
 فَلَمَّا نَزَلْتُ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،
 عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ «سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
 وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .
 عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَرْكَعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ،
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :

٨٨٦ - (لَنَاوِي) أَي لَنَرَحِمَ ، لِأَجَلِهِ ﷺ ، مِمَّا يَجِدُ مِنَ التَّعَبِ بِسَبَبِ الْحِجَافَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْبَالِغَةِ فِيهَا .
 ٨٨٩ - (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) أَي يَرَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ - وَعَمَلًا بِمَقْتَضَاهُ .

إذا أتى الخلد ربه العلم ودخله قد الرب برضع يكون الحسن

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .
استاد صفحته لم يصفها
٨٩٤ (٩٠٨) د
في العدة
وردت فيه احاديث مرفوعة
وردت عن ابن عباس في احاديث مرفوعة

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ،
ابْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرْسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَلِيُّ ! لَا تَقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ » .
استاد صفحته لم يصفها
٨٩٥ د
في العدة
وردت فيه احاديث مرفوعة
وردت عن ابن عباس في احاديث مرفوعة

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ
أَبُو مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ
مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ . ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَلْزَقْ ظَاهِرَ
قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .
استاد صفحته لم يصفها
٨٩٦ د
في العدة
وردت فيه احاديث مرفوعة
وردت عن ابن عباس في احاديث مرفوعة

في الزوائد : في إسناد العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة .
وقال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ،
عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي » .
استاد صفحته لم يصفها
٨٩٧ د
في العدة
وردت فيه احاديث مرفوعة
وردت عن ابن عباس في احاديث مرفوعة

٨٩٤ - (لَا تَقْعُ) أي لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب . وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه
بنصب الساقين ووضع الألتين واليدين على الأرض . وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما . فلا منافاة .
ونال إسحاق كلفه جاز (حديث حذيفة أرواها) أن قال ما في حديث ابن أبي عمير (أن قال (رب اغفر لي) كرهه)
٢٨٩

(عنه ١٢٢) وحكمه هو الزكرك بين السجدين عند الكراة - أحمد حكمه الشيخ نو الكرم (السجود) وأنه واجب تطيل العدة بركه جاز (سجدة) -
وردت عن أحمد أنه ليس بواجب (وهذا قول جمهور العلماء) وحكمه ثم أي حذيفة (أ) ليس بين السجدين حكم مشهور في ذلك
عن بعض أصحابه بأنه يسجد فيه

في العدة
وردت فيه احاديث مرفوعة
وردت عن ابن عباس في احاديث مرفوعة

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ كَامِلٍ

أَبِي الْعَلَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْقُضْنِي » .

اشارة حسن
- ٢٨٢ الى المدة
- د ٨٥. في المدة
العام ١٩٧٤
دعهم ورافعة الدراجة
ميران ٢٩٩٧ زهرة
الكتاب في ١٤٤٤ في مدينة
في ابي

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلَ أَبِي . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ

ابن سامة ، عن عبد الله بن مسعود . ع وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ

وَعَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَعْمُونَ الْمَلَائِكَةَ . فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لَا تَقُولُوا :

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. عَنِ الْحَنَبِيِّ يَحْمَدُ ١٠

٨٩٨ - (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصاحته . وجبرت المصيبة إذا فعات مع

صاحبها ما ينساها به .

٨٩٩ - (التحيات الخ) حمت التحيات على العادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أميا .

والطيبات ، على المالية . والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَحُصَيْنٍ ، وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا قَيْصُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ

٩٠١ - (وِين لَنَا سُنَّتَنَا) أَي مَا يَلِيْقُ بِنَا فَعَلَهُ مِنَ السَّنَنِ . (الْقَعْدَةُ) أَي الْقَعْدُ .

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ .

قوله (سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد ، وبقية الحديث في مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . م وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ .

مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَ : مَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . مَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

باب الصلاة على النبي ﷺ (٢٥)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . م وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى .

مَنَا أَبُو عَامِرٍ ؛ قَالَ : أَنَبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ .

فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

= (سبع كلمات) خبر مخدوف ، أى هذه سبع كلمات .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ .
ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمِرْنَا
بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَيَانَ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَسَلَّ ذَلِكَ
يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِمْنَا . قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ
وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ،
إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ ابْنِعْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ
وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات . إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك وكما قاله ابن حبان .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَى إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَى . فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عاصم بن عبيد الله ، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خَطِئٍ

طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف جبارة .

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَظِيمَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٩٠٨ - (خطيء) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جملتها فتركها كناية ترك

لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ - (المحيا) مفعول من الحياة . كلمات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ « حَوْلَهَا نَدْنِدُنْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْعَا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِفْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ .

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

٩١٠ - (ما أحسن دندنتك) أى مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفى . والدندنة أن يشكم الرجل بكلام يسمع نعمته ولا يفهم . وضمير حولها للجنة . أى حول تحصايبها . أو للنار أى حول التعوذ من النار .

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ
ابْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

في الزوائد: إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى
سَامَةَ، عَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ. ثنا أَنَسُ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا،
وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٩٢١ - (فردوا عليه) أى سألوا، ناوين الرد عليه.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَهُمَا يَسِيرٌ . وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ . يَسْبَحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا . وَيَحْمَدُ عَشْرًا » فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ « فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللَّسَانِ . وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً . فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللَّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ . فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفِينَ وَخَمْسِمِائَةَ سَبَّحَةٍ » قَالُوا : وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا ؟ قَالَ « يَا بَنِي آدَمَ كُمُ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا . حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ . وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ » .

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّثُورِ بِالْآخِرِ . يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ . قَالَ لِي « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَقُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » . قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَذْرِي آيَتَهُنَّ أَرْبَعٌ .

٩٢٦ - (لا يحصييهما) لا يحافظ عليهما على الدوام . (فأبكم يعمل) أى أنها تدفع هذا العدد من السيئات . وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ، ترفع له بها درجات . وقلمنا يعمل الإنسان في اليوم واللييلة ، هذا القدر من السيئات . فصاحب هذا الورد ، مع حصول مغفرة السيئات ، لا بد أن يحوز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات .

٩٢٧ - (الذُّثُورِ) أى الأموال الكثيرة . (من قبلكم) أى من سبقكم فضلا . (وقُتُّمْ) من الفوت . أى لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَّادُ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَتَمَاءَ الرَّحْبِيُّ . حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

١ - سارده صحيح
٢ - دار الحديث
٣ - كتاب الأوزاعي
٤ - في الصلاة ١٢٤٨
٥ - علم المصنف ٥٩١
٦ - ت الصلاة ٢٠٠
٧ - د الصلاة ١٥١٢
٨ - م ٥٧٩

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هُبَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .
٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْأً . يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

١ - مسلم الموطأ في الموطأ
٢ - (٢٠١) د ١٠١١
٣ - ابن أبي الدنيا
٤ - في الصلاة ١٢٤٨
٥ - علم المصنف ٥٩١
٦ - ت الصلاة ٢٠٠
٧ - د الصلاة ١٥١٢
٨ - م ٥٧٩

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ .

١ - سارده صحيح
٢ - (٧٨) م
٣ - م ١٧٨
٤ - ت ٨٤
٥ - م ٩١٥

في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح .
٩٣٠ - (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ ، غالباً ، الذهاب إلى البيت . وبيته إلى اليسار .
٩٣١ - (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة ، أي في حالة الفراغ منها .

۱۵۷۰

177, 180, 184 300 2-

14.7

۱۲۲۲

د. الصلوة ١.٤.

 $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

۱۱۷۹۴۰۰

قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

۱۲۲۳

775 015

0272 450

۵۵۷ ج

Yox -xox

СЭР, СХА, СХ., 171, 11. 10/4 Р - 102 0001 0 -

١٢٨١ - في الصلاة

بِالْعِشَاءِ .

اسماء

54.9

744 012

المساجيد ٥٥٩

المادة ٢٥٤

V O V 26/1

188. 1. 4

بِالْعِشَاءِ .

قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِفَامَةَ.

۱۰۰۰

771 2127

٧٥ طالع { ٦٥

الملاحه ٥٥٨

of 1941

$\alpha_1, \beta_1, \gamma_1$

« إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ » .

٩٣٢ - (ثم يلبث) أى ليتبعه الرجال فى ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع

الطائفتين في الطريق .

٩٣٣ - (إذا وضع العشاء) العشاء ، بفتح العين ، في الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

[عن أبي ثعلبة]
خلفه

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِجِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَبُو الْمَلِيعِجِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ ، وَأَصَابَتُنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَشَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

١ - سار - صح
٢ - ن الإجازة ٨٥٤
٣ - د الصلاة ١٠٥٧
٤ - م ٧٥٤/٥

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

١ - سار - صح
٢ - ن الإجازة ٦٦٦
٣ - م صلاة المنابر ٦٦٧
٤ - ن الإجازة ٦٥٤
٥ - د الصلاة ١٠٦٢
٦ - م ١٠٦٢/٥
٧ - سار - صح

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَوْمِ مَطَرٍ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

١ - سار - صح
٢ - ن الإجازة ٦٦٨
٣ - م صلاة المنابر ٦٦٩
٤ - د الصلاة ١٠٦٦
٥ - م ١٠٦٦/٥
٦ - سار - صح

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ .

١ - سار - صح

٩٣٦ - (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لى الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبل أشافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ - (ثم قال ناد) أى موضع الجمعتين . (أخرج) فى بعض النسخ أخرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى الحرج . يريد أن الحرج مدفوع فى الدين . وفى حضورهم فى المطر حرج . فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي ، وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَرْبَةً فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَنْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . مَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٩٤٠ - (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ - (حرب) دون الرمح ، عريضة النصل .

٩٤٢ - (يحتجره) أى يتخذ كالحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ،

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أَذْرَى أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ،

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

« لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » .

قَالَ : لَا أَذْرَى أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ

فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ

مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا » .

في الروايد : في إسناده مقال . لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد ابن حنبل : أحاديثه منكبر . ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

٩٤٤ - (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ ، وهو خبره خير مثل «وأن تصوموا خير لكم»

أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور .

٩٤٦ - (ماله) أي من الإثم . (أن يمر) أي بسبب المرور . (كان) أي الشأن .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِرْفَافَةٍ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. فَتَرَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ. فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هُنَّ أَغْلَبُ». ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م

في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلها لا يعرف.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا جَابِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ».

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾ أي يقطع مروره الصلاة

٩٤٧ - (على أتان) هي الأنثى من الحمير.

٩٤٨ - (هن أغلب) أي النساء أغلب في مخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية.

٩٤٩ - (والمرأة الخائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض. أي البالغة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاري بجميع رواه .

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ »

قَالَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ،

فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

(٣٩) باب ادرا ما استطعت

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَى ، أَبُو الْمُعَلَّى ،

عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ

وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ . فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا .

فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

٩٥٣ - (الجدى) من أولاد المعز ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكره كان أو أنثى . (فبادره القبله)

أى سبقه إلى جهة القبلة ليمتنع من المرور بين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ . وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يَمُرَّ ، فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

[نسخة المصنف ٢٥٨ روى عنه أبو كريب]

٩٥٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ ؛ قَالَا :

ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .
فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .
وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ : فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى .

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ،
كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » .

٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ .

- ٩٥٤ - (فليقاتله) حموله على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من المرور .
- ٩٥٥ - (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .
- ٩٥٦ - (كاعتراض الجنابة) أى بين المصلى والقبلة .

ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ
فِرَاشُهَا بِحَيْثُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ . وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي أَبُو الْقَدَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ .

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ
وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا .

٩٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ
رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

٩٥٧ - (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس . لأن المراد محل السجود ، لا المسجد
المتعارف . لكن ضبطه القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف .
وهو السموع . لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود ، يفتح على القياس .

٩٦٠ - (أن لا نبادر) بأن لا نسبق الإمام .
٩٦١ - (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة . فحقه أن يخشى هذه العقوبة ،
ولا يحسن منه ترك الخشية . ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكارى على عدم الخشية .

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ . سَأَلَ أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا .
وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا يَسْبِقُونِي إِلَى الرُّكُوعِ ،
وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

في الروائد : في إسناده مقال لأن دارمًا قال فيه الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ،
بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،
عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبَادَرُونِي
بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَهَمَّا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ .
وَهَمَّا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ .

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدٍ . مَنَا هُرُونُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيدِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » قِيلَ بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ كَبُرَتْ . وَأَمَّا بِالتَّخْفِيفِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ فَلَا يَنْسَبُ (عمره) ٥٥٨/٧
٩٦٢ - (إني قد بدنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب (عمره) ٥٥٨/٧
٩٦٣ - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع . بل
دعوا لي يسبقكم . (إني قد بدنت) أي كبرت . (أما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب) (عمره) ٥٥٨/٧
٩٦٤ - (أبو هرون) أي هرون بن أبي فدي . (أبو هرون) أي هرون بن أبي فدي . (أبو هرون) أي هرون بن أبي فدي .

« إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف هرون .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،
وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لَا تَقْعُقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : في السند الحارث الأعمور ، وهو ضعيف .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَنَآبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ . وَلَا يَمْعُوى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

في الزوائد في إسناد عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٦٥ - (لَا تَقْعُقْ) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت .

٩٦٦ - (أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ) أى يربط فيه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فنهوا عن ذلك .

٩٦٧ - (شَبَكَ) من التشبيك ، أى أدخل بعضها في بعض . (فَرَّجَ) من التفريق أى فرقها بإزالة التشبيك عنها .

٩٦٨ - (لَا يَمْعُوى) أى يصيح .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الفضل بن دكين ، عن شريك ،
عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال « البراق
والمخاط والحيف والنعاس في الصلاة ، من الشيطان » .
في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجمعوا على ضعفه .

(٤٣) باب من أم قوما وهم له كارهون

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيب . ثنا عبدة بن سليمان . وجعفر بن عون ، عن الإفريقي ،
عن عمران ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون . والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً (يعني
بعد ما يفوته الوقت) ومن اعتبد محرراً » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاج . ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأزحبي .
ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا :
رجل أم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان
متصارمان » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٧٠ - (إلا دباراً) أي بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذ عادة حتى يكون حضوره للصلاة
بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محرراً) وهو اتخاذ الشخص عبدا .
ومحررا أي معتقا . أي اتخذ عبدا إما بكتان العتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرها بعد العتق .
٩٧١ - (متصارمان) أي متقاطعان .

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اثنان، فما فوقَهُما، جماعة».

في الزوائد: الربيع ووالده بدر ضعيفان. - السار: ضعف. - خرج البيهقي عنه من حديث أبيه بالسند ضعفه ٩٧٢. - ولا نعلم خبرنا أن الجماعة تسعة باثنين إذا كانا من أهل البيت فضعف ٩٧٢.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

ثنا عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ

ابْنُ عُثْمَانَ، ثنا شُرَحْبِيلُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجُثْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

في الزوائد: في إسناد شرحبيل، ضعيف. ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي. فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَّا كَبْنَا

٩٧٦ - (يمسح منا كبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَخْلَامِ .
وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ عَبْدَ الْوَهَّابِ . سَأَلَ مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلْبِسَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . [ج ٢ ص ٥٧] [معاني ١/ ٢٢٦] عبد بن حميد ١٤٠٧ [٢٨٤٨ / ٩٥٠ / ٦٤] [٢٨١٦ / ٩٣٧ / ٦٤] [٢٨١٦ / ٩٣٧ / ٦٤] [٢٨١٦ / ٩٣٧ / ٦٤]

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مِثْلُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي .
وَلْيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُي . فَلَمَّا
أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِمَّا . وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا » .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. مَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛
قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. مَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛
قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر . (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي . أى اختلاف الصفوف .
سبب لاختلاف القلوب . (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد . والوَلِيُّ القرب والدنو .
والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف . (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة . واحدها حِلْمٌ بالكسر
لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور . و (النهي) جمع نهية ، بمعنى العقل لأنه ينهى
صاحبه عن القبيح . ثم الصبيان الميزون . ثم النساء .

(ثم الذين يلوونهم) أى يقربون منهم فى هذا الوصف . قيل مالم يلوونهم من الأصناف .

٩٧٧ - (والأنصار) أى الكبار وأهل الفضل : لا الأشرار

« يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً .
 فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ،
 وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ بِإِذْنِهِ . »

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ ، أَخُو فُلَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ ،
 فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « الْإِمَامُ ضَامِنٌ . فَإِنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ . وَإِنْ أَسَاءَ ، يَعْزِي ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .
 في الزوائد : في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه .

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ
 يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ، أُمِّ خُرْشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
 « يَا بَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ » .

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ،
 عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيهَا عُمْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ . فَخَانَتْ صَلَاةَ

٩٨٠ - (أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أَيُّ أَكْثَرُهُمْ قَرَأْنَا وَأَجُودُهُمْ قِرَاءَةً

(تَكْرِمَتُهُ) الْمَوْضِعُ الْمَعْدَّةُ لَجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . خَصَّ بِهِ إِكْرَامًا لَهُ .

٩٨١ - (فِتْيَانُ قَوْمِهِ) أَيُّ شَبَابِهِمْ (مِنَ الْقِدَمِ) أَيُّ فِي الْإِسْلَامِ .

٩٨٢ - (يَقُومُونَ سَاعَةً) أَيُّ يَتَدَافَعُونَ فِي الْإِمَامَةِ ، فَيُدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمْ الْإِمَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى غَيْرِهِ ،
 أَوْ يُدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمْ الْإِمَامَةَ عَنْ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ . فَيَحْصُلُ ، بِذَلِكَ ، النَّزَاعُ . فَيُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الْإِمَامِ .
 والمعنى الأول أوفق . للترجمة .

مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَأَمَرَنَاهُ أَنْ يَوْمَنَّا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ . وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أم قوماً فليخفف

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا تَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ . فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ؛ قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى . فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

٩٨٤ - (إني لا تأخر في صلاة الغداة) أي عن إدراكها مع الإمام . يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أي فليخفف في القراءة ، وليأخذ بالأواخر .

٩٨٦ - (قتانا) أي موقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوِزُ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

فيه عن ابن أبي
- مسلم الموطأ ٤٦٨
- في الموطأ ٦٧٢
- د الصلاة ٥٢١
- خم ٢٧٤ و ٢٦٦ و ٢١٧ و ٢١٨

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَى . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ » .

إسناده صحيح
- مكرر ما قبله

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا . فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْ جَدَّ أُمُّهُ بِبُكَائِهِ » .

إسناده صحيح
- أخره ٩٨٥ كوتز

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .

إسناده صحيح
- انفرد به

٩٨٧ - (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسر ها . أى اجعل الكل في قدر الأضعف . فعامل الكل معاملته . فإن القوى يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل .
٩٨٩ - (فأتجوز) أى أتخفف في القراءة .

في الزوائد: عثمان بن أبي العاص، في إسناده مقال. قال المزني في التهذيب: قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه. ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وإن وثقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطني.. والأزدى كذبه. وابن حبان قال: يروى الموضوعات عن الثقات. لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه، وباقى رجاله ثقات.

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ ،

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ . فَأَتَجَوَّزُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ،

عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَالِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ

ابْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٩٢ - (ويتراصون) أى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رص البناء ، إذا التصق

بعضه ببعض .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمَحِ أَوْ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

١ - روى
خ الزمان ٧١٧
م العروة ٤٧٦
ع الصلاة ٢٢٧
ن الإمامة ٨٠
د الصلاة ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
م ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

١ - روى
د شعيب بن صالح
م ٨٩/٦

في الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، ثَلَاثًا . وَلِلثَّانِي ، مَرَّةً .

١ - روى
ن ٩٢/٢، ابن حبان (٢٩٥)
م ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦
د الإمامة ٨١٧
ع الصلاة ١٢٦٥

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ :

١ - روى
ن الإمامة ٨١١
د العروة (٦٦٤)
م ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥
ع الصلاة ٢٩٩
م ١٢٦٤

٩٩٤ - (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا . (نائتا) أى مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه (بين وجوهكم) أى بين قلوبكم ، كما في بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه

٩٩٥ - (يَصِلُونَ الصُّفُوفَ) بأن كان فيها فرجة فسدوها ، أو نقصان فأتوها .

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْأَوَّلِ » .

في الزوائد . إسناده حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات .

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ. مَنَا أَبُو قَطَنِ. مَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُونَ»
 مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً.
 - الحديث المذكور في نسخة ١٥١ (٢٩٥)
 - م ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥،

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . مِنْهُ أَنْسُ بْنُ عِيَّاضٍ . مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

ابن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْأَوَّلِ».

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا » .

٩٩٨ - (لكانت قرعة) كان هنا تامة . أى لتحققت قرعة بينهم لتحصيله .

۹۹۸ - (لکانت فرعه) قال من ثوبا . (وشرها) أى أقلها ثوبا .
۱۰۰۰ - (خير صفوف النساء) أى أكثرها ثوبا .

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .

قال السندی : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . لكنه لم يبين حال إسناده .

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو قَتَيْبَةَ . قَالَا :
ثَنَا هُرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى
أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . صحب من هذا الطريق
في الزوائد : في إسناد هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ،
ما خلا ابن ماجه ، من حديث أنس .

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلُوا زَيْنَ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ .
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ :
 خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبَاَعَنَا . وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى .
 فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ انْصَرَفَ قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . على سبيل الزجر فلما جردوا الأثران ، فمؤلفي لم يس له خبر
لهما من كاملين

باب الصلاة بين السواري في الصف

(السواری) جمع سارية، وهي الأسطوانة. والنهي عنه لقطع السواری الصف. وقيل لأنه موضع النعال.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ؛ قَالَ : أَخَذَ يَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، فَأَوْفَقَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ،
يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ . فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يُعِيدَ .

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » .
قال البيهقي ١٠٧/٢ أنه مروي به ما رواه عن سفينة قال : ولا أراه .
فمن هنا أتت الميمنة بهذا الاسم (أن الله وملائكته يصلون على
الذين على الصفوف)

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ ،
عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(قَالَ مِسْعَرٌ) مَيَّامُنْجِبٌ أَوْ مَيَّامُنْجِبٌ أَنْ تَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ .
ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّي ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ ،
كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنْ الْأَجْرِ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، ضَعِيفٌ .

١ - أمر زبد

٢ - لأن الرسول كان يلتمس بعد انتهاء الصلاة إلى جهة المسجد

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا مَالِكُ

ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا

إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟

فَقُلْتَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ . مَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

١٠١٠ - (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ

بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ) . قَالَ السَّنْدِيُّ : لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ التَّنَافِي . فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا . وَالثَّانِي صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ

الْبَرَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بَعْدَ دُخُولِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : كَانَ قُدُومُهُ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ

رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ . وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَبِهِ

جَزَمَ الْجُمْهُورُ . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ . فَلَيْسَ فِيهَا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

أَصْلًا . وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى جَاءَتْ فِي بَعْضِهَا عَلَى الشُّكِّ بَيْنَ سِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ . وَفِي بَعْضِهَا بِالْجُزْمِ بِسِتَّةِ

عَشَرَ . وَفِي بَعْضِهَا بِالْجُزْمِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ . وَقَدْ حَكَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ بِالشَّدُودِ فِي الْجُمْلَةِ

الْأُولَى . وَقَالَ : هِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عِيَّاشٍ . وَأَبُو بَكْرٍ سَمِيَ الْخَفِظَ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ . ثُمَّ يَبَيِّنُ

الاضْطِرَابَ . هـ . سَنَدِي .

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا مَالِكُ

إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ . فَصَعِدَ جِبْرِيلُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصَرُهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الْآيَةَ - فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا . فَبَيْنَمَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ - . (رواه الشيخان في الصحيحين)

(عن أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء سماع أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان . وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ؛ قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : المطالب بن عبد الله عن أبي هُرَيْرَةَ ، مرسل .

= (إنه يهوى) من هوى بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ .
هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ
رِيحُهُ مِنْهُ . فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيَمِئْتَهَا طَبَخًا .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ .

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاتُ وَالْبَصَلُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي أَنَّهُ
يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ .

١٠١٤ - (حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ) أى تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الراحة
الكريمة . ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء ، بل ينبغي له صحبة الأموات
الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ - (فَلَا يُؤْذِنَا) مضارع منفى بمعنى الدهى .
المراد في المسند الشريف .

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ . جَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ صَهِيبًا ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَشَّنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي » .

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

(٦٠) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ،

أَبُو الرَّيِّعِ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ .

فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَكُنَّ وَجْهَ اللَّهِ - .

(٦١) باب المصلي يلتزم

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ
فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَحَّضُ أَمَامَهُ ؟

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّضَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ،

أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي تَوْبِهِ » .

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ .

١٠٢٠ - (وأعلمنا) أى وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .

١٠٢٢ - (مستقبله) أى مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى . فهو كالمستقبل
له تعالى ، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ عَائِشٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَزَقَ
بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى
عَنْ ذَلِكَ، «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ
أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

ع ٤٤٩/١ ر ١٦٨٩ عن الزوائد في الحديث من الجواز قال كذا عنه حديثه عام ثبت في تاريخه بعد جمع في تاريخه
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. (سنة ١٦٨٩)
نما يعرف حاله: لا يشبه لا يصدق بين يديك ولا عن يديك فان عن يديك كذا في الحديث واجبت في مسائله وطلعت في
الرجل اذا بزمها من الوضوء مقام الالقاء استبدلهم بوجهه بناحه فلا يفرق عنه حتى يكون في يده او يمشي في يده.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ .
سَأَلْنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ،
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

١ - تاريخه
ع ٤٤٩/١
الطبعة ٤٠٥، ٤١٧
ن - الطبعة ٢٠٨
د - الطبعة ٢٩٠
هـ - الطبعة ١٢٩٦

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَأَلْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا الْوَلِيدَ
ابْنَ مُسْلِمٍ. سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ:
حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ «إِنْ كُنْتَ

١ - تاريخه
ع ٤٤٩/١
الطبعة ٢٠٨
د - الطبعة ٢٩٠
هـ - الطبعة ١٢٩٦

فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٥ - (من الحصى) أى عابثاً به . (لغا) أى أتى بما لا يليق به .

١٠٢٦ - (مرة واحدة) بالنصب . أى فافعل مرة .

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَمِيْنَةَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْخِصْيِ » .

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَمِعْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ،

عَنْ ثَمَرِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ . (بَسَاطٌ) من القندار

في الزوائد : في إسناده زمعة ، وهو ضعيف وإن روى له مسلم . فإنما روى له مقروناً بغيره . فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره .

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيَّ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٠٣٨ - (الخرقة) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة

خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خرقة إلا في هذا المقدار . وقد سميت خرقة لأن خيوطها مستورة بسعفها .

٣٢٨ أنشده . مسجد رسول الله ﷺ . والخرقة على الرأس .

فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ ابْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ . ^{ذكرنا مساجد الزمان} وفي نسخة وأحمد (ن)

في الزوائد : في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت ، كما في الرواية الآتية ، فهذا إسناد متصل . ^{الإمام أحمد ١٩٨١ قال أخرجه ابن ماجه ركن وضع يده عن عمار بن ميار بن ثابت رسلته عن أبيه عن جده نادم ان الهيثم بن ابي اسيد ليس كذلك (رواه عن عبد الرحمن بن ابي رزق)}

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْمَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَفٌ بِهِ .

يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . ^{١ - انفرد به} ^{٢٨٧١ موطأ الإمام أحمد ٢٨٧١ زاد خروجه الإمام رزق بن عمار (١٢٦٩) روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده}

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشملي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وضعفه غيره .

ووثقه أحمد والعجلي . وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه . وباقى رجاله ثقات .

قال السندي : قات وبالجمله ، فحديث السجود على التراب ثابت . والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث .

فالوجه قول من جوز ذلك .

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبِ

الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

في نسخة الحر . ^{١ - موطأ ١٢٨٧ - ١٠٠/٢ - م}

(٦٥) باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ^{١ - موطأ ١٢٨٧ - ١٠٠/٢ - م}

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . ^{٢ - موطأ ١٢٨٧ - ١٠٠/٢ - م}

١٠٣٤ - (التسييح للرجال والتصفيق للنساء) أي إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام ، فاللائق

بالرجال التسييح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَهْلُ بْنُ أَبِي نَهْلٍ؛ قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ نَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ،

وَالْتَصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

في الزوائد: إسناد حسن.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، مَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،

وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ

فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

في الزوائد: إسناد حسن.

باب (٦٦) الصلاة في النعال

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ،

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ؛ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي. فَيَشِيرُ إِلَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

في الزوائد: إسناد صحيح.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا

وَمُتَّعِلًا.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، مَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ.

في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة.

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَمْرِو

ابن دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا . وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ،

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ

ابْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ .

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ - (أَنْ لَا أَكُفَّ) أَيْ أَضْمَّ فِي السُّجُودِ ، إِحْتِرَازًا عَنِ التَّرَابِ .

١٠٤١ - (مَوْطَأٌ) أَيْ مَا يُوْطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ . أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ الْوَضُوءَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا

لَا يَفْسُلُونَهُ .

١٠٤٢ - (وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ) الْعَقَصَ جَمَعَ الشَّعْرَ وَسَطَ رَأْسِهِ . أَوْ لَفَّ ذَوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَفَعَلَ

النِّسَاءِ . وَقِيلَ هُوَ إِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ .

٣٣١
١ - شرح الطحاوي
٢ - شرح النووي
٣ - شرح المصنف
٤ - شرح ابن أبي عمير
٥ - شرح ابن فضال
٦ - شرح ابن عسكرويه
٧ - شرح ابن حجر
٨ - شرح ابن رجب
٩ - شرح ابن قدامة
١٠ - شرح ابن القيم
١١ - شرح ابن ماجة
١٢ - شرح ابن عسكرويه
١٣ - شرح ابن حجر
١٤ - شرح ابن رجب
١٥ - شرح ابن قدامة
١٦ - شرح ابن القيم
١٧ - شرح ابن ماجة
١٨ - شرح ابن عسكرويه
١٩ - شرح ابن حجر
٢٠ - شرح ابن رجب
٢١ - شرح ابن قدامة
٢٢ - شرح ابن القيم
٢٣ - شرح ابن ماجة
٢٤ - شرح ابن عسكرويه
٢٥ - شرح ابن حجر
٢٦ - شرح ابن رجب
٢٧ - شرح ابن قدامة
٢٨ - شرح ابن القيم
٢٩ - شرح ابن ماجة
٣٠ - شرح ابن عسكرويه
٣١ - شرح ابن حجر
٣٢ - شرح ابن رجب
٣٣ - شرح ابن قدامة
٣٤ - شرح ابن القيم
٣٥ - شرح ابن ماجة
٣٦ - شرح ابن عسكرويه
٣٧ - شرح ابن حجر
٣٨ - شرح ابن رجب
٣٩ - شرح ابن قدامة
٤٠ - شرح ابن القيم
٤١ - شرح ابن ماجة
٤٢ - شرح ابن عسكرويه
٤٣ - شرح ابن حجر
٤٤ - شرح ابن رجب
٤٥ - شرح ابن قدامة
٤٦ - شرح ابن القيم
٤٧ - شرح ابن ماجة
٤٨ - شرح ابن عسكرويه
٤٩ - شرح ابن حجر
٥٠ - شرح ابن رجب
٥١ - شرح ابن قدامة
٥٢ - شرح ابن القيم
٥٣ - شرح ابن ماجة
٥٤ - شرح ابن عسكرويه
٥٥ - شرح ابن حجر
٥٦ - شرح ابن رجب
٥٧ - شرح ابن قدامة
٥٨ - شرح ابن القيم
٥٩ - شرح ابن ماجة
٦٠ - شرح ابن عسكرويه
٦١ - شرح ابن حجر
٦٢ - شرح ابن رجب
٦٣ - شرح ابن قدامة
٦٤ - شرح ابن القيم
٦٥ - شرح ابن ماجة
٦٦ - شرح ابن عسكرويه
٦٧ - شرح ابن حجر
٦٨ - شرح ابن رجب
٦٩ - شرح ابن قدامة
٧٠ - شرح ابن القيم
٧١ - شرح ابن ماجة
٧٢ - شرح ابن عسكرويه
٧٣ - شرح ابن حجر
٧٤ - شرح ابن رجب
٧٥ - شرح ابن قدامة
٧٦ - شرح ابن القيم
٧٧ - شرح ابن ماجة
٧٨ - شرح ابن عسكرويه
٧٩ - شرح ابن حجر
٨٠ - شرح ابن رجب
٨١ - شرح ابن قدامة
٨٢ - شرح ابن القيم
٨٣ - شرح ابن ماجة
٨٤ - شرح ابن عسكرويه
٨٥ - شرح ابن حجر
٨٦ - شرح ابن رجب
٨٧ - شرح ابن قدامة
٨٨ - شرح ابن القيم
٨٩ - شرح ابن ماجة
٩٠ - شرح ابن عسكرويه
٩١ - شرح ابن حجر
٩٢ - شرح ابن رجب
٩٣ - شرح ابن قدامة
٩٤ - شرح ابن القيم
٩٥ - شرح ابن ماجة
٩٦ - شرح ابن عسكرويه
٩٧ - شرح ابن حجر
٩٨ - شرح ابن رجب
٩٩ - شرح ابن قدامة
١٠٠ - شرح ابن القيم

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ » يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ « لِيَتَنَهَّنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لِيَتَنَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ؛ قَالَا : مَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . مَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ - فِي شَأْنِهَا .

١٠٤٣ - (أَنْ تَلْتَمِعَ) أَيْ لئلا تختلس وتختطف بسرعة . ويشترى المختوم

١٠٤٤ - (لِيَتَنَهَّنَ) أَيْ أولئك الأقوام . (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ رفهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة . (أَوْ لِيَخْطَفَنَّ) أَيْ ليسلبن الله بسرعة . أَيْ أن أحد الأمرين واقع لاحتمال . إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى ، عقوبة على فعلهم .

١٠٤٦ - (يَسْتَقْدِمُ) أَيْ يتقدم . وليست السين للطلب . (وَيَسْتَأْخِرُ) أَيْ يتأخر .

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد^(٥)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا

ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

[illegible]

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . سَمِعَ عُمرُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،

عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَالِكٌ وَكَعْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ،

مُتَوَسِّحًا بِهِ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . مُطَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن كيسان، عن أبيه؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعَمِيَّا، فِي ثَوْبٍ.

في إسناده مقال . لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات .
ومعروف بن مشكان ، لم أر من تكلم فيه . وأبو إسحاق الشافعي ثقة ، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف .

١٠٤٩ - (متوشحابه) أى مخالفا بين طرفيه ، وهو أن يتزبد به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما

ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

١٥٥ - (بالبر العليا) أى يصلح بمكان البر العليا وقربها . وتلك ببر معلومه . بالبرية

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ .

ثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَلَبِّيًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لكيسان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث والذي قبله .
وهما حديث واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ، فَأَيْتَنَ ، فَلِيَ النَّارُ » .

(١٠) لا يبيس أبو إسحاق . وكان من القاريين .
(١١) هذا القول يحسنه كذا في نسخة من

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَنْبَسٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ . فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ اخْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ

مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

هذه السور في الزوائد .

١٠٥١ - (متابيا) أي متجمعا به عند صدره . يقال : تلبس بثوبه ، إذا جمعه عليه .

قال الشيخ في الزوائد ٣٣٤

من الزوائد

عن الرازي في سنن أبي داود

قال السور في الزوائد

الزوائد

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ
أَسَلَمْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

أَسَلَمْتُ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي
أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النَّجْمُ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُثْمَانُ

ابْنُ فَاذٍ . ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمِيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ . قَالَ :
حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ،
لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ : الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحَبْجُ ،
وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةُ النَّحْلِ ، وَالسَّجْدَةُ ، وَفِي صَ ، وَسَجْدَةُ الْخَوَامِيمِ .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن فاذا ، وهو ضعيف .

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا الْحَارِثُ

ابْنُ سَعِيدٍ الْعَتَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ،
وَفِي الْحَبْجِ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٧ - (وفي الحج سجدتين) أى وأقرأه في الحج سجدتين .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللَّهِ

مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَأَعْرِضْ . قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ .

وَيَقْرَأُ كُلَّ عِضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا

مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُقْتَمِدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ .

مُقْتَدِلًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ .

حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عِظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عِظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ .

ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ

١٠٦١ - (مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً) أَيِ اقْتِفَاءً لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذِ الْمَعْنَى قَدْ يُحْفَظُ

أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَا فِي الصُّحْبَةِ سَوَاءً . (بَلَى) أَيِ بَلَى ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ . (فَأَعْرِضْ) مِنَ الْعَرِضِ ،

بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ . وَالْفَاءُ لِإِفَادَةِ التَّرْتِيبِ . أَيِ إِنْ كُنْتَ أَعْلَمُنَا فَبَيْنَ وَانْتَهَا لَنَا حَتَّى نَرَى صِحَّةَ مَا تَدْعِيهِ .

(وَيَقْرَأُ) مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرَكُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَتَيْنِ لِحُظَّةٍ . (وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ) أَيِ كَفَيْهِ .

(لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ) مِنْ صَبِّ الْمَاءِ ، وَالْمُرَادُ الْإِنْزَالُ . (وَلَا يَقْنِعُ) مِنْ أَقْنَعَ . وَالْإِقْنَاعُ يُطَاقُ عَلَى

رَفْعِ الرَّأْسِ وَخَفْضِهِ ، مِنَ الْأَضْدَادِ . وَالْمُرَادُ هَهُنَا الرِّفْعُ . (ثُمَّ يَهْوِي) أَيِ يَنْزِلُ . (وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)

أَيِ يَنْصَبُّهَا وَيَنْمِزُ مَوَاضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا وَيُثْنِيهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ . وَأَصْلُ الْفَتْحِ الْإِثْنُ .

حَتَّى يَحْاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ. هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

اسناد صحيح
حارث بن ابي الرحيل
صحيح
د. الطحاوي ١٠٦٦

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرُكُّ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُحَافِي بِعَضْدِيهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صَلْبَهُ. وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحَاةَ الْقِبْلَةِ، وَيُحَافِي بِعَضْدِيهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ.

اسناد صحيح
عبد الرحمن بن ابي ليلى
م. صحيح بن عمر
ابن عمر ١٠٦٤
م. ٢٧١
م. ٢٧١
م. ٢٧١
م. ٢٧١

تحفة المحتاج ٦٨٦ (١٠٦٣) حديث ١٨٦٤
قال ابن ابي ليلى
طالب الإجازة ١٨٦٤
م. ٢٧١
م. ٢٧١
م. ٢٧١
م. ٢٧١

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. أَنَّ أَبَا زَيْدٍ يُزَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ن. ١١٧/٢
قال ابن ابي حاتم في الصلاة
(٢٨١) عن ابي هريرة
احفظ (ابن ابي حاتم)
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١

تحفة المحتاج ١٠١/٨
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١

قال ابن ابي حاتم في الصلاة
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١
م. ٢٧/١

١٠٦٢ - (يسقط) أي يميل.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَصَرُّوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا .

وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
« صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ :

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَادَةَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ،

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، وَجُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ .

قَالَا : ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

١٠٦٥ - (صدقة) أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم .

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْزَّيْرِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ ،
وَطَاوُسٍ ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنِ ابْنِ الطَّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فِي السَّفَرِ .

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو حَامِرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ
ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى بِنَا ،
ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ . قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أَنَا سَاءَ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟
قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنْ صَحِبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى
رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ . وَاللَّهُ يَقُولُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

١٠٦٩ - (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تعجيلا ، إذا استعجله .

١٠٧١ (يسبحون) أي يصلون النافلة .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْخَضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببيلة

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْفَلَاءَ بْنَ الْخَضِرِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنَسٍ مَعِيَ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَمَنْحُنْ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا

١٠٧٣ - (ثَلَاثًا) أَيُّ لِلْمُهَاجِرِ السَّكْنَى بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، أَيْ ثَلَاثَ لَيَالٍ . (بَعْدَ الصَّدْرِ) أُرِيدَ بِهِ

الفراغ من النسك .

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

فيه غلطه ابن اسحاق
ضعف الراوي
مكرر ما قبله

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَا:

ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

١٠٨١ الجمع
٤٣٩٧
٦٩٢
٥٤٨
١٤٥٢
١٢٧٢

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٨٢ الجمع
٤٣٩٧
٦٩٢
٥٤٨
١٤٥٢
١٢٧٢

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ.

ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُهْدُ
الَّذِي يَنْتَنَاءُ وَيَنْتَهُمُ الصَّلَاةَ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٣ الجمع
٤٣٩٧
٦٩٢
٥٤٨
١٤٥٢
١٢٧٢

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَّاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

١٠٨٤ الجمع
٤٣٩٧
٦٩٢
٥٤٨
١٤٥٢
١٢٧٢

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

هذا الإسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَبُو جَنْطَابٍ (خَبَابِ) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا . وَصَلُّوا الَّذِي يَنْتَكُمُ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتَنْصَرُوا وَتُجَبَّرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا . وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا . وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقهرَهُ بِسُلْطَانٍ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي .

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ

١٠٨١ - (قبل أن تشغلوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصلوا) من الوصل . (الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجهروا) أى يصلح حالكم . (ولا يوم أعربى مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

الو ليد بن بكر هذا الحديث
ورقته ابن حبان في كتاب
الاربعين حديثا
مجم ١٢٩ - ١٣٠
رسالة في تاريخ الامم
دعوى منسوبة الى
الاحمد بن محمد بن
القياسي (٢٠٠) الاصل (٢٠٥)
الاصحاح ٤ / ١٢٩

طس ١٢٨٢ من طريق
الرواية عن الوليد بن بكر
في الاصل ٢٠٥ وفي الاصل
الاصحاح ٤ / ١٢٩
في الاصل ٢٠٥ وفي الاصل
الاصحاح ٤ / ١٢٩
في الاصل ٢٠٥ وفي الاصل
الاصحاح ٤ / ١٢٩

الاصحاح ٤ / ١٢٩
في الاصل ٢٠٥ وفي الاصل
الاصحاح ٤ / ١٢٩
في الاصل ٢٠٥ وفي الاصل
الاصحاح ٤ / ١٢٩

د الصادرة ١٠٦٩

إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ. فَمَكَثْتُ حِينًا
أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٍ. إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ
يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ تَخَرَّجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ
أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ!
أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَى!
كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي تَقْيِيعِ الْخُضَمَاتِ،
فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي يَبَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

في القول
في الحديث

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا ابْنُ فَضِيلٍ. ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ
ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ. وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ
ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ.
وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ. خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ.

(تَقْيِيعُ الْخُضَمَاتِ) مَوْضِعُ بَنَوَاحِي الدِّينَةِ. (هَزْمٌ) هُوَ الطَّمْنُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَمَانِيِّ ، عَنْ شَكْرَانَ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ .
فَاكْثُرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ نَعْمَرُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ ، يَعْنِي بَلَيْتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ
أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمَلَاءِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا .
مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَارُ » .

١٠٨٤ - (يَشْفِقْنَ) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ - (أَرَمْتُ) قال السندى : أَرَمْتُ كضربت . أصله أَرَمْتُ ، بتشديد الميم . إذا صار رميا .
فخذفوا إحدى الميمين ، كما في ظلت . ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام . وقيل
من أَرَمْتُ بتخفيف الميم أى فنى . وكثير ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لئمة ناس من العرب . وقيل
بل خطأ ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام . أو أَرَمْتُ بفك الإدغام . (بليت) أى صرت بالياء عتيقا

١٠٨٦ - (لم تغش) أى لم ترتكب .

(٨٠) باب ما جاء في النسل يوم الجمعة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .
ثنا حَسَّانُ بْنُ عَظِيمَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ . حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَسَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ،
وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

(سأره صحيح)
- د (٢٤٥) الطراز
- ح (٤٩٦) الجمعة
- ج (١٠٩٠) / ١٠٩٠
- ن (١٠٩٠) / ١٠٩٠
- م (١٠٩٠) / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- ص ٢٨١

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمَنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .
١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ،

(سأره صحيح)
- خ الجمعة ٨٩٤، ٨٩٦، ٩١٩
- ط الجمعة ٨٤٤
- ج الجمعة ٤٩٢
- ن الجمعة ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- ص ٢٨١

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ،

(سأره صحيح)
- ح ٥٩٦
- ط الجمعة ٨٥٧
- ج الجمعة ٤٩٨
- د الصلاة ١٠٥٠
- م ٤٤٤ / ٤٤٤
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦

١٠٨٧ - (مَنْ غَسَلَ) رَوَى مُشَدِّدًا وَمُخَفِّفًا . قِيلَ أَيُّ جَامِعٍ أَمْرُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ . لِأَنَّهُ أَعْضُ
لِلْبَصَرِ فِي الطَّرِيقِ . مَنْ غَسَلَ أَمْرُهُ ، بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، إِذَا جَامِعَهَا . (وَغَتَسَلَ) أَيُّ لِلْجُمُعَةِ .
(بَكَرَ) الشَّهْرُ التَّشْدِيدِ . وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ . وَالْمَعْنَى أَيُّ أَتَى الصَّلَاةَ أَوَّلَ وَقْتِهَا . وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ
فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ . (وَابْتَسَرَ) أَيُّ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ . وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بِأَوَّلِهِ . وَابْتَسَرَ إِذَا أَكَلَ بِأَوَّلِهِ
الْفَوَاقِ . (وَلَمْ يَلْغُ) أَيُّ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَإِنَّ السَّكَامَ حَالُ الْخُطْبَةِ لَعُو . أَوْ اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَشْتَمَلْ بِغَيْرِهَا .

- م ٤٤٤ / ٤٤٤
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦
- م ١٠٩٠ / ١٠٩٠
- في الصلاة ١٥٤٦

ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَمَّا.

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَذِمَّتْ . يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وقد جاء في غير ابن ماجه . من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزى عنه الفريضة » .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ

عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ . الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ .

فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً . ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

كَالْمُهْدَى كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ

فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٠ - (وَأَنْصَتَ) أَي سَكَتَ لِلِاسْتِمَاعِ .

١٠٩١ - (فِيهَا) أَي فَيَكْتَفِي بِهَا . أَي بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ الْوُضوءُ .

١٠٩٢ - (الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ) بِالنَّصْبِ ، بَدَلُ مِنَ النَّاسِ . أَي يَكْتُبُونَ لَهُمُ بِالترتيب لَتفاوت الأجر بحسب

الرتبة . (الْمُهْجَرُ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْجِيرِ . قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِبَادَرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ . وَقِيلَ بَلْ فِي قُرْبِ

الهاجرة أَي نِصْفِ النَّهَارِ . (كَالْمُهْدَى) أَي الْمُتَصَدِّقِ . (بَدَنَةً) وَاحِدَةُ الْبَدَنِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ .

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكِيعٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ ،
كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . مسند الزبير ٤٥٨٥ قال أبو نعيم رداه عن قتادة بن سعيد بن بشير بن بشير بن كنانة

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ الْحَمَصِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً ،
وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَخْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلِ
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال . عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فأما
أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وداود
والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضعفه ابن أبي حاتم . وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن .

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْخُ لَنَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ .
وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود بإسناد آخر .

١٠٩٥ - (ما على أحدكم) أي ليس عليه حرج . (مهنته) أي خدمته .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ
ثِيَابَ النَّمَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ
لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْمَتِهِ » .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَطَهَّرَ
فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ،
ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ . جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ
فَلْيَمْسَسْ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وبقى رجاله ثقات .

له شرح صحيح في إسناده صحيح ورجاله ثقات . (على بن عبد الله بن محمد بن يحيى)

باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أشاره صحيح
خ - الجمعة ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٤١
المراجعة ٩٢٤٩
الجمعة ٥٤٠٢
السنن ٦٢٧٩ ، ٦٢٤٨
الجمعة ٨٥٩

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَمْلَى بْنُ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْحَيَّطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

أشاره صحيح
خ - الكافران ٤٦٨
الجمعة ٨٦٠
ن - الجمعة ١٢٩١
د - الصلاة ١٠٨٥
م - ٥٤٦/٤
في الصلاة ١٥٤٦ و ١٥٤٥

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مُوَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

أشاره صحيح
خ - انفرد به

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن سعد . أجمعوا على ضعفه . وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .

أشاره صحيح
خ - الجمعة ٩٠٥

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٩ - (تقيل) من القياولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .
(تغدى) من النداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ - (نجمع) من التجميع . يقال : جمع الناس ، إذا جمعوهم الجمعة . كما يقال : عیدوا ، إذا فهدوا العيد .

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بَشَرُ
ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ
يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ بَشَرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ . - ت - المج ٥٦ - ج ١ - ص ١٩٢ - ١٤١٦

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْبَيْتِ ،
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . - ت - المج ١٢٥٩ - ج ١ - ص ٥٤٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٧ / ٤

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً . ثُمَّ يَقُومُ . - ت - المج ٨٦٤ - ج ١ - ص ٥٧ - ١٩١٥

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتِ . وَيَذْكُرُ اللَّهَ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ،
وَصَلَاتُهُ قَصْدًا . - ت - المج ١٢٥٩ - ج ١ - ص ٥٤٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٧ / ٤

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ .

١١٠٦ - (قصدا) أى متوسطة بين الطول والقصر .

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ ،
خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ . وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ ، خَطَبَ عَلَى عَصَا .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن .

ان رو صبح

فی الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

۱. شماره ضمیمه

مجموع الزوائد ١٨٤/٢

كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .

في الزوائد : في إسناده ابن خزيمة وهو ضعيف لم يشاهد من أحد غير إبراهيم الأحمسي في مجمع ، ١٨٤/٢ ، وقال فيه عيسى بن عبد الله التميمي : وهو ضعيف وذكره ابن خزيمة في التمام . ولم يشاهد من غير إمام . رواه عبد الرزاق ١٩٢/٢ ، وأخرى الشيخ ١٩٢/٢ ، وأبو أيوب ١١٤/٢ ، والشيخ السجستاني في المحاضر ١٤٦/٢ ، والألباني في صحيح الجامع الضعيف ٢٥٤/٢ ، وفتح المبررات في الرجال : موضوع كافي للفيلسوف ٢٥٠/٢ ، وقال الزبيدي ٢٥٠/٢ ، حديث وافي . فذلك المحدث في تيسر التذكرة ١٤٦/٢ ، من أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : موضوع كافي للفيلسوف ٢٥٠/٢ .

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

۹۲۸ مد. ۲-

۱-۲-۳

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ
أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ،
أَنْ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟
فَقَالَ أَبُو: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ أَبُو».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».
وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ «أَصَلَّيْتُ؟»
قَالَ: لَا. قَالَ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
[تحفة المحتاج ٤٢٤ (ج)] [مجموع الفتاوى ١٠/٢٠٨] [نسخة ٧٩/٢٧٩ نسخة المصنف: أصله ركعتين قبل أن يمسك نسخة بعض الرواة]

١١١١ - (بأيام الله) بوقائمه العظيمة الواقعة في الأيام.

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْبَتَ » .

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١١٥ - (آذيت) أى الناس بتخطيكم . (آذيت) أى أخرت الحج وأبطأت .

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبَرْنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ - .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ .
في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : سَمِعْنَا

ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَب ٢٧٦٩ / ٢٨ / ٢٧٦٩ عَنْ هُرَيْرَةَ الزُّهْرِي (ب) ٥٤١

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ . سَمِعَ بَقِيَّةَ

ابْنِ الْوَلِيدِ . سَمِعَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعَ سَمِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يَجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

١١٢١ - (فليصل إليها) قال السندي : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال

السيوطي بتشديد اللام ، أي فليصل أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوَنَّا بِهَا ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أُسَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .
في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ . ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف .

١١٢٥ - (تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ) قال العراقي : المراد بالتهاون الترك بلا عذر ، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .
١١٢٧ - (الصُّبَّةُ) الجماعة .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ،
فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .

في نسخة مستطاع

فيه غلط الحز

- اخره امر ١٢٨/٥

د (١٠٥٢) الصلاة

ن ١٢٨/٥

مع ذلك امر ١٢٨/٥

د (١٠٥٢) الصلاة

(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُبَشَّرِ
ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

اساره ضيف

- انفراد

في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء : عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلس . ومبشر بن عبيد
كذاب . وبقيّة ، هو ابن الوليد ، مدلس .
(تحفة المحتاج ٤٢٧ (ج) بإسناده سلسلة ضعاف)
ونال الكافي في التلخيص ٧٩/٢ اساره ضيف جدا

(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

الشارح صحيح

خ الجمعة ٩٢٧، ٩٢٨، ١١٧٤، ١١٧٥

مع سورة المائدة ٧٢٩

والجمعة ٨٨٥

ت الجمعة ٥٥١، ٥٥٢

ن الجمعة ٨٧٢

والجمعة ١٤٥٧، ١٤٥٨

د الجمعة ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠

(٩٦) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .
أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .
- ١٧٧/٤ م -

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى الْحَمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .
في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذى قد وثقه ، وإلا فهو مجهول .

(٩٧) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛
قَالَ : مَا كَانَ إِرْسَاؤُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .
وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَرُ كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارِ
فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ . فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .
- ٢٥٠/٢ م -

١١٣٣ - (أن يحلق) من التحلق ، أى أن يجعل حلقه .

١١٣٤ - (الاحتباء) قيل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الهيثم بن جميل . ثنا ابن المبارك ، عن أبان ابن تميم ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ .

اسناده مرسل

المرسل به
له شاهد من ابن مسعود
٥٠٩

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا

اسناده صحيح
في الجمعة ٩٢٥
اصلاح ٥٢٩٥
المرسل به ٦٤٠٠
سلم الجمعة ٨٥٢
ت الجمعة ٩٩١
ن الجمعة ١٤٢٠-١٤٢٣
د الجمعة ١٠٤٦

رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَامَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ » وَقَلَّهَا بِيَدِهِ .
٥٠٤، ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨١، ٤٦٩، ٤٥٧، ٤٠١، ٣٩٤، ٣٨٤، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٠، ٣٣٠، ٣٢٠، ٣١٠، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٠، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٣٠، ٢٢٠، ٢١٠، ٢٠٠، ١٩٠، ١٨٠، ١٧٠، ١٦٠، ١٥٠، ١٤٠، ١٣٠، ١٢٠، ١١٠، ١٠٠، ٩٠، ٨٠، ٧٠، ٦٠، ٥٠، ٤٠، ٣٠، ٢٠، ١٠، ٠

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خالد بن مخلد . ثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلُهُ » قِيلَ : أَيُّ سَاعَةٍ ؟ قَالَ « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » .

اسناده صحيح
ناله الترمذي
براهن أركان الكفر
المرسل به ٤٩٠

١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحَّاك بن عثمان أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ .

اسناده صحيح
٤٥١/٥

١١٣٧ - (لا يوافقها) أي لا يجدها . - ترجمته : أي لا يجابه

٢٢ من الأثرين | بين أن يطعن الإمام في الخبر وينزل إلى الزيادة
٣٦٠

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ « هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيَسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ « بَلَى . إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَجْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ ، مُبْنِي لَهُ يَنْتَ فِي الْجَنَّةِ . أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مُبْنِي لَهُ يَنْتَ فِي الْجَنَّةِ » .

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى ، فِي يَوْمٍ ، ثَنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مُبْنِي لَهُ يَنْتَ فِي الْجَنَّةِ . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،

١١٤٠ - (ثابر) أى لازم وداوم .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ (أُظْنُهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أُظْنُهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .
في الزوائد : في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف .

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١ - تاريخ
المحدث من ابن عمر بن عبد
عمر ١١/٢

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ .

١ - تاريخ
في المسألة ٩٩٥
- في المسألة ٧٤٩
- في المسألة ٤٦١

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١ - تاريخ
في الزمان ٦١٨
والجدة ١١٨١، ١١٧٢
- في المسألة ٧٤٢
في المسألة ١٧٧٩
- في المسألة ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢
- في المسألة ٢٨٥

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

١ - تاريخ
- في المسألة ٢٨٥

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

١١٤٣ - (أضاء له) أي ظهر وتبين .

١١٤٤ - (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر . (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما .
أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه . إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا .

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرٍو . مِمَّنْ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، ^{أشاره} ^{لصفته} ^{الحارث} عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .
 ٥٧٠ ١٠ ٥٧٠

[illegible]

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ،
قَالَا: مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - .

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا أَحْمَدَ
مَنَا مُسْقِيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ ^{ابن}، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا.
فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - ^(أي من الناس) ^(أي من الناس)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .
وَكَانَ يَقُولُ « نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ،
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » .

في الزوائد: في إسفاده الجري. احتج به الشيخان في صحيحهما. إلا أنه اختلط في آخر عمره.

وباقی رجالہ ثقات .

۱۱۴۹ - (رمقت) ای نظرت وتأملت .

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ . ع وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ،

أَبُو بَشِيرٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَرَجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ،

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ « بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؟ »

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحْيَةَ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ .

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحْطَنَّا بِهِ تَقُولُ لَهُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوْشِكُ

أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا » .

١١٥١ - (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهي . مثل قوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق ولا

جدال في الحج - .

١١٥٢ - (بأى صلاتيك اعتددت) أى الصلاتين مقصودة عندك ، وخرجت من البيت إلى المسجد

لأجلها .

أدركت بكرة العشاء
فلا صلاة إلا المكتوبة
عند الزمان

أدركت بكرة العشاء
فلا صلاة إلا المكتوبة
عند الزمان

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :
إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ ؛ قَالَ :
ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلّس . وقد عذّبته . نعم . في الترجمة على يد المدعي .
احتج به الشيخان في صحيحهما .

(١٠٥) باب في الأربع ركعات قبل الظهر

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :
أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطَّبَ عَلَيْهَا ؟
قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن قابوس مختلف فيه . وضمّفه ابن حبان والنسائي . ووثقه ابن معين
وأحمد . وباقي الرجال ثقات . في سند أحمد ٤٧/٩ أرسل أراد (دحي مبرلة)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِرٍ الضَّبِّيِّ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ قُرَيْعٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛
في الزوائد : إسناده أحاديث . في سند أحمد ٤٧/٩ بأشدهم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ .
وَقَالَ « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

قالوا : هذه سنة المروان

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . قَالُوا :
ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ . ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ
قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .

حسن الخبر
إسناده جيد
نيس في الصلاة
٤٢٦ الصلاة
صحة الخبر
در مجمع المحدثين
تعليل على الزيادة
٤٢٦
الحديث صحيح كما عده المحدثون
والإسناد صحيح

(١٠٧) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ
فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْمُو هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ
قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ . إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ .
فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ .
ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ « شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ .
فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

فيه مقال
١ - أحمد ٢١١
٢ - ٨٤٧
٣ - (٨٢٤) في صلاة المصطفى
٤ - الساجي ١ / ٨١
٥ - ٥٨٠
٦ - ١٢٧٧ في الصلاة
٧ - ٤٢٧
٨ - ١٢٧٦ في الصلاة

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه . فيكون الإسناد حسنا ، إلا أنه كان يدلس
وقد عنونه . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ .

(١٠٨) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعد أربعاً

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

- ت - الصلة ٤٢٧ و ٤٢٨
- د - الصلة ١٢٦٩
- م - ٢٤٦ / ٦

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

* ١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، وَأَبِي ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنْ كُمْ لَا تَطِيقُونَهُ . فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ . وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَبَلَكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً . تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ . وَقَالَ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا . قَالَ وَكِيعٌ : زَادَ فِيهِ أَبِي : فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلءُ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ .

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ

ابْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

ابن شاذان في المصنف (٢٧٠) من حديث محمد بن أسامة بن الوليد عن أبيه عن جده عن شعبة (١٣٦) من حديث أبي جعفر الكوفي عن المفضل بن جابر العجلي قال حدثني موسى بن أسامة عن أبيه

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى يَدْتَيْهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّعَّالِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . وعبد الوهاب كذاب . قال السندي : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة .

(١١٢) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَافِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُجَبَّرِ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ وَأَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - .

(١١٣) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلِّيُّ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خُثَيْمٍ

الْيَمَامِيُّ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ يَنْتَهِنَ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً » .

(١١٤) باب ما جاء في الوتر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

١١٦٧ - (عدلن له) أى ساوين من جهة الأجر له ، أى للمصلى .

١١٦٨ - (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه . أى فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحسانا على إحسان . (حمر النعم) هى من أعز الأموال عند العرب .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ دَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْوِتْرَ
لَيْسَ بِحَتْمٍ . وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ . وَلَيْكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ، ثُمَّ قَالَ
« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتَرُوا . فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوِتْرَ » .

١٥٤٠
- ت الور ٤٥٧ و ٤٥٤
- ن قيام الله ١٦٧٥ و ١٦٧٦
- د العمرة ١٤١٦
- م ١٠٠/٨٦ و ٩٨
١٠٧ و ١١٥ و ١٤٨
م العمرة ١٥٧٩

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوِتْرَ . أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ « لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » .

١٥٤٠
- ت الور ٤٥٧ و ٤٥٤
- ن قيام الله ١٦٧٥ و ١٦٧٦
- د العمرة ١٤١٦
- م ١٠٠/٨٦ و ٩٨
١٠٧ و ١١٥ و ١٤٨
م العمرة ١٥٧٩

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
طَلْحَةَ وَزَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ،
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

١٥٤٠
- ت الور ٤٥٧ و ٤٥٤
- ن قيام الله ١٦٧٥ و ١٦٧٦
- د العمرة ١٤١٦
- م ١٠٠/٨٦ و ٩٨
١٠٧ و ١١٥ و ١٤٨
م العمرة ١٥٧٩

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

١٥٤٠
- ت الور ٤٥٧ و ٤٥٤
- ن قيام الله ١٦٧٥ و ١٦٧٦
- د العمرة ١٤١٦
- م ١٠٠/٨٦ و ٩٨
١٠٧ و ١١٥ و ١٤٨
م العمرة ١٥٧٩

١١٦٩ - (إِنَّ اللَّهَ وَتَر) بكسر الواو وتفتح . أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ . وواحد
في صفاته لا مثيل له ولا شبيهه . وواحد في أفعاله ، فلا معين له . (يحب الوتر) يثيب عليه ، ويقبله من عامله .

حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر. قال: ثنا شعبة. قال: ثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه.

١١٧٣ - حدثنا محمد بن الصباح، وأبو يوسف الرقي، محمد بن أحمد الصيدلاني. قال: ثنا محمد بن سلمة، عن خفيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يؤتى رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية قل يا أيها الكافرون. وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركة

١١٧٤ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر؛

قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى. ويوتر بركة.

١١٧٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ثنا عبد الواحد بن زياد.

ثنا عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة». قلت: أرايت إن غلبتني عيني، أرايت إن نمت؟ قال: اجعل (أرايت) عند ذلك النجم. فرفعت رأسي، فإذا السماء. ثم أعاد فتال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة قبل الصبح».

١١٧٤ - (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين. فثنى الثاني تأكيد لفظي.

١١٧٥ - (السمك) في الصحاح: السمك كوكبان: سماك الأعزل وهو من منازل القمر. وسمك

الرامح، وليس من المنازل.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ أَوْتِرُ ؟
قَالَ : أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : الْبُتَيْرَاءُ . فَقَالَ : سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
يُرِيدُ : هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

نتم البار ٢٠/٦ ١١٧٦ م . على الركعة المفردة . فعل ما نهى رسول الله ﷺ . على وجهها .
١ - تأمل المفرد . فعل ما نهى رسول الله ﷺ . (ذكره هذا المصنف)

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الضحابة .

١١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ،
وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْخَوَزَاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ .
وَاهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ . وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

١١٧٨ (٩٦٤) (١٤٥٥) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨) (١٧٩٨)

١١٧٦ - (البُتَيْرَاءُ) تصغير البتر . بمعنى القطع . والصلاة البتيراء قيل : ما كانت على ركعة .
وقيل : هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة .

١١٧٨ - (تولني فيمن توليت) أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم . ولا تسكنني
إلى نفسي .

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا بهز بن أسد . ثنا حماد بن سلمة .

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرِو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوُتْرِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُخْصِي
ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(١١٨) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا يزيد بن زريع . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ
الِاسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا .
فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

١١٧٩ - (إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ) أى متوسلا برضاك من أن تسخط وتغضب على .

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) أى أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك .

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) أى أنت الذى أثنت على ذاتك ثناء يابق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك .

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « الْوِثْرُ حَقٌّ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوثِرْ بِخُمْسٍ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوثِرْ بِثَلَاثٍ . وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُوثِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ :
يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفْتَنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نُمِذُّ لَهُ سِوَا كُهُ وَطَهْوَرَهُ .
فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ .
لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ . فَيَدْعُو رَبَّهُ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ
وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ
وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ .
فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْ تَرَ يَسْبِغُ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُوتَرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ .

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ^{١٠٩٥} ^{١٠٩٦} أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ يَتَجَدَّدُ مِنَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَانَ يُوتِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{١٠٩٧} ^{١٠٩٨} وَابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ .
وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

(١٢٥) باب ما جاء في الركتين بعد الوتر جالسا

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ ، ^{١٠٩٩} ^{١١٠٠} عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .
في الزوائد : في إسناده مقال . لأن ميمون بن موسى ، قال فيه أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : لا بأس به . ولينيه غير واحد . وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء ، وقال : منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . ^{١١٠١} ^{١١٠٢} ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ :
في الزوائد : في إسناده أحمد : لا بأس به .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ .
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

استاد صاحب

خ الحقة ۱۱۲۷

المجلة المصرية ۵۴۳

د الصخرة ۱۷۱۸

م ۱۶۱/۷، ۵۷۰

ان ربيع
م - ۸۸، ۸۴، ۷۴، ۶۴ / ۶
۵۲، ۱۲۰، ۱۰۱، ۱۰۴
۳۴۸، ۳۱۵، ۱۶۷
۳۵۴
ح - ۱۴۷۲، ۱۴۴۷

اشارة الى
- ح. المادة ٤٢
- د. المادة ١٢٦

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،

استاد صحيح
- خ الحجة ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٩٥

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛

- سلم عدة المصنفين ٧٠٠
- ت الوتر ٤٧٤

قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ .

- ن الصلاة ٤٩٠ ، ٤٩١
- القيل ٤٤٤

فَقَالَ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قيام الليل ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩
- د الصلاة ١٢٤٤

كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

- م ١٢٨ ، ٥٧ ، ٧ / ٤
- الوتر ٢٧١

- م الصلاة ١٥٩٠

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ،

استاد صحيح

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

- انفراد ب

في الزوائد : في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زَائِدَةُ ،

استاد صحيح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

> ١٤٢٤

- م ٢٧٠ ، ٢٠٩ / ٢

لَأَبِي بَكْرٍ « أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . قَالَ « فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ »

- عن أبي قتادة عن أبي داود

فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى .

حب ٢٦٥ عن أبي الحب أن أبا بكر وعمر تذكرا الوتر على رسول الله

وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ،

استاد صحيح

١٢٠٢ - (فأخذت بالوثقى) أى بالحصلة المحكمة ، وهى الخروج عن العهدة بيقين ، والاحتراز عن الفتور .

(بالقوة) أى بصدق العزيمة على قيام الليل .

ابن عوف؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة. وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين. وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً. ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة. ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

١٢١٠ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين. فإذا استيقن التمام سجد سجدتين. فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلة. وإن كانت ناقصة، كانت الركعة لتمام صلاته، وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان».

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب

١٢١١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبه، عن منصور؛ قال شعبه: كتب إلى وقرأته عليه. قال: أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندرى أزداد أو نقص. فسأل. فحدثناه فذكرني رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين. ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لا نبأكموه. وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني. وأياكم ما شك في الصلاة فليتحرر أقرب ذلك من الصواب، فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين».

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَرَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

- مكرر ما قبله

قَالَ الطَّنَافِيُّ : هَذَا الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ .

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ أَوْ نَسِيتَ ؟ قَالَ « مَا قَصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ » قَالَ : إِذَا ، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدِلُ إِلَيْهَا . فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ : قَصُرَتْ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ « لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ » قَالَ : فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . وَفِي الْبَازِ : نَرْجُو سَأَلَهُ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢١٤ - (إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) أَيِ آخِرِ النَّهَارِ . (سَرْعَانَ النَّاسِ) هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، - د الصلاة ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَتَمَّ الْحَرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ مُغَضِّبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(١٣٥) باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادًا أَوْ نَقْصًا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ. ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

١٢١٦ - (فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ مَقْصِدِهِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. أَي بَيْنَ إِقْبَالِ نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ.

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَ ذَلِكَ .

اسناده صحيح
- مكرر ١٣١١

١٣١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،

اسناده صحيح
وقال الذهبي قال الأثر صحيح
وقال الدارقطني حديث صحيح
وقال ابن الجوزي رواه ابن عبد البر
سند صحيح
وقال ابن جرير
اهل البيت الصحيح

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْقَنْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ،
عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

- الصلاة ١٠٢٨

- م ٢٨٠

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ،

اسناده صحيح
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥
في الاثر ٦٤٠٦٩
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ . ثُمَّ أَسَارَ إِلَيْهِمْ ،
فَمَكَثُوا . ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ . وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ
« إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا . وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة

الابن

ابن زيد .

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،

اسناده صحيح
در اربع (٢٠٩) قال الدارقطني الحديث
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥
في الاثر ٦٤٠٦٩
المساجد ٦٠٥

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٨٥

- انفراد به

« مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عَمِيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَخَذَتْ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : كَانَ بِي النَّاصُورُ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبٍ » .

١٢٢١ - (الْقَلَسُ) بفتح الحاء ، اسم للمقاروس ، فَعَلَ بمعنى مَفْعُول . قالس قالسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه .

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا
عَلَى يَمِينِهِ ، وَهُوَ وَجِعٌ .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم .

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعدة

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ
وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ
مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا . حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ . فَيَجْعَلُ يُصَلِّي جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً ، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

- ١٢٢٤ - (على يمينه) أى معتمدا عليه ، مائلا إليه . (وجع) أى مريض .
١٢٢٥ - (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسمة . والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها .
(أكثر صلاته) أى في الليل .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْمُقْبِلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

السار صحيح

- مكرر ما قبله

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا قُطَيْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

السار صحيح

- ٩٥٠ د

- ٣ المسألة (٦٢٥)

- ن قيام الليل ١٦٥٩

٢٠٢٠/١٢/٢٩

الملك الشاذلي ٢١٠٢٠٩

- من الصلاة ١٢٨٤

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا . فَقَالَ « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .

السار صحيح

- ٢٤/٧

- ٢٤/٧

في الزوائد : إسناده صحيح .

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا . قَالَ « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ . وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ . وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

السار صحيح

- ٩٥٠ د

- ٣ المسألة ١١١٥

- ن الصلاة ٢٧١

- ن قيام ١٦٦٠

٢٠٢٠/١٢/٢٩

الملك الشاذلي ٢١٠٢٠٩

- من الصلاة ١٢٨٤

١٢٣٢ - (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي .

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لَمَّا ثَقُلَ)

جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . تَعْنِي : رَقِيقٌ . وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ .

فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبَاتِ

يُوسُفَ » . قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ

خِفَّةً . تَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ

أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْحَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . قَالَ : جَاءَهُ حَتَّى أَجْلَسَاهُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ .

فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً . تَخْرَجُ . وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ .

١٢٣٢ - (يؤذنه) من الإيذان ، أى يخبره . (أسيف) أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع

البكاء . (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملا على إذا . كما يجزم بإذا حملا على متى .

(صواحيبات يوسف) أى فى كثرة الإلحاح فى غير الصواب . (يهادى) على بناء المفعول . أى يمشى

بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف . (تخطان فى الأرض) أى يجرها على الأرض من

عدم القوة ، فيظهر أثرها فيها . (ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه . (أن مكانك) أى

اثبت مكانك .

فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ كَمَا أَنْتَ . جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَبِي بَكْرٍ ، إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، مِنْ كِتَابِهِ فِي يَتِيهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ بُهَيْظٍ . ^{مرثا} ^{أذا} عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أُنْعِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أُنْعِمِي عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ . فَقَالَ « أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . ثُمَّ أُنْعِمِي عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « مُرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ . فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي ، لَا يَسْتَطِيعُ . فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ . ثُمَّ أُنْعِمِي عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ « مُرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ . وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالَ فَأَذَّنَ . وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خَفَةً ، فَقَالَ « انْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ أَتَيْكُم عَلَيْهِ » . فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . فِي الزَّوَادِ : هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٣٣ - (كَمَا أَنْتَ) أَيْ كُنْ فِي صَلَاتِكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ مِنَ الثَّبُوتِ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟
قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا
رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَنَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ .
فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . تَخْرُجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلِّي بِالنَّاسِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً . تَخْرُجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ
سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ،
وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ
مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ .
قَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً . وقد
رواه بالعمنة . وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

١٢٣٥ - (حصر) أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة . وكل من لا يقدر على شيء فقد حُصِرَ عنه .

(١٤٣) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُمُنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوَّاهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَيِّمَ الصَّلَاةَ. قَالَ «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

١٢٣٦

معلم الصلاة ٢٧٤
ن الصلاة ١٩٩
م ٢٤٩/٤

(١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَمُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

١٢٣٧

٦٨٨
الحج ١١٢، ١٢٤٦
المريض ٥٦٥٨
م ٢٤٩/٤
د الصلاة ٦٥

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَبَحَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَمُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُمُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُمُودًا أَجْمَعِينَ».

١٢٣٨

٧٢٢، ٧٢٣، ٦٨٩
٨٠٥
الحج ١١٢
م ٢٤٩/٤
ن الصلاة ٢٦١
٨٢٥، ٧٩٤
الطريق ١٦١
د الصلاة ٦٥
م ٢٤٩/٤
١٦٥، ١١٢/٢
٢٠٦
م ٢٤٩/٤

١٢٣٨ - (صُرِعَ) أَي سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهَا. (فَجَبَحَ) أَي قُشِرَ وَأُخْذَشَ حُلْدَهُ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِئْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتُمُوا بِأَعْتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، نَحْنُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . فَكَانُوا يَقْتُمُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى الْمُحَدَّثِ .

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ الضَّبِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، زُبَيْرُ بْنُ عُبَيْدَةَ .

١٢٤١ - (أى بنى محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً . والظاهر أنه كان في الوقائع .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا :

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ . ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ . مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي . اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

في الزوائد : في إسناده الحكم بن عبد الملك ، وهو ضعيف . لكن لا ينفرد به الحكم . فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . وقال : قدرناه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن . وفي الباب عن ابن عباس .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثَنَا مَسْدَدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : في إسناده مسدد ، وهو ضعيف .

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ،

عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ : عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التِّيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابن عُمَرَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هُمَامٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَرْضَاهُمْ
عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

السنن
١٥٧٦ الصلاة
٢٧/٥
٨٢٦ المسند
١٨٢ الصلاة
٥٨١ حراية
١٨/١٠٠٠
١٢٤٢ الصلاة

(١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ
الَّيْلِ الْأَوْسَطِ . فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ . ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبْشِشَ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ .
ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَرِيعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ . ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ .
ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

السنن
عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ
٨٢٥ المسند
٢٥٧٩ الدعوات
٥٨٤ حراية
١١٣/١٧٤
٢٨٥٥ الدعوات

١٢٥١ - (جوف الليل) وسطه . (الأوسط) كلبيان للجوف . (حجفة) بفتح حاء ، الترس .
والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور . (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم
عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته ، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود . والمراد وقت الاستواء .
(فإن جهنم تسجر) أى توقد . قال الخطابي : ذكر تسجير النار ، وكون الشمس بين قرني الشيطان
وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهي عن شيء ، من أوور لاتدك
معانيها من طريق الحس والعيان - إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتها عن أحكام
علقت بها .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَمَكِّدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ

ابن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: سأل صفوان بن المعطل، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ « وَمَا هُوَ؟ »

قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إِذَا صَلَّيْتَ

الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ . ثُمَّ صَلِّ

فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمُحِ . فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ

كَلِّمْهُمْ فَدَعِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تَسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا . حَتَّى تَزِيدَ

الشمسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْإِيْمَنِ . فَإِذَا زَالَتْ فَالْصَّلَاةُ مُحْضُوْرَةً مُتَقَبِّلَةً حَتَّى تَصَلِّيَ الْمَضْرَبَ .

نَمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

فی الزوائد : إسنادہ حسن .

۱۲۵۳ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ

ابنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ

فَارْقَهَا . فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَأَرْزَاهَا . فَإِذَا دَلَّكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارْقَهَا .

فَإِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ قَارِنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا . فَلَا تَصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ .

في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات . ~~المعجم ٤/٤~~

(لیبورتھ ایسی)

تم الدور ٢٨٧٤ ختم رجب : وقد اختلف في وقت قيام الشمس في هذا الزمان قبل زوال نقات طابقة ليس هو وقت نهض كائنات اسم الفهرس (٥٨٩) وهو قول
مالك وذكر انه لا يرون النهض عنه قال ما ادرت اهل الفضل الا وهم يحسدون دسوله نفس الزمان وروى عنه انه قال : لا اكرهه ولا ابيح له فم ان روي في

[illegible][illegible]

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَقْنَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى . آيَةٌ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

٨٤٠٨٢٧/٤ - ٨٤٠٨٢٧/٤

١٨٩٤/١٠٠٠ - ١٨٩٤/١٠٠٠

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّكُمْ سَتَذَرُكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمَعْرِ وَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ . ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً » .

١٠٠/١٠٠

٤٤٤/٤٤٤

٤٤٤/٤٤٤

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَخْرَزَتْ صَلَاتُكَ . وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ » .

١٠٠/١٠٠

١٧٦/١٧٦

٧٧٨/٧٧٨

٤٤٤/٤٤٤

١٦٩/١٦٩

١٤٤٨/١٤٤٨

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي أَبِي ، ابْنِ امْرَأَةٍ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَعْنِي عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ . يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

١٠٠/١٠٠

٤٤٤/٤٤٤

١١٥/١١٥

٤٤٤/٤٤٤

١٢٥٦ - (صل الصلاة لوقتها) أى سواء كانت مع الإمام أم لا . (وإلا) أى وإن لم تدرك

صلاة في الوقت ، فصل في الوقت ، ثم صل معه .

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ . فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ .

ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ . ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا .

وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ

صَلَّى صَلَاتَهُ . وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ

أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا » .

قَالَ : يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ .

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ ؛

أَنَّهُ قَالَ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ .

وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ . وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ . فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ

وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ . ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ . وَيَجِيءُ أُولَئِكَ .

فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً . وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ . فَهِيَ لَهُ نِثْنَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ يَرْكَعُونَ

رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٥٨ - (أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ) كَأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْمَبْتَدَأِ . أَيْ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ، وَضَمِيرُ هِيَ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٥٩ - (وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ) مِنْ بَعْضِهِ فِي . أَيْ طَائِفَةٌ تَقُومُ فِي جَانِبِ الْعَدُوِّ .

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالُوا :
 ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ :
 انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَرَعَا يَحْرُ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ .
 فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
 إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُظَمَاءِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ » .

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ
 فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ
 وَرَأَاهُ . فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ . فَزَكَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ آدَنَى
 مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَزَكَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ آدَنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ .
 فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ .
 لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٢٦٢ - (فصف الناس) بالرفع ، أى اصطفوا . يقال: صف القوم إذا صاروا صفًا . (فافزعوا) أى
 الجئوا إليها ، واستغثوا بها .

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ سُهَيْبٍ، عَنْ سُهَيْبِ بْنِ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . سَمِعْنَا نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ .

فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ .

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ .

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ

السُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ « لَقَدْ دَنْتُ مِنْ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ

بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنْتُ مِنْ النَّارِ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبٍّ أَنَا وَأَنَا فِيهِمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟

قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ

الْأَرْضِ » .

١٢٦٥ - (لَقَدْ دَنْتُ مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْحِجْبَ كَشَفَتْ لَهُ

دُونَهَا فَرَأَاهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَطَوَيْتِ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أُمَكَّنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا

مُثِّلَتْ لَهُ فِي الْخَائِطِ ، كَمَا تَنْطَبِعُ الصُّورَةُ فِي الْمِرَاةِ فَرَأَى جَمِيعَ مَا فِيهَا . (أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا فِيهِمْ) أَيُّ

فَكَيْفَ تَعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، وَقَدْ قُلْتُ : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ . (خَشَاشِ الْأَرْضِ) أَيُّ هَوَامِهَا

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرُ مِنَ الْأَمْوَاءِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعُهُ أَنْ يَسْأَلَني ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو : أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ ؛ قَالَا : ثنا وَهْبُ

ابْنِ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي . فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ

١٢٦٦ - (مترسلا) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيئه ، إذا لم يعجل .

وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ
جَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ !

حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

اسْتَسْقِ اللَّهَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا

عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » . قَالَ ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا . قَالَ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا

إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ،

قَالَ : جَعَلَ السَّحَابُ يَمْقِطُ عُمَيْمِنًا وَشِمَالًا .

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، أَبُو الْأَخْوَصِ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّيِّعِ .

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

١٢٦٨ - (قَاب) بالتشديد والتخفيف . أى تفاؤلا أن يقاب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر .

١٢٦٩ - (مريئا) أى محمود العاقبة . (مريعا) بضم الميم وفتحها ، من الريع وهو الزيادة .

(طبقا) أى ماثلا إلى الأرض منطويا . يقال : غيث طبق ، أى عام واسع . (رائت) أى بطيء متأخر .

(فاجمعوا) أى صلوا الجمعة . (أحيوا) على بناء المفعول ، من الإحياء ، أى الحياة ، ويمكن أن يكون

على بناء الفاعل . من أحياء القوم أى صاروا فى الحياة ، وهو الخصب . (فشكوا إليه المطر) أى كثرت .

(حوالينا) أى اجعل المطر حول المدينة .

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِي» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُخِينَا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّان. ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ (أَوْ رُئِيَ) يَبَاضُ إِبْطِيهِ.

قال مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وثبت رواه بعضهم فلم يذكر (بركة) ر العراب ذكره في الدارم (من الدارم) (١٢٧١) (١٢٧٠)

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا أَبُو النَّضْرِ. ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ. ثنا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيْشَ كُلِّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكَرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَأَيُّضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

رد المحتار ج ١ - ١٠٠٨ - سؤال الله - الإمام الاستسقاء أو السقي

١٢٧٠ - (ما يتزود لهم راع) أى ما يخرج لهم راع إلى المراعى ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به نخذه. والمراد بيان ضعف الفحل الذى هو أقوى من الأنثى. (غدقا) هو المطر السكبار القطر. ١٢٧٢ - (جيش) أى تدفق وجرى بالماء. من جاش البحر يجيش إذا غلى. والعين، إذا فاضت. والوادی، إذا جرى. (ثمال) أى غياث. يقال: فلان ثمال قومه، أى غياث لهم، يقوم بأمرهم.

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ،

ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ .

وَبَلَّالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتِمَ وَالشَّيْءَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ نَعَرَ

أَذَانٌ وَلَا إِفَامَةٌ. — م ١/٢٩٢، ٢٨٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٢

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

فَقَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :

يَا مَرْوَانَ خَالَفَتِ السَّنَةُ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِإِيدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِإِيدِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

١٢٧٣ — (وبلال قائل بيديه) أى أخذ ثوبه بيده ، وباسط إياه . فهو من استعمال القول فى الفعل للأخذ

١٢٧٥ - (قضي) أي أذعن أو أقر أو وافق. الحلقمة من الذهب والفضة.

(سبی) ای ادی ما علیہ ، ای ما وجب علیہ ، او ما قدر علیہ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . مَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . - سلم سنة الفيل ٨٨٨
في الزوائد : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف . لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبوه . - المجلة ٥٧١
لا يعرف حاله . - ٩٢ / ٩٢

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ،
 مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . - (في الصلاة ١٦٠٢)
 - (في العیدین ١١٥٠) - (في العیدین ١١٥٠)

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . مُنَا مُحَمَّدٌ ^{ابنه} صَدْرَهُ
ابْنُ خَالِدٍ بْنِ عَثْمَةَ . مُنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا ، فِي الْأُولَى . وَخُمْسًا ، فِي الْآخِرَةِ .

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١ - سار من صحيح

٧/٥

٨٧٨

٥٧٢

١٥٩٠

١١٥٤

٢٧٧/٢٧٧

١٦٠٧

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَهِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ .

١ - سار من صحيح

٨٩١

٥٧٥

١٥٦٧

١١٥٤

٢١٩/٢١٩

٤٧٧

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَنَا مُوسَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١ - سار من صحيح

٨٩١

٥٧٥

١٥٦٧

١١٥٤

٢١٩/٢١٩

٤٧٧

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ . فَخَدَّتْنِي أَخِي عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .

١ - سار من صحيح

٨٩١

٥٧٥

١٥٦٧

١١٥٤

٢١٩/٢١٩

٤٧٧

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا .

١ - سار من صحيح

٨٩١

٥٧٥

١٥٦٧

١١٥٤

٢١٩/٢١٩

٤٧٧

١٢٨٥ - (وحبشي) أي بلال .

المخطوطات هي طبع النسخة المطبوعة (بإذن)

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ .

إسناده صحيح
تاريخ الترمذي ١٢٨٦
ن ح ٢٠٠٨
١٩١٦
٢٠٠٨
٢٠٠٨

[في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن سعد . وأبو لهيع لا يعرف حاله]

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ .
يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .

إسناده صحيح
عبد الرحمن بن سعد
الحاكم ١٢٨٧
٢٠٠٨

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ .
فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ . فَيَقُولُ
« تَصَدَّقُوا . تَصَدَّقُوا » فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ
لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ . وَإِلَّا انْصَرَفَ .

إسناده صحيح
٢٠٠٤
الإمام ١٢٨٨
٧٩
٨٨٩
١٥٧٦

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍ [ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ]
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

إسناده صحيح
١٥٧٤

في الزوائد : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) .
وإسناده ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بكر ضعيف .

١٢٨٨ - (القرط) نوع من الحلى يعلق في شحمة الأذن . (يبعث بعثا) أى يرسل جيشا إلى
جهة من الجهات .

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ،
وَيَرْجِعُ مَاشِياً .

في الزوائد : عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ،
عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ
مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ضعيف .

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْحُرثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ .
١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ . ثنا مَنْدَلٌ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي
الْعِيدَ مَاشِياً .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وسيجيء هذا الإسناد في الباب التالي
(حديث رقم ١٣٠٠) .

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى . طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَّاطِ .

هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه ، كما نبه عليه في الزوائد .

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَمِعَ أَبُوقَتَيْبَةَ . سَمِعَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْخَطَّابِ . سَمِعَ مِنْدَلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه مندل ومحمد بن عبيد الله . وقد مر هذا الإسناد في الحديث رقم ١٢٩٧ .

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . سَمِعَ أَبُو تَيْمَلَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ .

١٢٩٨ - (كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى . وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر . ويشهد له الطريقان بالخير . (الفساطيط) هي الخيام . (والبلاط) بالفتح : الحجارة المفروشة في الدار وغيرها . واسم لموضع بالمدينة .

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول. *عياض الأشعري له سمع من امرأة أبي بكر عن أبي بكر عن عيسى بن عمار عن*

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ. ثنا ابْنُ دُرَيْلٍ. ثنا آدَمُ. ثنا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ. ثنا أَبُو نَعِيمٍ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ. في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

باب ما جاء في التقليس يوم العيد

التقليس هو الضرب بالدف، والفناء. وقيل: التقليس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير. والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَالْعَزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ .
فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فضاءً ،
لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ .

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ .
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ .
قَالَ نَافِعٌ : فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ
بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ .

في الزوائد : عزاه المزني في الأطراف للنسائي ، وليس في روايتنا . وإسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات .

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ
عَنِ الْمَسْجِدِ .

١٣٠٤ - (والعزَّة) بفتحات . مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً . وفيها سنان كسنان الرمح . وهي

تسمى حربة . (يستتر به) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة .

١٣٠٦ - (مستترًا بحربة) أي متخذها سترة .

١٣٠٧ - (أمرنا) أي معشر النساء . (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً .

فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . قَالَ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ « فَلَتَلْبِسْنَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، ^{استدرجه} عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضَ مُصَلِّي النَّاسِ » .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، ^{استدرجه} عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ .

في الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرتاة .

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

= (جِلْبَاب) ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت . (من جِلْبَابِهَا) أي تشركها في ثوبها ، كما يدل عليه رواية أبي دواد . ولا يخفى أن فيه حرجاً في الثبي . أو المراد : لتلبسها من جنس جِلْبَابِهَا . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جِلْبَابِهَا .

١٣٠٨ - (العواتق) جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ . وقيل : الشابة أول ما تبلغ . وقيل : هي من تزوجت وقد أدركت وشبت . (ذوات الخدور) جمع خدر ، بالكسر ، الستر والبيت . (الحَيْض) جمع حائض .

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىِ الْحَمِصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةُ . مَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ

الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

البارد من صحيح
- ١٠٧٢ العروة
البيهقي ١٢/٤
دمع الاله ١٢/١
البارد من صحيح
ج ٢٧/٥
من الحديث في اوصاف
البارد من صحيح

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . مَنَا بَقِيَّةُ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . فِي الزَّوَادِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَنِّىِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . مَنَا مَنَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا . وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ » . فِي الزَّوَادِ : ضَعِيفٌ لضعف جُبَارَةَ وَمَنَدَلِ .

البارد من صحيح
البارد من صحيح

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا عِيسَى

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

البارد من صحيح
- ١١٦٠ العروة
في سنة ميمود ٥

١٣١١ - (إِنَّا مُجْمَعُونَ) مِنَ التَّجْمِيعِ ، أَيْ مَصْلُونَ الْجُمُعَةِ .

(١٧٠) باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أُضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنَّ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

استرد صحيح

١١٢٥ الصلاة

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،

استرد صحيح

١٧٢٠ الصلاة

١١٢٧ الصلاة

١١٢٨ الصلاة

١١٢٩ الصلاة

١١٣٠ الصلاة

١١٣١ الصلاة

١١٣٢ الصلاة

١١٣٣ الصلاة

١١٣٤ الصلاة

١١٣٥ الصلاة

١١٣٦ الصلاة

١١٣٧ الصلاة

١١٣٨ الصلاة

١١٣٩ الصلاة

١١٤٠ الصلاة

١١٤١ الصلاة

١١٤٢ الصلاة

١١٤٣ الصلاة

١١٤٤ الصلاة

١١٤٥ الصلاة

١١٤٦ الصلاة

١١٤٧ الصلاة

١١٤٨ الصلاة

١١٤٩ الصلاة

١١٥٠ الصلاة

١١٥١ الصلاة

١١٥٢ الصلاة

١١٥٣ الصلاة

١١٥٤ الصلاة

١١٥٥ الصلاة

١١٥٦ الصلاة

١١٥٧ الصلاة

١١٥٨ الصلاة

١١٥٩ الصلاة

١١٦٠ الصلاة

١١٦١ الصلاة

١١٦٢ الصلاة

١١٦٣ الصلاة

١١٦٤ الصلاة

١١٦٥ الصلاة

١١٦٦ الصلاة

١١٦٧ الصلاة

١١٦٨ الصلاة

١١٦٩ الصلاة

١١٧٠ الصلاة

١١٧١ الصلاة

١١٧٢ الصلاة

١١٧٣ الصلاة

١١٧٤ الصلاة

١١٧٥ الصلاة

١١٧٦ الصلاة

١١٧٧ الصلاة

١١٧٨ الصلاة

١١٧٩ الصلاة

١١٨٠ الصلاة

١١٨١ الصلاة

١١٨٢ الصلاة

١١٨٣ الصلاة

١١٨٤ الصلاة

١١٨٥ الصلاة

١١٨٦ الصلاة

١١٨٧ الصلاة

١١٨٨ الصلاة

١١٨٩ الصلاة

١١٩٠ الصلاة

١١٩١ الصلاة

١١٩٢ الصلاة

١١٩٣ الصلاة

١١٩٤ الصلاة

١١٩٥ الصلاة

١١٩٦ الصلاة

١١٩٧ الصلاة

١١٩٨ الصلاة

١١٩٩ الصلاة

١٢٠٠ الصلاة

١٢٠١ الصلاة

١٢٠٢ الصلاة

١٢٠٣ الصلاة

١٢٠٤ الصلاة

١٢٠٥ الصلاة

١٢٠٦ الصلاة

١٢٠٧ الصلاة

١٢٠٨ الصلاة

١٢٠٩ الصلاة

١٢١٠ الصلاة

١٢١١ الصلاة

١٢١٢ الصلاة

١٢١٣ الصلاة

١٢١٤ الصلاة

١٢١٥ الصلاة

١٢١٦ الصلاة

١٢١٧ الصلاة

١٢١٨ الصلاة

١٢١٩ الصلاة

١٢٢٠ الصلاة

١٢٢١ الصلاة

١٢٢٢ الصلاة

١٢٢٣ الصلاة

١٢٢٤ الصلاة

١٢٢٥ الصلاة

١٢٢٦ الصلاة

١٢٢٧ الصلاة

١٢٢٨ الصلاة

١٢٢٩ الصلاة

١٢٣٠ الصلاة

١٢٣١ الصلاة

١٢٣٢ الصلاة

١٢٣٣ الصلاة

١٢٣٤ الصلاة

١٢٣٥ الصلاة

١٢٣٦ الصلاة

١٢٣٧ الصلاة

١٢٣٨ الصلاة

١٢٣٩ الصلاة

١٢٤٠ الصلاة

١٢٤١ الصلاة

١٢٤٢ الصلاة

١٢٤٣ الصلاة

١٢٤٤ الصلاة

١٢٤٥ الصلاة

١٢٤٦ الصلاة

١٢٤٧ الصلاة

١٢٤٨ الصلاة

١٢٤٩ الصلاة

١٢٥٠ الصلاة

١٢٥١ الصلاة

١٢٥٢ الصلاة

١٢٥٣ الصلاة

١٢٥٤ الصلاة

١٢٥٥ الصلاة

١٢٥٦ الصلاة

١٢٥٧ الصلاة

١٢٥٨ الصلاة

١٢٥٩ الصلاة

١٢٦٠ الصلاة

١٢٦١ الصلاة

١٢٦٢ الصلاة

١٢٦٣ الصلاة

١٢٦٤ الصلاة

١٢٦٥ الصلاة

١٢٦٦ الصلاة

١٢٦٧ الصلاة

١٢٦٨ الصلاة

١٢٦٩ الصلاة

١٢٧٠ الصلاة

١٢٧١ الصلاة

١٢٧٢ الصلاة

١٢٧٣ الصلاة

١٢٧٤ الصلاة

١٢٧٥ الصلاة

١٢٧٦ الصلاة

١٢٧٧ الصلاة

١٢٧٨ الصلاة

١٢٧٩ الصلاة

١٢٨٠ الصلاة

١٢٨١ الصلاة

١٢٨٢ الصلاة

١٢٨٣ الصلاة

١٢٨٤ الصلاة

١٢٨٥ الصلاة

١٢٨٦ الصلاة

١٢٨٧ الصلاة

١٢٨٨ الصلاة

١٢٨٩ الصلاة

١٢٩٠ الصلاة

١٢٩١ الصلاة

١٢٩٢ الصلاة

١٢٩٣ الصلاة

١٢٩٤ الصلاة

١٢٩٥ الصلاة

١٢٩٦ الصلاة

١٢٩٧ الصلاة

١٢٩٨ الصلاة

١٢٩٩ الصلاة

١٣٠٠ الصلاة

١٣٠١ الصلاة

١٣٠٢ الصلاة

١٣٠٣ الصلاة

١٣٠٤ الصلاة

١٣٠٥ الصلاة

١٣٠٦ الصلاة

١٣٠٧ الصلاة

١٣٠٨ الصلاة

١٣٠٩ الصلاة

١٣١٠ الصلاة

١٣١١ الصلاة

١٣١٢ الصلاة

١٣١٣ الصلاة

١٣١٤ الصلاة

١٣١٥ الصلاة

١٣١٦ الصلاة

١٣١٧ الصلاة

١٣١٨ الصلاة

١٣١٩ الصلاة

١٣٢٠ الصلاة

١٣٢١ الصلاة

١٣٢٢ الصلاة

١٣٢٣ الصلاة

١٣٢٤ الصلاة

١٣٢٥ الصلاة

١٣٢٦ الصلاة

١٣٢٧ الصلاة

١٣٢٨ الصلاة

١٣٢٩ الصلاة

١٣٣٠ الصلاة

١٣٣١ الصلاة

١٣٣٢ الصلاة

١٣٣٣ الصلاة

١٣٣٤ الصلاة

١٣٣٥ الصلاة

١٣٣٦ الصلاة

١٣٣٧ الصلاة

١٣٣٨ الصلاة

١٣٣٩ الصلاة

١٣٤٠ الصلاة

١٣٤١ الصلاة

١٣٤٢ الصلاة

١٣٤٣ الصلاة

١٣٤٤ الصلاة

١٣٤٥ الصلاة

١٣٤٦ الصلاة

١٣٤٧ الصلاة

١٣٤٨ الصلاة

١٣٤٩ الصلاة

١٣٥٠ الصلاة

١٣٥١ الصلاة

١٣٥٢ الصلاة

١٣٥٣ الصلاة

١٣٥٤ الصلاة

١٣٥٥ الصلاة

١٣٥٦ الصلاة

١٣٥٧ الصلاة

١٣٥٨ الصلاة

١٣٥٩ الصلاة

١٣٦٠ الصلاة

١٣٦١ الصلاة

١٣٦٢ الصلاة

١٣٦٣ الصلاة

١٣٦٤ الصلاة

١٣٦٥ الصلاة

١٣٦٦ الصلاة

١٣٦٧ الصلاة

١٣٦٨ الصلاة

١٣٦٩ الصلاة

١٣٧٠ الصلاة

١٣٧١ الصلاة

١٣٧٢ الصلاة

١٣٧٣ الصلاة

١٣٧٤ الصلاة

١٣٧٥ الصلاة

١٣٧٦ الصلاة

١٣٧٧ الصلاة

وَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَهِيَ خِدَاجٌ .

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُسَيْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ . حَتَّى بَقِيَ

سَبْعُ لَيَالٍ . فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ

السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا . فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ

مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ . فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ

مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَإِنَّهُ يَمْدُلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ،

فَلَمْ يَقُمْهَا . حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ ، جَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ .

١٣٢٦ - (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية ، أى فيه . وكذا نصب الضمير في قوله وقامه .

وقيام رمضان فسره كثير بالتراويج . (إيماناً) مفعول لأجله ، أى لأجل الإيمان بالله ورسوله . أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه . (واحتساباً) أى طلباً للأجر من الله تعالى .

١٣٢٧ - (لو نقلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها . أى لو أعطينا قيام بقية الليل وزدتنا إياه ، كان أحسن وأولى . (يمدل) أى يساويه في الفضل والثواب .

قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قِيلَ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .
قَالَ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ

الجزء ١٨

الْجَهْضِيُّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ :
لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ
فَقَالَ « شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ . فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

الجزء ١٨

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَمْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ
رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِجَبَلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنْ اسْتَقْبَلَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

الجزء ١٨

(أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء . سمي السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم

ومعينا عليه .

وقال القاضي في شرح المصابيح : الفلاح الفوز بالبنية . سمي به السحور لأنه يمين على إتمام الصوم ، وهو

الفوز بما قصد ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

١٣٢٨ - (كيوم ولدت أمه) يجوز فتح يوم على البقاء للإضافة إلى الجملة ، وجزه . والمراد باليوم الوقت

إذ ولادته قد تكون ليلا .

١٣٢٩ - (يمقد) أي يشد ويربط . (على قافية) هي القفا . وهو آخر الأضراس .

فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ « ذَلِكَ ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ » .

استاد صاحب
٢٥٥٤
خ ٤٧ / دار الفكر
س ١١٧٢ / دار الفكر
١٦٠٨ / دار الفكر

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

استاد صاحب
١١٥٤
س ١١٥٩
ن ١٧٦٢ / دار الفكر

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُدَّائِيُّ ؛ قَالُوا : سَمِعْنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . سَمِعْنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ : يَا بُنَيَّ ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

استاد صاحب
٩٨٨٤
س ١١٥٩
ن ١٧٦٢ / دار الفكر

في الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد ، وهما ضعيفان . وقال السيوطي : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر ، فإنه متروك .

قال السدي : قلت قال فيه أبو زرعة : صالح الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ . سَمِعْنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

استاد صاحب
٩٨٨٤
س ١١٥٩
ن ١٧٦٢ / دار الفكر

معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة . لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نعيم : ما تقول في ثابت بن موسى ؟ قال : شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ . وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط ، لا التعمد . وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب قال في الحديث إلى ثبوته . اهـ السندی .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَنَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطِيعُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا شيبان أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقرع ، عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ،

١٣٣٤ - (انجفل الناس) قال السيوطي : أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح : انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . (أفشوا السلام) أي أكثروه فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - . فإفشاء السلام إشارة إلى قوله ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . وإطعام الطعام إلى قوله - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، الآية . وصلاة الليل إلى قوله - والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . وقوله تدخلوا الجنة موافق لقوله - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » . إسناده حسن الأعمش بن سعيد صدق

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجُدَرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ . فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى . فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذِ كَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي . بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ . فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَّأَ كَوَا . وَتَنَفَّوْا بِهِ . فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

في الزوائد : في إسناده أبو رافع . اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك .

١٣٣٥ - (كتبنا) أي كتب الرجل في الذَّاكِرِينَ ، والمرأة في الذَّاكِرَاتِ . وهذا الحديث تفسير للقرآن .
١٣٣٦ - (رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابها لها . أو دعاءه ومدح له بحسن ما فعل .
١٣٣٧ - (كف بصره) على بناء المفعول . أي عن الإبصار أي قد عمى . (بحزن) بفتح الحين ، أو بضم فسكون : أي نزل مصحوبا بما يجعل القلب حزينا والعين باكية ، إذا تأمل القارئ فيه وتدبر . (فتبأ كوا) أي تكلفوا البكاء . (وتنفأوا به) قيل المراد بالتغنى به هو تحسين الصوت وتزيينه . والاستغناء به عن غير الله .

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ « أَيْنَ كُنْتِ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ . قَالَتْ ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ « هَذَا سَالِمٌ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، والراوى عنه .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلَى فَضَالَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ - (القينة) في الصحاح : هى جارية ، مغنية كانت أو غير مغنية . - (أذنا) بفتحين ، بمعنى استماعا .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى . وفي مسلم من حديث بريدة . وفي النسائي من حديث عائشة . وإسناد حديث أبي هريرة ، رجاله ثقات .

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

إشارة صحيح
أحمد ٤/٢٨٥
د (١٤٦٨) الصلاة
ن ١٧٩/٢٠١٥
م ٢٩٦/٢٨٩
٢٠٤
معارف القرآن ٢٥٠٠

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

إشارة صحيح
ت ٥٨١
٢ ٧٤٧
د ١٧٢
ن ١٧٩/٢٠١٥
م ٥٢/١
موطأ الشام للصورة ٤٧
ن الصورة ١٤٧٧

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،

إشارة صحيح
ن الصورة ١٧٨٧

١٣٤١ - (من مزامير آل داود) جمع مزمارة ، بكسر الميم . وهو آلة اللهو . ويطلق على الصوت الحسن ، وهو المراد ههنا . ولفظ آل مقحم . والمراد أعطى صوتا حسنا في قراءة القرآن ، من أنواع الأصوات والنفحات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور . وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة .

١٣٤٢ - (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة . فإن الكلام الحسن يزيد

حسنا وزينة بالصوت الحسن .

١٣٤٣ - (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها .

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

(١٧٨) باب في كم يستحب يحتم القرآن

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْنَى الطَّائِنِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ . فَتَزَلُّوا الْأَخْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ - فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ « وَلَا سَوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ يَتَنَنَا وَيَنْهَمُ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَا عَلَيْنَا » . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ . قَالَ « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَى حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

١٣٤٤ - (كتب له ما نوى) أى أجر صلاة الليل .

١٣٤٥ - (فنزلوا الأخلاف) من التنزيل . والأخلاف أى أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالواقعة . (يراوح بين رجليه) أى يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما . (سجال الحرب) أى ذنوبها . (ندال عليهم) أى تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى . (طرأ) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقرأه . يقال : طرأ عليه إذا جاءه مفاجأة .

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تَحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةً وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَحْمَلَ. فَأَقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَتِي.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

(تحزون) من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له.

١٣٤٦ - (جمعت القرآن) أى حفظته. (فقرأته كله فى ليلة) أى جعلت قراءته كله فى الصلاة، فى ليلة واحدة عادة لى. (أن يطول عليك الزمان) أى أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تحمل) أى يمرض لك الملال بالمضى على هذه العادة. (فأبى) أى امتنع أن يرخص لى فى الختم فيما دون السبع.

١٣٧٤ - (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقہ المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث.

١٣٤٨ - (حتى الصباح) أى فقام به من أول الليل حتى الصباح.

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَمِعْنَا وَكِيعَ .

سَمِعْنَا مِسْعَرَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيضِي .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات . ورواه الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا . وَالآيَةُ : إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ثم قال : رواه النسائي في الكبرى ، وأحمد في المسند ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح . ووافقه الذهبي . قال السندي : قلت وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحا عنده فليتأمل .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهِ لِلَّهِ سَبَّحَ .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

١٣٤٩ - (وأنا على عريضي) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها.

وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٥٠ - (قام رسول الله ﷺ بآية) أي في الصلاة .

١٣٥١ - (سأل) أي الرحمة . (استجار) أي من العذاب .

عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا . فَمَرَّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ ، فَقَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » .

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمْدُ صَوْتَهُ مَدًّا .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رَبَّمَا جَهَرَ وَرَبَّمَا خَافَتْ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً .

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،

١٣٥٦ - (ويل) أى هلاك عظيم .

١٣٥٥ - (أنت نور السموات والأرض) أى مفورها ، وبك يهتدى من فيهما .
(قيام السموات) أى القائم بأمرها وتديرها . (أنت الحق) أى واجب الوجود .
(ووعدك الحق) أى صادق لا يمكن التغلف فيه .

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.»

حدثنا أبو بكر بن خلد الباهلي. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا سليمان بن أبي مسلم الأحمول، خال ابن أبي نجيح، سمع طاووساً، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل للتهجد. فذكر نحوه.

١٧٤٦ - ١٣٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح.

حدثني أزهر بن سعيّد، عن عاصم بن حميد؛ قال: سألت عائشة: ماذا كان النبي ﷺ يفتتح به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك.

كان يكبر عشراً. ويحمد عشراً. ويسبح عشراً. ويستغفر عشراً. ويقول «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني» ويتمود من ضيق المقام يوم القيامة.

١٣٥٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر. ثنا عمر بن يونس اليمامي. ثنا عكرمة.

ابن عمار. ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: سألت عائشة: ما كان يستفتح النبي ﷺ صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان يقول «اللهم! رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

= (وبك خاصمت) أي بحجتك أو بقوتك. (حاكت) رفعت الحكومة.

١٣٥٧ - (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب

عن الناس. والشهادة خلافه.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ خُرْمَةَ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قُلْتُ، لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَعَمَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُمْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

١٣٦٢ - (لأرمقن) من رمق كنصر. أى نظر.

١٣٦٣ - (شن) قربه خلقه.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١٨٢) باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَسْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ « حُرٌّ وَعَبْدٌ » قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ . جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ » .

استرد مستطام

عبد الرحمن بن

لم حدة المسارحة ٨٧٩

الدرجات ٢٥٧٩

ن الملائكة ٥٨٤، ٥٧٢

م ١١٧/٤، ١١٥، ٨٨٠

في الزوائد : عبد الرحمن بن البيهقي ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ، ويزيد بن طلق . قال ابن حبان : يروي المراسيل .

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ . في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأبو إسحاق ، وإن اختلف بأخيرة ، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط . ومن طريق روى له الشيخان .

استرد صحيح

خ الحديث ١١٤٦

ت سلم حدة المسارحة ٧٢٩

ن قيام الليل ١٦٤، ١٦٨

م ٦٤/٦، ١٠٩، ١٠٩، ١٠٩

= (يفتليها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام .

١٣٦٤ - (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به . والصلاة فيها أكثر ثوابا وأرجى قبولا . (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير .

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ

كَاسِبٍ ؛ قَالَا : مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

الْآخِرِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُمِهُلُ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ،

قَالَ : لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي . مَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَهُ . مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

أَغْفِرَ لَهُ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف . قال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقالوبة .

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجي أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛

قَالَا : مَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .

قَالَ حَفْصٌ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَخَدَّعَنِي بِهِ .

١٣٦٦ - (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفويض إلى علم الله تعالى .

١٣٦٧ - (يمهل) من الإمهال أى يؤخر الطالب ألقى .

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ
مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » .

اشارة صح

مكرر ما قبله

(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نكس

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا نَمَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ
النَّوْمُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

اشارة صح

خ الوضوء ٢١٢

م حاشية المازني ٧٨٦

ح الصلاة ٢٥٥

ن الطهارة ١٦٩

د العروة ١٧١

م ١٥٩٢٠

م ١٥٩٢٠

م ١٧٨٢

اشارة صح

اشارة صح

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا
بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : لَزِينَبَ . تَصَلَّى فِيهِ . فَإِذَا فَتَرَتْ
تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ « حُلُوهُ . حُلُوهُ . لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

المجته ١١٥٠

م حاشية المازني ٧٨٤

ن حاشية المازني ١٦٤٢

د الصلاة ١٧١٢

م ١٥٩٢٠

م ١٥٩٢٠

م ١٧٨٢

م ١٧٨٢

م ١٧٨٢

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

في حاشية مقال

ابن جرير بن عبيد الله

١٣٦٩ - (كفتاه) أى أغنتاه من قيام الليل .

اشارة صح

١٣٧١ - (بين ساريتين) أى أسطوانتين من أسطوانات المسجد . (لزينب) زوج النبي ﷺ .
(فترت) أى كسلت عن القيام . (تعلقت به) أى بهذا الحبل ليذهب الفتور .
(نشاطه) أى قدر نشاطه ، أو مدة نشاطه . فنصبه على الظرفية .

م حاشية المازني ٧٨٦

د الصلاة ١٧١١

م ١٧٨٢

ابن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستمع القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، اضطجع».

(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع. ثنا يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «من صلى، بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ - حدثنا علي بن محمد، وأبو عمر حفص بن عمر. قالوا: ثنا زيد بن الحباب. حدثني عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى ست ركعات، بعد المغرب، لم يتكلم ينهن بسوء، عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة».

(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو؛ قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر. فلما قدموا عليه، قال لهم:

ع ١/٢٤٢، ١٣٨٨ في غير هذا إسناده عن عام الجاهلية (١٢٠)
ولقد مررت بعد الزمان قبل ذلك المدة

١٣٧٢ - (فاستمعهم) أي استغلق لقلبة النعاس.

يَمِّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي يَتِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَتِيهِ فَنُورٌ. فَنُورُوا بِيُوتِكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

الحديث قد ذكره المصنف بطريقين. وفي الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثه (الذي رواه عنه فرقة من مدعي إمامه)

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي يَتِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

في الزوائد: رجاله ثقات.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا».

عب ٢٩٤/١ ر ١٥٤٢ عن زهير بن خالد موقوفاً
ر ١٥٤٤ عن أبي عبيدة قال حدثت عن أبي ربيعة (أكرموا بيوتكم بيوتاً)
صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً

الصلوة ٤٢٥ د الجملة ١١٨٧

١٣٧٥ - (فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ) أى بإذن أمير الكوفة. يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مناضبين.
١٣٧٧ - (لَا تَتَّخِذُوا بِيُوتَكُمْ قُبُورًا) أى كالقبر في الخلوة عن الصلاة. أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور.

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ
حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ . سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ !
إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ
مِنْ كُلِّ إِثْمٍ . أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ . وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً
هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي . ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ . فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ » .

هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال . لأن فائد بن عبد
الرحمن يضعف في الحديث . وفائد هو أبو الوراق . منكر

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ يَسَارٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . مَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا
ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ لَكَ
وَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ : ادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ . وَيُصَلِّيَ
رَكَعَتَيْنِ . وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ .
يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى . اللَّهُمَّ ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ » .

١٣٨٤ - (موجبات رحمتك) أى أفعالا وخصالا أو كلمات تسبب لرحمتك وتقضيها بوعذك فإنه
لا يجوز التخلف فيه . وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء . (وعزائم مغفرتك) أى موجباتها .
(هى لك رضا) أى مرضية لك .

١٣٨٥ - (إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ) أى أخرت جزاءه إلى الآخرة . ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتبكي .
(فشفعه) أى أقبل شفاعته في حق .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث قد رواه الترمذي في أبواب الأدعية ، في أحاديث شتى من باب الأدعية . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر .

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسميع

ص ٢٧٥/٢٧٦

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ .
ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ « يَا عَمَّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ،
أَلَا أَصْلُكَ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ . ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ
فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا . ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا .
ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ . فَبِذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ .
وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ « قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ » حَتَّى قَالَ « فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

استاده ضيف

رسم جبريل

١٣٩٧ د

٢٨٥ الورق

الكتاب ١/٢١٧

رسمه وداقته المذهبي

وله شواهد مطروقة

يرتفع الى الصحيح الحسن

وصححه من العلم

قال السندی : ثم الحديث قد تسلم فيه الحفاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به .
وقد بسط الناس في ذلك . وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود ، وحاشية الأذكار للنووي .

١٣٨٦ - (ألا أحبوك) يقال : حباه كذا وبكذا ، إذا أعطاه . (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم
من الرمل ودخل بعضه في بعض . وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال .

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ . إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَاؤَهُ وَعَمَدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً » .

١٣٨٧ - (أَمْنَحُكَ) بمعنى أعطيتك . وكذا أَحْبُوكَ . فهما تأكيد بعد تأكيد . وكذا أَفْعَلْ لَكَ فَإِنَّهُ بمعنى أعطيتك أو أعلمك . (عَشْرَ خِصَالٍ) منصوب . تنازعت فيه الأفعال قبله . والمراد بعشر خصال ، الأنواع العشرة للذنوب ، من الأول والآخر والقديم والحديث . أى فهو على حذف مضاف . أى ألا أعطيتك مكفر عشرة أنواع ذنوبك . أو المراد التسيبحات ، فإنها فيما سوى القيام ، عشر عشر . وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيبحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان .
وأما جملة إذا أنت فعلت الخ فهي في محل نصب على أنها نعت للمضاف المقدر ، على الأول . أو لنفس عشر خصال على الثاني .

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِرُغُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ! أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَاقِبَهُ ! أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءً ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة . قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَبُو بَكْرٍ . قَالَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . خَرَجْتُ أَطْلُبُهُ . فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يُخَيِّفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ ، قَدْ قُلْتُ : وَمَا بِي ذَلِكَ . وَلَيْكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ » .

١٣٨٨ - (فقوموا ليلها) أى الليلة التي هي تلك الليلة . فالإضافة بيانية . وليست هي كالتى في قوله (فصوموا نهارها) .

١٣٨٩ - (فقدت) أى غاب عني . (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة . وكانت تلك الليلة النصف من شعبان . (يخيف) الخيف : الظلم والجور . أى أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك . (وما بى ذلك) أى الخوف ، والظن السوء بالله ورسوله .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقِهِ . إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ،
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم .
قال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى . قاله المنذري ، كذا بخطه .

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَنِي شَعْبَاءُ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكَعَتَيْنِ .
في الزوائد : في إسناده شعباء ، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء ، ليثنه
ابن معين . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني :
ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن
حبان في الثقات .

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . ثنا أَبِي . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، نَحَرَ سَاجِدًا .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

١٣٩٠ - (مشاحن) في النهاية : هو المعادي .

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .
في الزوائد : هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات . وقد روى عن أبي بكر وعلي نحو هذا .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسْرِئُ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْبَعَةَ الْوَالِجِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ . فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

قال السندی : الحديث قد رواه الترمذی وقال : حديث حسن .

١٣٩٤ - (أمر) أى عظيم ، جليل القدر ، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظَنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتِنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. مَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَنَا أَحَدُكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ.

١٣٩٦ - (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت. أو الثلاثة المعبودة، والربع مسجد قباء.

١٣٩٧ - (بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبق من درنه) كلمة ما استفهامية. والدَرَنُ:

الوسخ.

١٣٩٨ - (ما دون الفاحشة) أي الزنا.

فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ . غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزُّنَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ : « لِمَنْ أَخَذَ بِهَا »

(١٩٤) باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ اللَّهُ
عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ . حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى : مَاذَا اقْتَرَضَ
رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَأَجَعْتُ رَبِّي . فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ .
فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَأَجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ
وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ .
فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . »

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُصْمٍ ، أَبِي عُلوَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً .
فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

في الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود.
ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس وإم، لقصور عبد الله بن عَصَم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة
أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠٠ - (فنازل ربك) أي راجعه تعالى في النزول والخط عن هذا العدد إلى عدد الخمس .

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدِّجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَ اللَّهُ
عَلَى عِبَادِهِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخَفَّافًا بِحَقِّهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَخَفَّافًا
بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : -

يَنْمُو نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَخَذَهُ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ عَقَلَهُ .

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . قَالَ فَقَالُوا :

هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

« قَدْ أَحْبَبْتُكَ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَأُتْلِكَ وَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ

وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ »

قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ

١٤٠١ - (جاعل له يوم القيامة عهدا) أى مظهر له يوم القيامة هذا العهد . وإلا فالجعل قد تحقق .

والعهد هو الوعد المؤكد .

١٤٠٢ - (عقله) أى ربط يده بحبل . (ظهرانيهم) أى بينهم . (قدأحببتك) هذا بمنزلة

الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه . (فلا تجدن علي) أى لاتنضب علي . (ناشدتك بربك) أى

سألتك به تعالى . وهذا بمنزلة القسم . (اللهم) كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك فى كون ما أقول حقا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اِنَّمِ» قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اِنَّمِ» قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اِنَّمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ . وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى مِنْ قَوْمِي . وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ . ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ . أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ فُتِنَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » . فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ مِنْ أَجْلِ ضُبَارَةَ وَدُوَيْدِ .

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ . وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. »

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أَنبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. »

في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات . لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف . وقال أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين .

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. ثنا عيسى بْنُ يُونُسَ. ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مِمْوَنَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ « أَرْضُ الْمُحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ . اثْمُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ . فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَصْطَلِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ « قَتْمُهُدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ » .

في الزوائد : روى أبو داود بعضه . وإسناده طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات . وهو أصح من طريق أبي داود . فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة . كما صرح به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل . وقد ترك في أبي داود .

١٤٠٧ - (أرض المحشر والمنشر) أي القيامة . والمراد أنه يكون المحشر إليه في قرب القيامة . (أتحمّل إليه) أي أرتحل .

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ . مَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّبَّابِيِّ ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا : حُكْمًا بِصَافِ حُكْمِهِ ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ . »

(وَأَنَّ لَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ) فِي الزَّوَائِدَ : اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى طَرَفِهِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَسْهَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ الدِّيلَمِيِّ بِهِ .
وإِسْنَادُ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْجُهْمِ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ . وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

١ سنة دمج
 خ الجبة ١١٨٨
 م ع ١٢٩٧
 م ا صاحب ٤٠
 د ا ا ٢٨
 م ع/ع ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩

ان شاء الله
 ١٤/١١ من شهر ربيع
 ١٢٧٧
 في ٢٥ من الشهر
 في الجمعة ١١٧٧
 في ١٤/١١ من شهر ربيع

94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 846, 847, 848, 849, 850, 851, 852, 853, 854, 855, 856, 857, 858, 859, 860, 861, 862, 863, 864, 865, 866, 867, 868, 869, 870, 871, 872, 873, 874, 875, 876, 877, 878, 879, 880, 881, 882, 883, 884, 885, 886, 887, 888, 889, 890, 891, 892, 893, 894, 895, 896, 897, 898, 899, 900, 901, 902, 903, 904, 905, 906, 907, 908, 909, 910, 911, 912, 913,

५०२

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
ثنا أَبُو الْأَبْرَدِ ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ كَعُمْرَةٍ » .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا :
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ :
قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ ،
فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » .

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا رُزَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَلْهَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي يَدَيْهِ بِصَلَاةٍ ،
وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ
بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي
بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ . وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله . ورزيق فيه مقال . حكى عن
أبي زرعة أنه قال . لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء ، وقال : ينفرد بالأشياء . لا يشبهه
حديث الأثبات : لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق .

١٤١٣ - (يُجْمَعُ) من التجميع ، أى يصلى فيه الجمعة . (في المسجد الأقصى) مبنى به لبعده عن
المسجد الحرام .

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. سَمِعْتُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالرَّقِّيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسَمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ. فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وَضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبُو بْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى بَلَى. فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. سَمِعَ بَهْزُ بْنَ أَسَدٍ. سَمِعَ حَمَّادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٤١٤ - (جذع) أى أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لا يختص به. لقوله تعالى: وهزى إليك بجذع النخلة. (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم. وكان المسجد على تلك الهيئة. (هل لك أن نجعل) أى هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل. (أعلى المنبر) إذ أذن المنبر درجة، وأوسطه درجتان. (خار) أى صاح وبكى، من الخوار بالضم، وأصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (هدم المسجد وغُيِّرَ) على بناء المفعول، أى في وقت عمر رضى الله عنه، حين زاد في المسجد. (بلى) أى صار عتيقاً. (الأرض) دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. (رُفَاتًا) ما يكسر ويفرق. أى صار قفطاناً.

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَخَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَأَحْتَضَنَهُ
فَسَكَنَ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنَهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛
قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ . عَمَلُهُ فَلَانٌ
مَوْلى فَلَانَةٍ ، نَجَّارٌ . نَجَّاءٌ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ .
فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ
ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى
أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مَنْبَرًا . قَالَ لَخَنَّ الْجِذْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى
سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَمَسَحَهُ فَمَسَحَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي ثقة . وقال : وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر .

١٤١٥ - (خَنَّ الْجِذْعُ) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه . ويوصف

به الإبل كثيراً .

١٤١٦ - (أَثْلُ الْغَابَةِ) الأثل : نوع من الشجر . والغابة : موضع قريب من المدينة .

(فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) أى رجع رجوع الماشى إلى ورائه ، لئلا ينحرف عن القبلة .

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَلَى

ابْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ ؟

قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ

الْمُنْفِرَةَ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ .

سَأَلْنَا الْأَعْمَشَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة قوي . احتج مسلم بجميع رواته . ورواه أصحاب الكتب

الستة : سوى أبي داود ، من حديث المنيرة . والترمذي من حديث جابر .

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلْنَا أَبُوهَ عَصَمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٤١٨ - (بأمر سوء) أى غير لائق أن يفعل .

١٤٢١ - (طول القنوت) أى ذات طول القنوت . وقد فسرنا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَا : أساده حسن

ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، طبع ٢٠٠/٤٤٨
عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ (عليه السلام) (عليه السلام) (عليه السلام)
أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ نور ١٠/٤٤٨
اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » .

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أساده صحيح (٤٨٨)

ابْنُ عَمْرٍو ، أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ ٢٠٠/٤٤٨
ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعُرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَمَى اللَّهُ ٢٠٠/٤٤٨
أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . قَالَ فَسَكَتَ . ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا . فَسَكَتَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ٢٠٠/٤٤٨
فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ ٢٠٠/٤٤٨
يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .
قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أساده حسن

الْمُرِّي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ ٢٠٠/٤٤٨
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ٢٠٠/٤٤٨
حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً . فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ » .
في الزوائد : إسناده حديث عبادة ضعيف ، إسناده الوليد بن مسلم .

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. مِنْ حَمَّادُ بْنُ سَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ. مِنْ عَفَّانٍ. مِنْ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمِيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «أَيَعْبُزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ
الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(٢٠٤) - باب ما جاء في توطين المسكن في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
خَلْفٍ . ثنا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ تَقَرُّقِ الْغُرَابِ ،
وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى
فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟
وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَجَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

١٤٢٩ - (عن تقرة الغراب) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يملك فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش . وضبطه شارح أبي دواد
بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض . كما يفعل الذئب
والكلاب وغيرهم (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا ، لا يصلي إلا فيه . كالبعير لا يبرك
من عطائه إلا في مبرك قديم .
١٤٣٠ - (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان . (قريبا منها) أي من تلك الأستوانة .

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، جَعَلَ ذَمْلِيَهُ عَنْ يَسَارِهِ .

١ - سارده صحيح

٢ - ن القيلة ٢٧٦

٣ - د الصلاة ٦٤٨

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْزَمَ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ .
وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَيُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ » .
في الزوائد : روى أبو داود بعض هذا الحديث . وفي إسناده عبد الله بن سعيد ، متفق على تضعيفه .

١ - سارده صحيح

٢ - د الصلاة ٦٥٤



١٤٣٢ - (بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لاتسع النملين عادة إلا بنوع حرج . فلعل المراد في
محاذاة الرجلين ، أو عند الرجلين . أى قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود . إلا أن يقال : نعال المرب
كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْخَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ. وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ».

في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، من رواية غيره.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ».

١٤٣٣ - (ويسمته) هو أن يقول: يرحمك الله.

١٤٣٤ - (ويشهده) أي يحضر جنازته ليصلى عليه أو ليدفنه.

عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْمَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، لكن بغير هذا السياق.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ

فِي الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبوزرعة: منكر الحديث. ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. وقال عدي: أحاديثه غير محفوظة. واتفقوا على تضعيفه.

قال السندي: قلت لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: يتقوى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَهُوَ يَطِيبُ

بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». إسناده صحيح قاله الأودس في الزوائد. فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر.

١٤٣٨ - (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفريح. يقال: نفس الله عنه كربته، أي فرجها. وتعمديته (في) لتضمينه معنى التطميع. أي طمعه في طول أجله واللام بمعنى عن. وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر، أو بنحو: يشفيك الله (يطيب) من طاب. والباء في قوله: بنفيس المريض للتعدي، أو زائدة على الفاعل. ويحتمل أنه من طيب، والباء زائدة.

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا صفوان بن هبيرة . ثنا أبو مكيين ،

٢٩٤٠

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ « مَا نَشْتَهِي ؟ » قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَتْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيلى : لا يتابع على حديثه . قلت : وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث .

٢٩٤١

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أبو يحيى الحماني ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ . فَقَالَ « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

٢٩٤٢

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ . فَإِنْ دَعَاكَ كِدْعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال العلامى فى المراسيل والمزى : فى رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة . اهـ . وفى الأذكار للنووى : ميمون لم يدرك عمر .

(٢) باب ما جاء فى ثواب من عاد مريضاً

٢٩٤٣

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو معاوية . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَى »

٢٩٤٤

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا ، مَشَى فِي خِرَافَةٍ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ . فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ .
فَإِنْ كَانَ غُدُوءَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيتِي . وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ » .

بن المحدث محمد بن يزل

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ . ثنا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمِيُّ ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَادَ مَرِيضًا
نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مِمَّشَاكَ ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

استاد مقارب

محمد بن حبان (٧١٢)

ت (٢٠٩) ح

٢٨٧/٤

م ٢٤٤/٢ ٨٥٢٢

ت البراءة ٢٠٨

استاد مقارب

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

استاد صحيح

علم الجنائز ٩١٧ م ٢٧/٢

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

استاد صحيح

م ٩١٦ م ٢٧/٢

د ٢١١٧ الجنائز

ت ٩٧٦ الجنائز

ن الجنائز ١٨٤٦

م ٢٧/٢

١٤٤٢ - (خرافة) ضبط بكسر الخاء وبفتحة في النهاية . أى في اجتناء ثمارها .

وفي القاموس : الخُرْفَةُ ، بالضم ، المختَرَفُ والمختَنِي ، كالخُرَافَةِ . وفي بعض النسخ : في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ .
قال الهروي : هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره . قال أبو بكر بن الأنباري : يشبه رسول
الله ﷺ ما يحزره عائد المريض من الثواب بما يحزره المخترف من الثمر . وحكى أن المراد بذلك ، الطريق .
فيكون معناه أنه في طريق توديه إلى الجنة . (غمرته) غطته .

١٤٤٣ - (طبت) قال الطيبي : هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا .

(طاب ممشاك) طيب المشي كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة .

١٤٤٤ - (موتاكم) المراد من حضره الموت .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِنَا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قَالَ « أَجُودُ ، وَأَجُودُ » .

في الزوائد : في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه . وكثير بن زيد ، قال فيه أحد : ما أرى
به بأسا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صالح ، ليس بالقوي وقال
النسائي : ضعيف . وقيل : ثقة . وبقا رجاله ثقات .

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرَ تَمُّ
الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ .
قَالَ « قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ
مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

(إذا حضر) على بناء المفعول . أى إذا حضره مقدمات الموت ، أو ملائكته .

١٤٤٧ - (وأعقبني) من الإعقاب . أى بدّلني وعوضني . (منه) أى في مقابلته .

(عقبى) كبشرى ، أى بدلا صالحا .

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اِقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ » يَعْنِي يَسَ .
 ١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .
 ثنا الْمُحَارِبِيُّ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ ، أَتَتْهُ
 أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنْ لَقِيتَ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ
 مِنِّي السَّلَامَ . قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ !
 أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَلْمُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ »
 قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَهَوَ ذَاكَ .

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى . ثنا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ .
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ . فَقُلْتُ :
 اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف .

١٤٤٩ - (تعليق) بضم اللام . وقيل أو بفتحها . ومنعناه تأكل وترعى . تريد أن المؤمنين أحياء
 فيمكن إرسال السلام إليهم .

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا « لَا تَبْتَنِّسِي عَلَى حَمِيمِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم وإن كان يَدُلُّس ، فقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يحيى بن سعيد ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا نصر بن حماد . ثنا موسى بن كردم ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ « إِذَا عَايَنَ » .

في الزوائد : في إسناده نصر بن حماد ، كَذَّبَهُ يَحْيَى بن معين وغيره . ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا معاوية بن عمرو . ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

١٤٥١ - (حميم) أى قريب . (يخنقه) أى يضيق عليه . (لا تبتنسى) أى لا تحزنى .

١٤٥٢ - (بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت .

١٤٥٣ - (تنقطع) أى بسبب الموت . أو متى يلزم انقطاعها . أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها . وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة . (إذا عاين) أى شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ .

١٤٥٤ - (شق) بفتح الشين ، أى انفتح .

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . سَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ . سَنَا قَزَعَةُ
ابْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ
الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .
في الزُّدِّ : إسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه . وباقى رجاله ثقات .

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَنَا وَكِيعٌ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَبَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .
١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛
قَالُوا : سَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .
(تحفة المحتاج ٨٥٤ ر. الج. ١١٧/٦ م)

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ
ابْنَتَهُ أُمَّ كُلثُومٍ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ ،
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي »

١٤٥٨ - (فأذني) من الإيدان وهو الإعلام .

١٨٩٤ - ١٨٨١ - ١٨٩٤

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ . وَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ .

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرَا »

وَكَانَ فِيهِ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَكَانَ فِيهِ « ابْدِءُوا بِمِائِمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »

وَكَانَ فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٤٩

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُبْرِزْ نَحْدَكَ ،

وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُمَيْدٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ

الْمَأْمُونُونَ » . (مكة المكة ٨٥٨ (٥٥) باب دس) (ابن عسك ٤١١/٦ مطبوع بمصر)

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعمنة ؛ ومبشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يصنع الأحاديث ويكذب .

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

(حَقْوَهُ) بفتح الحاء ، والكسر لغة . وهو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

(أشعرنها) أى أجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد .

١٤٥٩ - (ومشطناها) أى شعرها . (ثلاثة قرون) أى ثلاث صفائر .

١٤٦٠ - (لا تبرز) أى لا تظهر .

١٤٦١ - (المأمونون) أى من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس ، إن رأوا من الميت لك .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَشِّرْ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين .

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ .

قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث ، في رواية الحاكم وغيره .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي .

وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي

فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » .

في الزوائد : إسناد رجاله ثقات . رواه البخاري من وجه آخر مختصراً .

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
 مَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَزْعُمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَصَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبي بردة ، واسمه عمرو بن يزيد التيمي . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وهم : لما ذكره الزبي في الأطراف والتحذير .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِزَامٍ . مَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ
 يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا الطَّيِّبِ . طَبِثَ حَيًّا وَطَبِثَ مَيِّتًا .
 في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن يحيى بن خزام ذكره ابن حبان في الثقات .
 وصفوان بن عيسى احتج به مسلم . والباقي مشهورون .

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ . مَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ ، مِنْ بَثْرَى ، بِثَرِ غَرَسٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لأن عباد بن يعقوب قال فيه ابن حبان : كان رافضيا داعيا . ومع ذلك كان يروى المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك . وقال ابن طاهر : هو من غلاة الروافض ، مستحق الترك لأنه يروى المناكير في المشاهير . والبخاري ، وإن روى عنه حديثا واحدا ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ . وقال الذهبي : روى عنه البخاري مقرونا بشيخه . وشيخه مختلف فيه .

١٤٦٦ - (لما أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا ، أو شرعوا في مقدماته .

١٤٦٧ - (بأبي) أي أنه مفدًى بأبي .

(١١) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ،
لَبَسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ
فِي حَبْرَةٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاءُوا بِزُردِ حَبْرَةٍ ، فَلَمْ يُكَفَّنُوهُ .

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : هَذَا

مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ ، حَفْصِ بْنِ غِيلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ .

في الزوائد : قلت أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس . وإسناد حديث ابن عمر حسن ،
لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان .

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،

عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ :
قَبِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ .

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . لأن يزيد بن أبي زياد جمع على ضعفه .
سَيِّمَا وقد خالف روايته رواية الثقات .

١٤٦٩ - (يمانية) بالتخفيف . وأصله يمنية نسبة إلى اليمن . لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت
ألفا . أو حذفت وعوض عنها الألف ، على خلاف القياس . (حَبْرَةٌ) برد مخطط .

١٤٧٠ - (رِيَاطٌ) جمع رِيطة ، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين . وقيل : كل
ثوب رقيق لثين . (سَحُولِيَّةٌ) بضم أوله وفتححه ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٧١ - (وَحْلَةٌ) هي واحدة الحلل . ولا تسمى حلة إلا أن تكن ثوبين من جنس واحد .
(نَجْرَانِيَّةٌ) منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . مَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . مَنَا أَبُو شَيْبَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
« لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ ، وَبَكَى .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن أبا شيبة ، قال ابن حبان : روى عن أنس مالمس من حديثه ،
لا يحل الرواية عنه . وقال البخاري : صاحب عجائب . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ،
عنه عجائب .

١٤٧٥ - (لا تدْرِجوه) أى لا تدخلوه .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ،
عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى ؛ قَالَ : كَانَ حَذِيفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا .
إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأَذُنِي هَاتَيْنِ ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .
سأله عن . حبيب بن سليم مقبول / رواه الزندباد (٩٨٩) في الجنائز . باب ما جاء في كراهية النعي

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً تَخَيَّرُ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
فَسَرِّ تَضْمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . سَمِعَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ إِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ
يَحْوَايِبَ السَّرِيرِ كُلِّهَا . فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ . وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .
في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضاً ، هو منقطع . فإن
أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ . سَمِعَ بَشْرُ بْنُ نَابِتٍ . سَمِعَ شُعْبَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ،
مكرر لامه باربع

١٤٧٦ - (نعيا) بفتح نون وسكون عين . وقيل بكسر عين وتشديد ياء . أصله خبر الموت .

١٤٧٨ - (فليتطوع) أي بالزيادة على ذلك . (فليدع) أي ليترك الحمل .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا . قَالَ « لَتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

في الزوائد : ليث هو ابن سليم ، ضعيف . وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي . ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنائز .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ الْحَمِصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكَبَانَا عَلَى دَوَابِّهِمْ ، فِي جِنَازَةٍ . فَقَالَ « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ

يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكَبَانُ ؟ » . أَهْمَزُ الرَّمْزُ ر ١٠١٤ نَحْوُ الْجَنَازَةِ بِأَنَّهَا جِنَازَةٌ كَرَاهِي

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبيدٍ اللَّهِ

ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . سَمِعَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرَّارِكُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالُوا :

مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - د ١٠١٤ (١٠١٤)

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . - فِي الْجَنَازَةِ ١٩٤٤ ، ١٩٤٥

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ؛ قَالَا :

مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

بني تميم

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْخَنْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة . وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ أبي داود أيضا .
قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف أبا ماجدة هذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة ليحيى : من أبو ماجدة هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا هـ .

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوْرِيِّ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُضَيْنِ وَأَبِي بَرَزَةَ ؛ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ ؟ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِمُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ » قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَمُودُوا لِلذِّكِّ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه نافع بن الحارث أبو داود الأعمى ، تركه غير واحد . ونسبه يحيى ابن معين وغيره للوضع . وعلى بن الحزور ، كذلك متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب . وقال مرة : فيه نظر .
التعليق : ليس بوب الحارث وهو الصحيح . راجع إلى قوله رسول الله ﷺ أسود

(١٨) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبّع بنار

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟
قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن عبد الله بن حسين (أبا حريز) يختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال
أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف
قول ابن معين فيه . مرة قال : ثقة . ومرة قال : ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في سننه .

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
غُفِرَ لَهُ » .

في الزوائد : قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين .

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . مَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ الْخُرَّاطُ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : هَلَكَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ لِي : يَا كُرَيْبُ اقُمْ فَأَنْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَيَحْيَا !
كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرْبَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا . بَلْ هُمْ أَكْثَرُ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا ابْنِي . فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ » .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ هُبَيْرَةَ السَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا،
جَزَأُكُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا صَفَّ صُفُوفٌ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أُوجِبَ».

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُذِّنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،
فَأُذِّنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهَذِهِ
وَجَبَتْ. فَقَالَ «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُذِّنِي عَلَيْهَا خَيْرًا،
فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُذِّنِي عَلَيْهَا شَرًّا،
فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ «وَجَبَتْ». إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

في الزوائد: رواه النسائي إلا قوله في مناقب الخير ومناقب الشر. وأصله في الصحيحين من حديث
أنس. ويوافقه حديث عمر، رواه الترمذي والنسائي. وإسناد ابن ماجه صحيح، ورجالهم رجال الصحيحين.

١٤٩٠ - (فتقال) أي فعدم قليلين. (جزأهم) أي فرقهم.

(ماصف) ههنا لازم. أي ما اصطفوا.

١٤٩١ - (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

١٤٩٢ - (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنِي ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا . فَقَامَ وَسَطَهَا .

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ

أَبِي خَالِبٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ . خَجَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، بِامْرَأَةٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ . وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : اخْفَظُوا .

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ،

عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ؛ قَالَا :

مَنَا أَبُو عَاصِمٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ

الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف . وضعفه

البيهقي . ولينه النسائي وحماذ وغيرهما .

١٤٩٣ - (فقام وسطها) أى في محاذاة وسطها .

١٤٩٤ - (حيال رأسه) أى محاذاه رأسه .

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». اسماده عن محمد بن إسحاق صدوق يروي عنه الحرث بن عوف

استدركه حسن
مجموع الترمذي في
ابن حبان ٧٥٤
راي الخطيب ١٠٥٥
لا يروي عنه غيره

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ».

استدركه جميع
٢٠٤٤/٢٦٨
الجامع (٢٠١) ٤٥٨
محمد بن حبان ٤٥٧
الجنائز ١٠٢٤
داعوه لا يزال يصر
لأنه الذي رصده جميع
قال ابن أبي حاتم في العلل ذكر
١٠٥٨ لا يروي عنه الا غير متفق

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا مَرْوَانُ ابْنُ جَنَاحٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

استدركه
٢٠٠٠
٤٩٧/٢

١٤٩٩ - (في ذمتك) أى في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا. وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها. حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار. أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ .

حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَيْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اصْلُ عَلَيْهِ وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلِجٍ وَبَرَدٍ . وَتَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . يَعْنِي لَمْ يُؤَقَّتْ .

في الزوائد : حجاج بن أرطاة قد كان كثير التذليل مشهوراً بذلك . وقد رواه بالعمنة .

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الثَّمِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

١٥٠٠ - (وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلِجٍ وَبَرَدٍ) أَي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في

إزالة الوسخ .

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا الهَجَرِيُّ ؛ قَالَ :
 صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ .
 فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا . فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا . قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ
 مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ . فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرُ خَمْسًا ؟ قَالُوا : نَخَوَّفُنَا ذَلِكَ .
 قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً .
 فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

في الزوائد : في إسناده الهجري ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي . ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛
 قَالُوا : ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمسًا

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَتِنَا أَرْبَعًا . وَأَنَّهُ كَبَّرَ
 عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

ابن شاذان في التلخيص : المسوخ رقم ٢٨٢ عن طريق ابن فضال (١) ايوب بن النعمان بن سعد بن حمزة قال مات
 خلف زيدا (أرتم) على جنازة فكبّر عليها ثم قال : طيف رسول الله ﷺ مني فقلت : أفعلا لأحد أبا
 ثم ردها بيده ثم عن أبي الجارود عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ ،

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .

في الزوائد : قال الشافعي في كثير بن عبد الله : إنه ركن من أركان الكذب : وقال ابن حبان :
روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . وقال النووي : ضعيف
بالاتفاق . قلت : هو كذلك . إلا أن الترمذي صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحديث التكريات
في الميعد . والراوى عنه إبراهيم بن علي ، ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ

ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
الْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُثِّتَ » .

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده البخاري بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى
عن أبيه موضوعات . وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني . وكذبه الأزدي . وقال يعقوب
ابن شيبة : مجهول .

١٥٠٩ - (من أفراطكم) جمع فرط . وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء .

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ لِعَاشَ ابْنُهُ . وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

الحديث قد أخرجه البخاري بعين هذا الإسناد في الأدب ، في باب من سمي بأسماء الأنبياء .

الرد صحيح

ج ١٧٩ - ٦١٩٤

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخُوهُ الْقَبِيطُ ، وَمَا اسْتَرَقَّ قَبِطِي » .

الرد صحيح

إبراهيم بن عثمان مرسل

دليمة مرسل

اسم المبرور ٢٧/١٠

راشد ٢/٥٢

راشد ٢/٥٢

الرد صحيح

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبعة قاضي واسط ، قال فيه البخاري : سكتوا عنه . وقال ابن المبارك : أرم به . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ . مَنَا أَبُو دَاوُدَ . مَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِيَّاهُ رِضَاعِي فِي الْجَنَّةِ » قَالَتْ : لَوْ أَعْلِمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَهَوَّنَ عَلَى أَمْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْتَمَعَ صَوْتَهُ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلْ أَصَدَّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

الرد صحيح

صحيح من زيار بن زياد

مرسل

الرد صحيح

١٥١١ - (لعتقت أخواله) قال في المصباح : عتق العبد عتقا من باب ضرب . فهو عاتق . ويتعدى

بالمهزلة . فالثلاثي لازم والرابع متعد .

١٥١٢ - (لبينة القاسم) بالتصغير ، يقال اللبنة ، لطائفة القليلة من اللبن . واللبينة تصغيرها .

في الزوائد: إسناده هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه.
قال السندي: قلت بل نقل أنه قال في التقريب: إنه متروك. وعبد الله بن عمران الأصبهاني ثم
الرازي، قال فيه أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .
فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ . وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ . يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .
قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن .

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا
لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ »
وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ
الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ .

- ١٥١٣ - (أتى بهم) أى جاءوا بهم عنده ﷺ .
١٥١٤ - (أنا شهيد على هؤلاء) أى شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى .
١٥١٥ - (الحديد) أى السلاح والدروع .

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَأَلْنَا عَنْ عُمَيْنَةَ ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْمَنْزِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانُوا يُنْقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ،
 ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٨ (عكذا رُفِعَ بِطَرَفِهَا) مِنْ مَدِينَةٍ حَالٍ، مَاتَ بِهَا أَلْفُ نَفْسٍ»
 ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . شَاوَرُ كَيْعُ . ح . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . شَاوَرُ كَيْعُ . ح .

بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ
ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ

١٥١٦ -- (إلى مصارعهم) أى إلى المحالّ التي قتلوا بها

أَوْ تَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْفُرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ . مَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ

الْمَكِّيِّ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَانَا كُمُ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَانَا كُمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

في الزوائد: قالت: ابن لهيعة ضعيف. والوليد مدلس.

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تَوَقَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَيْصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْنُونِي بِهِ».

١٥١٩ - (بارغة) أى طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. (وحيث يقوم قائم الظهيرة) أى يقف

ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو. والمراد عند الاستواء.

(تضييف) أصله تضييف بالتاءين. حذف إحداها. أى تميل.

١٥٢٣ - (أذنوني به) من الإيذان. أى أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .)

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَمِعْنَا يَحْيَى

ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَيْصِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَيْصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .)

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ . سَمِعْنَا مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ . سَمِعْنَا الْحَرِثَ

ابْنَ نُبَهَانَ . سَمِعْنَا عُتْبَةَ بْنَ يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ . وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

في الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، وهو ضعيف . والحرث بن نبهان ، مجمع على ضعفه . وأبو سعيد ، هو المطلوب ، كذاب .

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . سَمِعْنَا شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سِمَاكِ

ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَذَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا .

١٥٢٦ - (فذب) الديب: المشى الضعيف . (مشاقص) جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلا عريضا . (وكان ذلك منه أدبا) أى تأديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ . مِمَّنْ ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَقَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ « فَمَلَا آذُنُومُنِي » فَأَتَى قَبْرَهَا ،
فَصَلَّى عَلَيْهَا .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ .

منا خَارِجُهُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . فَقَالُوا : فَلَانَةٌ .
قَالَ فَحَرَفَهَا وَقَالَ « أَلَا آذِثُمُونِي بِهَا » قَالُوا : كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ .
قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، إِلَّا آذِثُمُونِي بِهِ .
فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيَّ ،

عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ « هَلَّا أَذْنُمُونِي بِهَا »
ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « صُفُّوا عَلَيْهَا » فَصَلَّى عَلَيْهَا .

في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حديد مختلف فيه.

۱۵۲۷ - (تقمّ) أى تكنسه .
(فهلّا آذتموني) من الإيذان . أى أعلمتموني بموتها حين ماتت .

١٥٢٨ - (كنت قاتلا) من القيلولة أى نصف النهار . (لا أعرفن) أى هذا الفعل منك . (ما كنت بن أظهركم) أى مادمت حيا .

الفهي عن العود إلى مثله . أى لا ينبغي أن أعرف منكم مثله .

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ^{زَيْن (عبد العزيز) بن النعمان روضي} ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا :

ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

في الزوائد : إسناده حسن . أبو سنان ، فمن دونه ، مختلف فيهم .

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَتُوفِّيَتْ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : سَأَلْتُ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ .
ع وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَأَلْتُ هُشَيْمَ ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ،
فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي . فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ .

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ ،
عَنْ إِحْمَرَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ
« صَلُّوا عَلَى أَخِي لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ » قَالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ « النَّجَاشِيُّ » .

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَلْتُ مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبَا السَّكَنِ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ .
وَمَنْ انتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ » .

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .
 حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ »
 قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أَحَدٍ » .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ
 ابْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ .
 وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! الْقِيرَاطُ أَكْثَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا » .

في الثوائد : في إسناده حجاج بن أرتاة ، وهو مدلس . فالإسناد ضعيف .

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ،
 عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ
 الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَ كُمْ أَوْ تَوْضَعَ » .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : ثنا عَبْدَةُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٢ - (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها . ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية ،
 والمراد تخليف حاملها .

بِجَنَازَةٍ . فَقَامَ ، وَقَالَ « قُومُوا . فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ ، فَقُمْنَا . حَتَّى جَلَسَ ، فَجَلَسْنَا .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . قَالَا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى .

ثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّاحِدِ . فَمَرَّضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » .

قال السندى : قيل إسناده ضعيف .

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْ مِنَّا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

١٥٤٣ - (فإن للموت فرعا) أى تعظيما لهول الموت وفرعه .

١٥٤٥ - (فعرض له خبر) أى عالم من علماء اليهود .

١٥٤٦ - (دار قوم مؤمنين) أى أهل دار قوم ، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص .

(أنتم لنا فرط) أى المتقدمون . والفرط يطلق على الواحد والجمع .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ آدَمَ ^{يعقوب} . سَأَلَ أَحَدَهُ ^{أَبُو} . سَأَلَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حَيْالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ ، كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرِ .

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . مَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ .
مَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ،

١٥٤٧ - (أهل الديار) القبور . تشبيها للقبور بالدار في كونه مسكنا .
 ١٥٤٨ - (حيال القبلة) أى متوجها إليها .
 ١٥٤٩ - (كأن على رءوسنا الطير) أى كنا ساكنين متأدبين في حضرته ، متواضعين . بحيث يكاد
 الطير على رءوسنا يطير . والطير لا يكاد يقع إلا على شئ لا تحرك له .

١٥٤٨ - (حيال القبلة) أى متوجها إليها .

۱۵۴۹ - (کُنْ عَلٰی رِوَسْنَا الطَّيْرِ) اُی کِنْسَا کِنْفَن مَتَادِبِن فِی حَضَرَتِه ، مَتَوَاضِعُن . بِحِیْث یَکَاد

293

قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ
قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ .
ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .
في الزوائد : في إسناده مندل بن علي ضعيف . ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَبَسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا ، (وَاسْتَلَّ
اسْتِلَالًا) .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وضعفه الإمام أحمد .

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . ثنا إِدْرِيسُ
الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ
قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛
قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ،
وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . قُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِذَا لَقَادِرُ عَلَى الْقَوْلِ . بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
في الزوائد : في إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

١٥٥١ - (سَلَّ) السَّلَّ الإخراج بتأن وتدرج . وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت

منه فيوضع في اللحد .
١٥٥٣ - (فلما أخذ في تسوية اللبن) في الصحاح : اللبنة التي يبتنى بها . والجمع لبن ، مثال كلمة وكلهم .

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ . قَالَ :
 سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدُّ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .

١ - تاريخ ابن حبان
 عبد الرحمن بن عامر القليبي
 الحديث
 ١٠٤٥ - ١٠٤٨
 ١٠٤٥ - ١٠٤٨
 ١٠٤٥ - ١٠٤٨

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ ، عَنْ زَادَانَ ،
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدُّ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .
 في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير . والحديث من
 رواية ابن عباس في السنن الأربعة . ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره .

١ - تاريخ ابن حبان

- تاريخ ابن حبان

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا ،
 وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنِ نُصْبًا ، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١ - تاريخ ابن حبان

٩٦٦ - ٩٦٧

٩٦٦ - ٩٦٧

٩٦٦ - ٩٦٧

٩٦٦ - ٩٦٧

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ .
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يُضْرَحُ . فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا . فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ .
 فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا . فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ . فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .
 في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور . وصرح بالتحديث ، فزال تهمة تدليس .
 وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد صحيح .

١ - تاريخ ابن حبان

١٢٩ - ١٣٠

١٢٩ - ١٣٠

١٥٥٧ - (يضرح) في القاموس : ضرح للميت كمنع ، حفر له ضريحاً . والضريح القبر أو الشق .
 والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ طَفِيلٍ الْمُقَرِّي . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . حَتَّى تَكَامُوا فِي ذَلِكَ . وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا . فَجَاءَ اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .
في الزوائد : هذا إسنادُه صحيح ورجاله ثقات .

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ الْأَدْرِعِ السَّامِيِّ ؛ قَالَ : جِئْتُ لَيْلَةَ أُحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ . فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَ تَعَالِيَهُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مُرَاءٌ . قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ . فَخَمَلُوا نَعْشَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اَرْفُقُوا بِهِ ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ « أَوْسِعُوا لَهُ . أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ » فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

في الزوائد : ليس لأدروع السامي في الكتب الستة سوى هذا الحديث . وفي إسنادِه موسى بن عبيدة . قيل : منكر الحديث أو ضعيف . وقيل : ثقة ، وليس بحجة .

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَخْسِنُوا » .

١٥٥٨ - (لا تصخبوا) في نسخة : لا تصجوا ، أي لا تصيحوا .

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ .

ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة ، رواه أبو داود .

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ،

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ .

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ .

قال السندی : قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک : الإسناد صحيح . وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم . وهو شيء أخذ الخلف عن السلف . وتعبه الذهبي في مختصره . بأنه محدث ، ولم يبلغهم النهي . وإذا أظهر للتخصيص فلا مانع ، والنهي للترتيب .

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وَهَبٌ .

ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٦١ - (بصخرة) أى وضع عليه الصخرة ليتبين به .

١٥٦٢ - (عن تجصيص القبور) قال السيوطي : هو بناؤها بالقصة وهو الجص .

أبو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضا

فَقَالَ « يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ » فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا . كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ . فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ « أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ « سَبَقَ هَؤُلَاءِ
خَيْرًا كَثِيرًا » قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ . فَقَالَ « يَا صَاحِبَ
السَّبْتَيْنِ ! الْفِيهِمَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
يَقُولُ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ . مَا دَامَ الْفَرَسُ يَمْشِي فِي الْمَرْجِ اسْمُهُ هُنَا

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « زُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا
تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

السنن
م ٩٧٦
ن ٢٠٢٤
د ٢٤٢٤
م ٤٤١/٣

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا رَوْحٌ . ثنا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّيَّاجِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

السنن
م ٩٧٦
ن ٢٠٢٤
د ٢٤٢٤
م ٤٤١/٣

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . لأن بسطام بن مسلم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم .
وباق رجاله على شرط مسلم .

١٥٦٨ - (ماتنقم على الله) يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر ، إذا عتبت عليه .
(سبق هؤلاء خيرا) أي كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه . أو أنهم سبقوه حتى
جلاوه وراء ظهورهم . (يا صاحب السبتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغه بالقرظ ، يتخذ
منها النعال . لأنه سُبَّتْ شعرها ، أي حُلِقَ وأزيل . وقيل لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ ، أي لانت . وأريد بهما
النعالان المتخذان من السبت .

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابن وهب . أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ ،
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .
في الزوائد : إسناده حسن . وأيوب بن هاني ، قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حاتم : صالح .
وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ .
فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا
فَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ . فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ « فِي النَّارِ »
قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ » قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدُ . وَقَالَ :
لَقَدْ كَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا . مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح .

١٥٧٣ - (وكان وكان) أى وكان يفعل كذا ، وكان يفعل كذا من الخيرات .

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالَا: سَمِعْنَا قَبِيصَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ . سَمِعْنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . سَمِعْنَا الْفَرِيَّانِيَّ

وَقَبِيصَةَ كُلَّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

في الزوائد: إسناده حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات .

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . سَمِعْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ . سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرِ . سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ .

سَمِعْنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . (تحفة الكفا ٨٨٨ ج ٢) طاب ١٧١ سنة ١٢٧٤ هـ ٧٨/٤

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . ط ٥٥/٢٢ - ١٢٢ - ١٢٧

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . سَمِعْنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . سَمِعْنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الْخَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥٧٤ - (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي، جمع زوارة، بمعنى زائرة .

١٥٧٧ - (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه: ولم يوجب . والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما . فهو مكروه تنزيها .

فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ «مَا يَجْلِسُ كُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. قَالَ «هَلْ تَمْسِلْنَ؟»
 قُلْنَ: لَا. قَالَ «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ «هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا.
 قَالَ «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات،
 فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل
 ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وباقي رجاله ثقات.

باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
 الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَمْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ،
 قَالَ «النَّوْحُ».

في الزوائد: في إسناده يزيد بن عبد الله، وهو مختلف فيه. وشهر بن حوشب

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.
 ثنا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

في الزوائد: في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وعبد الله بن دينار،
 وهو الحمصي. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ:
 وهو عندى ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا:

ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ أَوْ أَبِي مُعَاذٍ،
 (مأزورات) اسم مفعول. (هل تدلين) من الإدلاء له. أى هل تنزلن الميت في القبر.

١٥٧٨ - (هل تدلين) من الإدلاء له. أى هل تنزلن الميت في القبر. وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات.
 من الوزر أى آثام. وقياسه موزورات. وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النِّيَّاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .
 في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النِّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تَبْعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطِرَانٍ . ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده عمر بن راشد ، قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، ليس بالقائم . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقال الدارقطني في العلل : متروك .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأَنَةٌ .

في الزوائد : في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان ، وقيل : دينار . قال الإمام أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جدا . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال يعقوب بن سفيان والبخاري : لا بأس به .

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ .

١٥٨١ - (ودرعا) الدرع هو القميص .

١٥٨٢ - (سرابيل) جمع سربال بمعنى القميص . (يعلى) من العلو . أى ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار .

١٥٨٣ - (معها رانة) الرنة الصوت . يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَ : سَأَلَ وَكِيعٌ . سَأَلَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ
الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جِيهَهَا ، وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالْثُبُورِ .
في الزوائد : إسناده صحيح . لأن محمد بن جابر ، شيخ ابن ماجه ، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ،
ومسألة ، والذهبي في الكاشف . وبقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ
أَبِي الْعُمَيْسِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ .
قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَةٍ . فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهَا :
أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلَ وَكِيعٌ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
١٥٨٤ - (ليس منا) أى من أهل سنتنا .
١٥٨٦ - (حلق) أى شعره عند المصيبة لأجلها . (وسلق) أى رفع الصوت عند المصيبة .
وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها . (وخرق) شق الثياب .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعَهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْمَيِّتَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قال السندی: قال في الفتح: رجاله ثقات.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ثنا عَلِيٌّ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعَضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلَّقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسْبُتُهُ قَالَ: كَأَنَّمَا شَنَّةٌ. قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ ابْنِ خَنِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تَوَفَّى ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعَزَّى: (إِنَّمَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ

١٥٨٨ - (تقلقل) أى تتقلقل، خذفت إحدى التاءين. أى تضطرب. (شنة) القربة الخلقية.

١٥٨٩ - (المعزى) اسم فاعل من التعزية، أى الذى جاء عنده للتعزية.

مَا يُسَخِّطُ الرَّبَّ . لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ
لَوْ جَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا . وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ .

في الزوائد : إسناده حسن . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، من حديث أنس .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

إسناده حسن

إسحاق بن عمار

الفرزدق

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا :
قُتِلَ أَخُوكَ . فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالُوا : قُتِلَ زَوْجُكَ .

قَالَتْ : وَاحْزَنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً ، مَا هِيَ لِشَيْءٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا أُسَامَةُ

إسناده حسن

أسامة بن زيد

٩٩٨٢

م - ٩٠ / ٩٠ ، ٨٩ ، ٩٠

ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ

هَلَكَاةً يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهَا » . فَجَاءَ نِسَاءُ

الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ . فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « وَيَحْهِنُ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ ؟

مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

قال السندی : وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد ، لكن ماتعرض لإسناده .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ

إسناده حسن

م - ٤٠ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢

ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي .

في الزوائد : في إسناده الهجري ، وهو ضعيف جدا ، ضعفه غير واحد .

١٥٩٠ - (لشعبة) (الشعبة بالضم ، غصن الشجرة وقطعة من الشيء . والمراد النوع من المحبة والتعلق .

١٥٩١ - (لابواكي) (جمع باكية .

١٥٩٢ - (المراثي) (قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال وافلاناه . وقال الخطابي : إنما كره من

المراثي النياحة على مذهب الجاهلية . فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه .

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيسح عليه

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شاذان . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ

وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْسَحَ عَلَيْهِ » .

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ .

ثنا أسيد بن أبي أسيد ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكَيْسَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَاعْضُدَاهُ . وَاكْسِيَاهُ . وَانْصِرَاهُ .

وَاجْبَلَاهُ . وَنَحَوْ هَذَا . يُتَمَتَّعُ وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » .

قَالَ أَسِيدٌ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . قَالَ :

وَيُنْحَكَ ! أَحَدُكُمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى

كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟

في الزوائد : إسناده حسن . لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

١٥٩٣ - (بما نيسح عليه) الباء ، يجوز أن تكون سببية ، وما مصدرية . وأن يكون الجار والمجرور

حالا ، وما موصولة . أي يعذب بما يندب عليه من الألفاظ . كياجبلاه ويا كهفاه ، ونحوها .

١٥٩٤ - (ييكاء الحي) المراد قبيلته . ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت .

(واعضداه) أي إنه الذي كانوا يتقون به . (يُتَمَتَّعُ) على بناء المفعول . من تمتع الرجل إذا عنفته

وأقلقته . والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر . (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس

أثمة أثم نفس أخرى .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . قَالَ « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ابْنُ آدَمَ !

إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي أمامة ، صحيح ورجاله ثقات .

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ قَدَامَةَ الْجَمْعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ،

مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأَجِرْنِي فِيهَا ،

وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

١٥٩٦ - (عند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم . وهو ضرب الشيء الصلب بمثله . ثم استعمل في كل

مكروه حصل بفتة . والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة .

بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى .

١٥٩٧ - (احتسبت) أى طلبت به الأجر من الله تعالى .

١٥٩٨ - (فأجرتني) يقال : أجره وآجره ، بالقصر والمد ، إذا أمانه وأعطاه الأجر .

(وعوضني خيراً منها) أى اجعل لي بدلاً ، مما فات عني في هذه المصيبة ، خيراً من الفائت فيها .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ :
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ . فَأَجِرْنِي عَلَيْهَا .
 فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : أَعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟
 ثُمَّ قُلْتُهَا . فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ . وَأَجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي .

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشُّكَيْنِ . ثنا أَبُو هَمَّامٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ .
 ثنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : فَتَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا يَنْبُغَةَ وَبَيْنَ النَّاسِ . أَوْ كَشَفَ سِتْرًا . فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ
 أَبِي بَكْرٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ ، وَرَجَأَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُ .
 فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ ،
 بِمُصِيبَتِي بِي ، عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تَصِيبُهُ بغيري . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ
 بَعْدِي ، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي .

في الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة الربدي ، وهو ضعيف .

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ،
 عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ،
 فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَلَيْهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
 مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » .

في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد . وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو
 عن أمه ، ولا يعرف لهما حال . قيل : ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات .

(يَخْلُفُهُ اللَّهُ) من باب نصر ، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده . أي رجاء أن يكون الله خليفة له في
 إصلاح حال الأمة ، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير .

١٦٠٠ - (فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا) أي قال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

(٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصابيا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عَمْرَةَ ،
 مَوْلَى الْأَنْصَارِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزَمٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمَصِيبَةٍ
 إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

تحفة المحتاج ٨٢١
 (هـ) ما شاء الله تعالى
 (و) قيس بن عمرو بن حزم

١٥٩٩
 إسناده حسن
 له شاهد آخر
 وهو ما رواه
 أحمد بن حنبل
 في مسنده
 في حديث
 أبي بصير

١٥٩١
 إسناده حسن
 له شاهد آخر
 وهو ما رواه
 أحمد بن حنبل
 في مسنده
 في حديث
 أبي بصير

في الزوائد : في إسناده قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الكاشف :
 ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وبقاى رجاله على شرط مسلم .
 ١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَزَى
 مُصَابَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . - أخرجه الترمذي (٨٧٧) في الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابيا ، إسناده صحيح

قال السندی : قال السيوطي في حاشية الكتاب : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات .
 وقال : تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سواقة . وقد كذبه في سنده يزيد بن هرون ويحيى بن معين . وقال
 الترمذي ، بعد إخراجہ : أكثر ما تبلى به علي بن عاصم لهذا الحديث تقمؤه عليه . وقال البيهقي : تفرد به
 علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه . قال : وقد روى أيضا عن غيره . وقال الخطيب : هذا الحديث مما
 أنكر الناس على علي بن عاصم ، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه . وقد رواه عبد الحكم بن منصور . وروى
 عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وغيرهم عن ابن سراقه ، وليس شيء منها ثابتا .
 وقال الحافظ ابن حجر : كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس منها رواية يمكن التعلق بها
 إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب السكال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسناده بعد . وقال الصلاح
 العلائي : قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سراقه وإبراهيم بن
 مسلم . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يتكلم فيه أحد . وقيس بن الربيع صدوق ، متكلم فيه . لكن حديثه
 يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج ، عن أن يكون ضعيفا واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم . اه
 ما نقله السندی في الحاشية .

تحفة المحتاج (هـ)
 حد ينفرد به واحد
 قلت : قد شال جود
 هذا
 كيف ينظر وقد تأمله
 أئمة علم

والمحدث ضيف الجنائز
 في الحديث
 وهو ما رواه
 أحمد بن حنبل
 في مسنده
 في حديث
 أبي بصير

(قلت) لكن سند الحديث حسب النسختين اللتين تحت يدي ، وهما من الصحة بالمكان الذي لا يتطرق
 إليه احتمال الشك ، إن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سواقة لاعتن محمد بن سراقه . وفوق كل ذي علم عليم :

١٦٠١ - (يعزى أخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك .

إسناده حسن

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيُلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » . ١. إسناده صحيح

١. إسناده صحيح
٢. إسناده صحيح
٣. إسناده صحيح
٤. إسناده صحيح
٥. إسناده صحيح
٦. إسناده صحيح
٧. إسناده صحيح
٨. إسناده صحيح
٩. إسناده صحيح
١٠. إسناده صحيح

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَفْعَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : شرحبيل وجريز ، كلهم ثقات اه . وباقي رجال الإسناد ، على شرط البخاري .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ » .

١. إسناده صحيح
٢. إسناده صحيح
٣. إسناده صحيح
٤. إسناده صحيح
٥. إسناده صحيح
٦. إسناده صحيح
٧. إسناده صحيح
٨. إسناده صحيح
٩. إسناده صحيح
١٠. إسناده صحيح

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا . قَالَ « وَوَاحِدًا » .

١. إسناده صحيح
٢. إسناده صحيح
٣. إسناده صحيح
٤. إسناده صحيح
٥. إسناده صحيح
٦. إسناده صحيح
٧. إسناده صحيح
٨. إسناده صحيح
٩. إسناده صحيح
١٠. إسناده صحيح

١٦٠٣ - (فيلج) من الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أى قدما ينحل به اليمين . قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها . ١. إسناده صحيح
١٦٠٤ - (الحنت) أى الذنب . والمراد أنهم يحتلمون .
١٦٠٦ - (حصنا حصينا) أى ستر قويا .

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٥٩٦

السنة الضعيفة

- الترد

١٦٠٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . قَالَ : **ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ** . **ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ** ، عَنْ **يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ** ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لَسَقُطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي** » .

في الزوائد : قلت : قال المروى في التهذيب والأطراف : يزيد لم يدرك أبا هريرة . ويزيد بن عبد الملك ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف .

السنة الضعيفة

- الترد

١٦٠٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** ، وَ**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ** ، **أَبُو بَكْرِ الْبَكَّاؤِيُّ** . قَالَ : **ثَنَا أَبُو غَسَّانَ** . قَالَ : **ثَنَا مَنْدَلٌ** ، عَنْ **الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ** ، عَنْ **أَسْمَاءِ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ** ، عَنْ **أَبِيهَا** ، عَنْ **عَلِيٍّ** ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ السَّقُطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبْوِيَهُ النَّارَ . فَيُقَالُ : أَيُّهَا السَّقُطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ! أَدْخِلْ أَبْوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ** » .

قَالَ **أَبُو عَلِيٍّ** : **يُرَاغِمُ رَبَّهُ** ، **يُفَاضِلُ** .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي .

السنة الضعيفة

- الترد

١٦٠٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ** . **ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ** . **ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ** ، عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَضْرَمِيِّ** ، عَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ، عَنْ **النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السَّقُطَ لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ** » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه .

١٦٠٧ - (**لَسَقُطُ**) بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه . **ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ**

١٦٠٨ - (**لَيُرَاغِمُ**) أي يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجهد حتى تقبل شفاعته .

(**بِسَرَرِهِ**) بفتح السين ، هو ما تقطعه القابلة .

١٦٠٩ - (**إِذَا احْتَسَبَتْهُ**) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله .

السنة الضعيفة
- الترد
السنة الضعيفة
- الترد
السنة الضعيفة
- الترد

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ » .

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ : مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَّارِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرَكَ .

قال السندی : فی إسنادہ أم عیسی ، وهی مجهولة لم تسم . وكذلك أم عون .

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : مَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . مَنَا هُشَيْمٌ .

وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ . قَالَ : مَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النِّيَاحَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجال الطريق الأول على شرط البخاري . والثاني ، على شرط مسلم .

١٦١٢ - (كنز نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أو تقرير النبي ﷺ . وعلى

الثاني فحكمه الرفع . وعلى التقدير ، فهو حجة .

(٦١) باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ : سَأَلَ أَبُو الْمُؤَذِرِ الْهَذِيلُ بْنُ الْحَكَمِ .
سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ » .

قال السعدي: قال السيوطي: وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يصب في ذلك. وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلئ المصنوعة. قال الحافظ ابن حجر في الترجيح: إسناد ابن ماجة ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث. وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل،

وصحح قول من قال: عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر. وأما قوله: هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز، وفي الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: ساء ما حسنت الحديث. وفي أن لا يقيم الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا. وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشي. وذكر الحديث في الزوائد: قال ابن الجوزي: قال الهذيل: قدس له من مولده. وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي حَيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوُفِّيَ
رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وَلِدَ بِالْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ » .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ
قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : سَأَلَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :

١٦١٤ - (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر.

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَغُدِي وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

قال السندی: قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله به (إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي)، فإنه متروك. قال وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطني بإسناده عن إبراهيم بن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث «من مات مرابطا» فروى عن «من مات مريضا» وما هكذا حدثته.

وفي الزوائد: قلت قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا محمد. حدثنا أحمد بن علي. حدثنا ابن أبي سكينه سمعت إبراهيم بن يحيى يقول: حكم الله بيني وبين مالك، هو سماني قدريا. وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان، عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال «من مات مرابطا مات شهيدا» فنسبني إلى جدي من قبل أبي. وروى عن «من مات مريضا مات شهيدا» وما هكذا حدثته.

ثم قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد. كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: قدرى، معتزلى، جهمى، كل بلاء فيه. وقال البخارى: جهمى تركه ابن المبارك والناس. فقد كذبه مالك وابن معين.

(٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيَّ. قَالَ:

سَأَعْتُ بَنِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا».

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

١٦١٥ - (فتنة القبر) أى سؤال المالكين فيه، فإنه اختبار. (غدى وريح عليه) على بناء المفعول

فيهما. أى يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، مِمَّا سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ. فَجَعَلْنَا نُسَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّيْبِ. وَكَانَ يَدُورُ

عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ بِالْأَرْضِ.

أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. (عجل يمين)

فَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيُّ

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَوَاءِ الْكَلِمَاتِ «أَذِيبِ الْبَاسَ.

رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُمَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا ثَقُلَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَتَرَاعَ يَدُهُ

مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْإِحْتَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ

مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦١٨ - (أى أمه) أصله أى. لكن حذف ياء التكلم تخفيفاً، ثم أتى بهاء السكت. وإنما أضافها

إليه لأنها أم المؤمنين. (اشتكى) أى مرض. (فعلق) أى طلق وجعل. (ينفث) من النفث،

وهو دون التفل. (بنفثة آكل الزيب) أى عند إلقاء البزر من الفم.

١٦١٩ - (شفاء) منصوب بقوله اشف. وما بينهما اعتراض. (لا يمداد سقما) أى لا يترك مرضاً.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَلَمِيتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ تُفَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . جَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا . فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا . فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يَحْدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ . « وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَأَنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقَابِي . وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ » فَبَكَيتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّ نِي فَقَالَ « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . مَنَا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . مَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٢٠ - (بُحَّة) هي الخشونة والغلظة في الصوت . (إنه خير) أي فاختر الرفيق الأعلى .

١٦٢١ - (اجتمعن نساء) من قبيل : وأسروا النجوى الذين ظلموا .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، - م ٦٤/٧٠ ، ٧٧ ، ١٥١
ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! اَعِنِّي عَلَى سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » . اسناده حسن فيه موسى بن سرجس صدره

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : آخِرُ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفُ السَّتَارَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .
فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَرَادَ
أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْبُتْ . وَأَتَى السَّجْفَ . وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ « الصَّلَاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ :
مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَعَا بِطَسْتٍ .
فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا شَمَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟

١٦٢٧ - (كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ) قَالَ النُّووي : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه

واستنارته . وزاد السندی قال : هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبا معظما في الصدور . وإلا لما كان

لخصوص الورقة بالمصحف ، وجهه . فليتأمل . (وألقى السجف) هو السر .

١٦٢٨ - (الصَّلَاةُ) أى الزموها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها . (ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) من الأموال

أى أدوا زكاتها ولا تساعوا فيها . ويحتمل أن يكون وصية العبيد والإماء . أى أدوا حقوقهم ، وحسن ملكتهم .

(حتى ما يفيض به لسانه) أى ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه .

١٦٢٩ - (انْخَنَثَ) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ
أَمْرَاتِهِ ، ابْنَةِ خَارِجَةَ ، بِالْمَوَالِي . جَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ
مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَنَجَّاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ → انظر ١٦٥٧
وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمَيِّتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعُمِرُ
فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ
مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلَهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ
عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ .) آل عمران ١٤٩
قَالَ عُمَرُ : فَلَا كَأَنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

١ - سارده صحيح
ع المأثور ١٤٤١
المأثور ٢٦٦٨
المأثور ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧
الطب ٥٧٠٩
ع المأثور ١٨٢٩ و ١٨٤١
ع ٦ / ١١٧ و ٢١٩

صحيح دون هذا الوجه
ع ١ / المأثور

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا
أَنْ يُخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحٍ
أَهْلِ مَكَّةَ . وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ يَلْحَدُ .
فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسُولِكَ . فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ . فَنَجَّى بِهِ .
وَلَمْ يُوَجِدْ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . آل عمران ٧٩٩ هـ
سيرة ابن هشام ٢٦٧/٤ و سنده ضعیف
و نقل ابن عبد البر الامام كلثوث هذه الة انظر تلخيص ١٨٢/٥ و ابن كثر ٦/٢٥

١ - سارده صحيح
ن (البرقي)
البخاري
١ - سارده صحيح
الحدث من رواه
و قد شاهد على أبي عبد الله
١ - سارده صحيح
١ - سارده صحيح
١ - سارده صحيح

١٦٢٨ - (وَكَانَ يَضْرَحُ) ضَرَحَ الْمَيْتَ كَمَنْعَ ، حَفَرَهُ ضَرِيحًا وَالضَرِيحُ الْقَبْرُ أَوِ الشَّقُّ . وَالثَّانِي هُوَ
الرَّادُ هُنَا لِلْعُقَابَةِ . (وَكَانَ يَلْحَدُ) لَحَدَّ اللَّاحِدَ لِحْدًا ، مِنْ بَابِ نَقَعَ . وَأَلْحَدْتُهُ إِلْحَادًا ، حَفَرْتُهُ . وَلَحَدْتُ
الْمَيْتَ وَأَلْحَدْتُهُ ، جَعَلْتُهُ فِي اللَّاحِدِ . (خِرْ لِرَسُولِكَ) أَيِ اخْتَرْ لَهُ مَا فِيهِ الْخَيْرُ .

قَالَ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا . يُصَلُّونَ عَلَيْهِ . حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا الصِّبْيَانَ . وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ .

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ . فَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ . وَقَالَ قَائِلُونَ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » . قَالَ ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى عَلَيْهِ . خَفَرُوا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقُتَيْبُ أَخُوهُ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْشَدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : انْزِلْ . وَكَانَ شُقْرَانُ ، مَوْلَاهُ ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا . فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وبقي رجال الإسناد ثقات .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَبُو الزُّبَيْرِ . ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ،

(أرسالا) جمع رسل ، بفتحين ، أى أفواجا و فرقا متقطعة ، ينبع بعضهم بعضا .

(أنشدك الله وحظنا) أى أسألك أن تراعى الله وأن تعطينا حظنا . يريد أن يأذن له في النزول في القبر

(قطيفة) نوع من الكساء .

١٦٢٩ - (من كرب الموت) بفتح فسكون . ما اشتد من الغم وأخذ النفس . ويحتمل أن يكون

بضم كاف وفتح راء ، على أنه جمع كربة .

ابن جرير

١١٢/٨ ٢

١٢/٤ ٢

١٦٢/٢ ٢

٢ - المنزلة ٤٤٦٦

٢ - ١٤١/٢ ٢

٤٤

٨٠

٨٠

وابن جرير

قَالَتْ فَاطِمَةُ وَكَرَبَ أَبَتَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا كَرَبَ عَلَى أَيْدِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ .
إِنَّهُ قَدْ خَضَرَ مِنْ أَيْدِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي ، أبو الزبير . ويقال : أبو معبد المصري ، ذكره ابن
حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الدارقطني : صالح . وبقى رجاله على شرط الشيخين .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي
ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ
أَنْ تَحْمُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَبَتَاهُ .
إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ . وَأَبَتَاهُ . مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ . وَأَبَتَاهُ . جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ .
وَأَبَتَاهُ . أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ .

قَالَ حَمَّادٌ : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ .
ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ،
أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَمَا نَفَضْنَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

(إنه) أى الشأن . (ما) أى أمر عظيم . (ليس) أى ذلك الأمر . (بتارك منه) أى من ذلك الأمر .
(أحدًا) من الخلائق . إلا ما استثنى . (الموافاة) بدل من ما ، أو بيان له أو خبر محذوف ، وهو الموت .
(يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض . أى إلى يوم القيامة . أو ظرف .

١٦٣٠ - (سخت أنفسكم) من السخاء . أى طوعت ووافقت ورضيت . (أن تحموا) من الحمى ،
وهو رمى التراب باليد . (نعاها) أى نخبره بموته . (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله
أدناه . أى شئء جملة قريباً من ربه . بصيغة التعجب .

١٦٣١ - (وما نفطنا) أى ما خلاصنا من دفنه . (أنكرنا قلوبنا) أى ما وجدناها على الحالة السابقة .

١٦٤٤

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سُفْيَانُ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا تَتَّبِعُ الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ . فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

١ - مسند ٥٤٨٢
٢ - مسند ٦٤/٤
٣ - مسند ٥١٨٧

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ ،

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا - انفراد - وَجْهَنَا وَاحِدٌ . فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن زمره .

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ

ابْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزُوْمِيِّ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلَّى يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمَرُ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ . فَتَلَفَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

في الزوائد : في إسناده مصعب بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال المجلي : ثقة . وموسى ابن عبد الله ، لم أر من جرحه ولا وثقه . ومحمد بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . مَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ،

عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا - مسند ٤٤٥٤

١ - مسند ٢٤٦/٨
٢ - مسند ٢٤٦/٨
٣ - مسند ٢٤٦/٨

١٦٣٣ - (نظرنا) أى تفرقت المقاصد والمهام . فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٣٤ - (لم يعد) من عدا . أى لم يتجاوز . والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ .
فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَهَيَّجْتُهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ،
فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته .

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ زَيْدٍ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ .
فَاكْثُرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
كَيْفَ نَعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْنِي بَلَيْتَ . قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ
أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ
وَأَنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضْتُ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا »
قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ « وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَنَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى يُرْزَقَ » .

[تحفة المحتاج ٦٦٢ (ج) قال الكمال رشيد الدين إسناده حسن أن خبر مشهود قال
البخاري في تاريخه ٢٨٧/٢ زهير بن عباد مرسلاً]

في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة ، روايته عن أبي الدرداء مرسلة ،
قاله الملاء . وزيد بن أيمَن عن عبادة مرسلة ، قاله البخاري .

١٦٣٥ - (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء .

١٦٣٦ - (أرمت) أي بليت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

- ١٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَرَكِيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ١ - مسند صحيح
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ .
الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ،
وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ،
وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . ٢ - مسند صحيح
١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ مُطَرِّفًا ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْقَةَ ، حَدَّثَهُ
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْمَاصِ النَّخَعِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ . فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عُثْمَانُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .
١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي
هَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ أَبَا
يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ . يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيُّ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ،
وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

١٦٣٨ - (خلوف) أى تغير رائحة الفم .

١٦٣٩ - (جنة) أى وستر من النار ، أو مما يؤدى العبد إليها من الشهوات .

١٦٤٠ - (أين الصائمون) أى المكثرون الصيام . يقال لمن يعتاد ذلك . لا لمن يفعل ذلك مرة

في الزوائد : في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان، مختلف فيه. ومشاة الإمام أحمد، ووثقه عфан والمجلى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى: مغرب عن عمران. وروى عن غير عمران أحاديث غرائب. وأرجو أنه لا بأس به. وباقى رجال الإسناد ثقات.

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقَرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . فَأُتِيَ بِشَاةٍ . فَتَنَحَّى بِمَضِ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - مجمع - د العرم ٢٧١
٢ - مجمع - د العرم ٢٨٦
٣ - مجمع - د العرم ١٠٠
٤ - مجمع - د العرم ١٧٨
٥ - مجمع - د العرم ١٦٨٤

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ .

١ - مجمع - د العرم ٢٧١
٢ - مجمع - د العرم ٢٨٦
٣ - مجمع - د العرم ١٠٠
٤ - مجمع - د العرم ١٧٨
٥ - مجمع - د العرم ١٦٨٤

في الزوائد : إسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقرئ . - مجمع - د العرم ٢٧١ - مجمع - د العرم ٢٨٦ - مجمع - د العرم ١٠٠ - مجمع - د العرم ١٧٨ - مجمع - د العرم ١٦٨٤

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْقَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَحْمَدٍ . مَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصَّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا . وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون. لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة ، قاله المزني في التهذيب ، والذهبي في الكاشف .

١٦٤٥ - (يشك فيه) أى في أنه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلائبت.

١٦٤٦ - (عن تعجيل صوم يوم) هذانص النسخة الهندية. وهو، كما أرى، واضح. أما النسخة المصرية

فمنصها (عن صوم تعجيل يوم) وكذا في حاشية السندى عليها. وقد شرحها قائلا : أى عن صوم يكون لسبب تعجيله في الصوم يوم قبل الرؤية. وهو محمول على ما كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم قبله كذلك. كما يشير إليه لفظ الحديث !!! الخ.

١٦٤٧ - (ونحن متقدمون) أى صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عاداته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أى فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له.

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْأَنْزَارِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

(٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْمًا فَيَصُومُهُ » .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .
ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَا : ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيَّ رَمَضَانُ » .

١٦٥٠ - (لا تقدموا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على
أنه بدل من فاعل لا تقدموا. لكون الكلام تاماً غير موجب. وفي مثله البدل هو أولى.

١٦٥١ - (إذا كان النصف) أي تحقق النصف. أو كان الزمان النصف. على احتمال أن كان تاماً أو ناقصة.

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا سَلَمَةَ.

سَأَلَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ. سَأَلَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «قُمْ يَا بِلَالُ! فَادْزَنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَتَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُوْمَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَغْمَى عَلَيْنَا هِلَالَ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا نَجَاءَ رَكْبٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمَ.

١٦٥٢ - (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

١٦٥٣ - (فأصبحنا صياما) جمع صائم. فإنه يجيء جمعا، كما يجيء مصدرا لصام.

(ركب) جمع راكب.

١٦٥٤ - (إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال.

(فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فأقدروا له) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَنَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ
فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

م - ٢٥٩/٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧

(٨) باب ما جاء في « الشهر تسع وعشرون »

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ »
قَالَ قُلْنَا : اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا ،
وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالثَّلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . بل هو شرط البخاري

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فِي الثَّلَاثَةِ .

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرَزِيُّ . ثنا الْجُرَيْرِيُّ ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا صُومْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
أَكْثَرُ مِمَّا صُومْنَا ثَلَاثِينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . إلا أن الجريري ، واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود ،
اختلف بآخر عمره . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود .

١٦٥٨ - (ما صمنا) كلمة ما مصدرية في الموضعين . أي صومنا تسعا وعشرين ، أكثر من صومنا
ثلاثين . أو موصولة ، والعائد محذوف . أي ما صمناه . والمعنى : الأشهر التي صمناها تسعا وعشرين ، أكثر
من الأشهر التي صمناها ثلاثين .

(٩) باب ما جاء في شهرى العيد

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ :
 رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقُمْرِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،
 عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرُ
 يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضَحُّونَ » .

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَرَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصُومُ .
 أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » .

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ،

١٦٥٩ - (شهرای عید لا ینقصان) قیل المراد أنه لا یوصفان بذلك لما فیهما من العید الذی هو یوم عظیم

وقیل معناه أنهما غالباً لا یجتمعان فی سنة واحدة علی النقص . وهذا أکثری لا کلی .

١٦٦٠ - (الْفِطْرُ یوم تَفْطِرُونَ) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور لیس للأحاد فیها دخل ، ولیس لهم

التفرد فیها بل الأمر فیها إلى الإمام والجماعة . ویجب علی الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ . حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ ، الشَّدِيدِ الْحَرِّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ
ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَتَّابِ بْنِ عَاصِمٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .
فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ . لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُصَنِّفِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . وَوَثَّقَهُ مُسْلِمٌ
وَالذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَالِحٌ . وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى التَّيْمِيَّ ،
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَأَمْفِطَرٍ فِي الْحَضَرِ » .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ . أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَضَعِيفِهِ . وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَالٍ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (هُوَ عَبْدُ غَيْرِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ) خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . كَذَا فِي الرَّغِيبِ .

١٦٦٤ - (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) أَيُّ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ .

٥٣٢
عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧١
عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧١
عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧١

باب (١٢) ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعَ ، عَنْ

أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، - ٢٤٨ هـ -

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . - ٢٤٨ هـ -

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَخَدَّى فَقَالَ « اذْنُ فَكُلْ » قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ « اجْلِسْ »

أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ .

وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ، الصَّوْمَ ، أَوْ الصِّيَامَ . وَاللَّهُ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ،

كَلَّمَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا . فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! فَهَلَّا كُنْتُ طِعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلْنَا الرَّبِيعُ بْنَ بَذْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَبَلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا ،

أَنْ تُفْطِرَ . وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا .

باب (١٣) ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَى

الصَّيَّامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَفْضِيهِ حَتَّى يَجِيَّ شَعْبَانُ .

١٦٦٧ - (أَغَارَتْ عَلَيْنَا) الإغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة .

(شَطْرَ الصَّلَاةِ) أى من الرباعية . (فَيَا لَهْفَ نَفْسِي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ .

١٦٦٩ - (إِنْ كَانَ لَيْسَ) كلمة إن مخففة من الثقيلة . وفي كان ضمير الشأن . واللام في ليكون

مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية .

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ .

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ .

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ .
قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْتِقْ
رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ . قَالَ « أَطْعَمْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » اجْلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى
بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،
مَا بَيْنَ لَا بَنِيهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَأُطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ .
قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَعْتِقْ
رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ . قَالَ « أَطْعَمْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ « اجْلِسْ » اجْلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى
بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ . فَقَالَ « اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،
مَا بَيْنَ لَا بَنِيهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . قَالَ « فَانْطَلِقْ فَأُطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .
فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

١٦٧١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .
فَقَالَ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(وصم يوماً مكانه) في الزوائد : هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه . وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر ،
وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي . وقال البخاري : عنده من كبار . وقال النسائي : ليس
بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن سعد : وكان ثقة . وقد جاء من
حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » وهذا الحديث
تحالفه الزيادة .

١٦٧١ - (وقعت على امرأتي) كناية عن الجماع . (العرق) مكمل يسمع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .
(لا بنيتها) لا بنتا المدينة هما الحرثان .

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْتُ وَكِيعَ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

نقل السندي عن البخاري قال: لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام. ولا أدرى أسمع - ي (الصرم) ١٧١٤

من أبيه عن أبي هريرة أم لا.

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْتُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا،

وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْتُ أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

(١٦) باب ما جاء في الصائم بقي

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْتُ يَمْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِيَّ.

قَالَا: سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ

فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ.

١٦٧٦ - (لم يجزه) أي لم يكف عنه، ولا يكون مثاله من كل وجه، لبقاء إثم التعمد.

فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَشَرِبَ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ . قَالَ « أَجَلٌ . وَلَكِنِّي قَتُّ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . مَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَبُو الشَّعْمَاءِ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ التَّقَى ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

م - ٤٩٨ / ٢
في الصم ١٧٠٩

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » .

في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَمِصِيُّ . مَنَا بَقِيَّةٌ . مَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف الزبيدي ، واسمه سعيد بن عبد الجبار . بينه أبو بكر بن أبي داود .

١٦٧٩ - (من ذرعه التقى) أي سبقة وغلبه في الخروج .

١٦٨٠ - (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالنعنة . وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا مُعَمَّرَ بْنَ سُلَيْمَانَ.

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ. سَمِعْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ يَنْمُو هُوَ يَمْشِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرَّمٌ.

(١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاح. قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا الْأَخْوَصِ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ
يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ
وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَوَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُمِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ . قَالَ « قَدْ أَفْطَرَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضنّي . ونقل عن
التقريب : أبو يزيد الضنّي مجهول . وقال الزبيرى : حديث منكر ، وأبو يزيد مجهول .

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَا : أَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَفْعَلُ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

١٦٨٤ - (وأيكم يملك إربه) أكثرهم يرويه بفتححتين بمعنى الحاجة . وبمعظمهم بكسر فسكون . وهو
يحتمل معنى الحاجة والعضو ، أى الذكر . ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب . قيل معناه إنه
مع ذلك يأمن الإزال والوقاع . فليس لغيره ذلك . فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك .
ومن يحجزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى . فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبل ،
فكيف لا يباح لغيره اهـ . السندى .

١٦٨٦ - (قد أفطرا) أى تعرضا للإفطار ، لأن التقبيل من مقدمات الجماع .

١٦٨٧ - (يباشر) أى يمس بشرة المرأة ببشرته ، كوضع الخدّ على الخدّ ونحوه .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمُ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكَرِهَ لِلشَّابِّ .

إسناده حسن يمتثلون

أرواه البيهقي في صحيحه

عن عائشة

د ٢٧٨٧ في أبي هريرة

— انظر د

مجم ١٦٧/٢ قال له سواد صحيح

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن خالد ، شيخ ابن ماجه . رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن مسعود عن عطاء بن يسار ، أنه سئل عن

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفق للصائم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَّعِ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَّعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

إسناده صحيح ٢٧٨٤

١٦٧/٢

في الصحيحين

أرواه البيهقي في صحيحه

عن عائشة

د ٢٧٨٧ في أبي هريرة

— انظر د

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ . وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

إسناده حسن يمتثلون

أرواه البيهقي في صحيحه

عن عائشة

د ٢٧٨٧ في أبي هريرة

— انظر د

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ »

إسناده صحيح

١٦٧/٢

في الصحيحين

أرواه البيهقي في صحيحه

عن عائشة

د ٢٧٨٧ في أبي هريرة

— انظر د

١٦٨٨ - (رُخِّصَ) على بناء المفعول .

١٦٨٩ - (من لم يدع) أى يترك . (قول الزور) أى الكذب . (والجهل) أى صفات الجهل

أو أحوال الجهل . (والعمل به) أى بالجهل . والمعاصي كلها عمل بالجهل . (فلا حاجة) كناية

عن عدم القبول .

١٦٩٠ - (إلا الجوع) أى ليس لصومه قبول عند الله ، فلا ثواب له .

١٦٩١ - (فلا يرفث) أى لا يفحش في الكلام .

وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ».

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ،

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ . وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

في الزوائد : في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف . و قال النووي في (المجموع) إسناده ضعیف

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : كَمْ يَنْتَهَمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

(ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل .

(فإن جهل عليه أحد) أى خاصمه أحد قولاً أو فعلاً ، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين .

(فليقل) أى فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل . أو ليقل باللسان ، تثبيتاً لما في القلب

أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم .

١٦٩٢ - (فإن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحّر به من الطعام والشراب . وبالضم أكله .

والوجهان جائزان ههنا . والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ، والفتح

هو المشهور رواية . وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام . والحق جواز الوجهين .

١٦٩٣ - (السحر) آخر الليل . (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار .

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ،

عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،

عَنْ مُسْلِمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُجُورِهِ . فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَتَبَهَّأَ نَائِمُكُمْ ،

وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ . وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ هَكَذَا ، يَغْتَرِضُ

فِي أَفْقِ السَّمَاءِ » . اسناده صحيح

(٢٤) باب ما جاء في تمجيل الإفطار

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ » .

١٦٩٥ - (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد

بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه في قرب طلوع الفجر ، بحيث يقال النهار .

١٦٩٦ - (وليرجع قائمكم) من الرجوع ، فيتعدي إلى مفعول . مثل قوله تعالى : فإن رجعت الله إلى

طائفة منهم . وقوله تعالى : فارجع البصر . ويجوز أن يكون من الرجوع ، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية

أو من الإرجاع . لكن الأول أشهر رواية . والحاصل أن فيهم من قام ومن نام . ويحتاج القائم إلى أن يخبره

أحد بقرب الفجر ، ليرجع إلى بعض حوائجه . وكذا النائم يستغفر للصلاة ، لأنهم كانوا يصلون بغلس .

(وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه .

ف (القول) بمعنى ظهور النور .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ . عَجَلُوا الْفِطْرَ . فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . والحديث من رواية سهل بن سعد ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمِّهَا سَلَمَانَ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ . فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ نَخْلَةَ الْقَطَوَانِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صِيَامَ ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

١٦٩٨ - (ما عجلوا) أى مدة تمجيلهم . ف (ما) ظرفية . والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت .

١٦٩٩ - (فليفطر على تمر) قيل لأنه يقوى البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم .

١٧٠٠ - (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه . أى لم ينوه بالليل .

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَذُقُوا: لَا. فَيَقُولُ «إِنِّي صَائِمٌ» فَيَقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ. ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءًا فَيَفْطُرُ. قَالَتْ: وَرَبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا.

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا. وَرَبَّ الْكُفْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيَفْطُرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقا. وفي الصحيحين: من أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمع من النبي ﷺ. قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يمتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُ جُنْبًا. فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظَرُ إِلَى تَحْدَرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ! قَالَ: رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ.

١٧٠١ - (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما.

١٧٠٢ - (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في

الكناية عن أمثال هذه الأشياء.

١٧٠٣ - (فيؤذنه) من الإيدان. أي يخبره بحضور وقتها. (تحدّر الماء) أي نزوله.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوَقَاعِ ، لَا مِنْ اخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ .

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْقَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ . ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَيَقُولُ « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ » .

١٧٠٤ - (من الوقاع) أى الجماع .

١٧٠٥ - (فلا صام) أى ليس له ثواب الصيام على التمام ، فلا صام لقلّة أجره . (ولا أفطر) لتجمله مشقة الجوع والعطش .

١٧٠٧ - (بصيام البيض) أى بصيام أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ .
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ .

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ ،

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا .

(نسخة المتأخر ١٠٩٠ رواه ابن ماجه والترمذي وصحاحه من حديث أبي هريرة)

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ ،

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ .

(أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال : عن عبد الملك بن النخعي ، وهو خطأ . والصواب عبد

الملك بن قَتَادَةَ ، كما قال همام .

١٧٠٩ - (من أيِّهِ) أي من أي أجزاء الشهر . من أوله أو وسطه أو آخره ، أو من أيامه .
١٧١٠ - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر . ومثله قد أفطر .

أَكْثَرُ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ :

لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ،

ثُمَّ أَصَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا . مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً

وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ » .

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ

يَمَنُ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

كَيْفَ يَمَنُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » قَالَ : كَيْفَ يَمَنُ يَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « وَدِدْتُ أَنَّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » .

١٧١٣ - (رُطِيقُ) بِحَذْفِ حَرَفِ الْإِنْكَارِ . (طُوِّقْتُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . أَيْ جَعَلَ دَاخِلًا فِي قَدْرَتِي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، زَحَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامُ مِنِّي ، أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه .

قال السندی : يريد ، فالحديث صحيح .

١٧١٧ - (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية . ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازیاً . والثاني هو التبادر . (سبعين خريفاً) أى مسافة سبعين عاماً . يعنى أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً ، وهو كفاية عن حصول البعد العظيم .

باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحي

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ يَمْلَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ؛ قَالَ:
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ . فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ
مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ .

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
ابْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ:
أَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ: ذَمُّ . وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ !

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ عَلِصِمٍ ،
عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٧٢٦ - (نُسُكِكُمْ) بضم نين ، أى ذبائحكم .

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْسُصْهُ . »

في هذا الحديث ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أن قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم . فإن لم يجد أحدكم إلا عُودَ عِنَبٍ ، أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فليَمْسُصْهُ . »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السدي : يريد ، فالحديث صحيح . والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر .

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي الْعَشَرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

١٧٢٦ - (لحاء شجرة) أي قشرتها .

١٧٢٧ - (ما من يوم) كلمة من زائدة لاستعراق النفي . (من هذه الأيام) متعلقة بـ أحب . والمعنى على حذف المضاف . أي من عمل هذه الأيام . ليكون الفضل والمفضل عليه من جنس واحد . ثم المتبادر من هذا الكلام عرفاً ، أن كل عمل صالح ، إذا وقع في هذه الأيام ، فهو أحب إلى الله تعالى ، من نفسه ، إذا وقع في غيرها .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ . ثنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ .
وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ .

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ،
إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . نعم قد جاء له شاهد صحيح .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ .
حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ .

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ،

وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا . فَقَالَ

« مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَهُ مُوسَى

شُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ « مِنْكُمْ

أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ » قُلْنَا : مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ . قَالَ « فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ .

مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ . فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ »

قَالَ بَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، غريب على شرط الشيخين . ولم يرو عنه محمد بن صبيح غير الشعبي . وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ . والحديث قد عزاه الزئي إلى النسائي ، وليس في رواية ابن السني .

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَرْكَعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . زَادَ فِيهِ : خَافَهُ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ .

١٧٣٥ - (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين . يطلق على مكة والمدينة وما حولهما .

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر: أَنَّهُ ذَكَرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِيَامُ يَوْمٍ - م - الْعِشَاءِ ٧٥٥
- د - الْعِشَاءِ ٧٥٦
- م - ٧٥٧»

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَالِيحِي بْنِ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ الْفَارِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَحَرَّى الصَّيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَمْرِيُّ: مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن رِفَاعَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ! فَقَالَ « إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا إِكْلَ مُسْلِمٍ . إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ . يَقُولُ : دَعُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

في الزوائد: إسناده صحيح، غريب. ومحمد بن رفاعه ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك

ابن مخلد . وبقى رجال إسناده على شرط الشيخين . وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبو داود والنسائي . وروى الترمذي بعضه في الجامع ، وقال : حسن غريب .

١٧٣٩ - (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدها ويريد بها (أي) ما لا يوافق الاقطار للدين، ولتأديب الأهل، جائز.

١٧٤٠ - (الإمتهاجرين) أى متقاطعين لأمرا لا يقتضى ذلك. وإدراكا لمتاح

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ « فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ . مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ . قَالَ « مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَقْوَى . قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى . قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ » .

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ « شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمَ » .

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ .

ابن ١٠٠/١٠٠٠ ، تاريخ ابن أبي عمير ، ١٩٧ ، فضائل الأئمة ، ١٥٠٠ ،

الكافي الصغير ، ٢٢٢/٢٢٢

تبيين الصلوات ، ٦٤

في إسناده داود بن عطاء ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

قال البيهقي : خرف العبد (مثل الذي يراه ابن عمه) في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

الشيخ في الشهر ثم إن صح فهو محمود على الترخيص والمعتد به ما ذكره

١٧٤١ - (ناحلاً) أى ضعيفاً . (شهر الصبر) هو شهر رمضان . وأصل الصبر الحبس .

فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار . (وصم أشهر الحرم) أى صم شهر الصبر

الأشهر الحرم .

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ شَوَّالًا » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا
حَتَّى مَاتَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وبين أسامة بن زيد .

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُمُهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ . وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » .
زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْزٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّيَّامُ يَصْفُ الصَّبْرَ » .
في الزوائد : إسناده الحديث عن الطريقين ، معاً ، ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الزيري . ومدار الطريقين
عليه ، وهو متفق على تضعيفه .

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَخَالِي يَمَلَى ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

١٧٤٥ - (لكل شيء زكاة) أى ينبغى للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله . فيكون ذلك
زكاة له . وزكاة الجسد الصوم ، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله . فصار ذلك الذى نقص منه كأنه أخرج
منه لله على أنه زكاة له .

١٧٤٦ - (مثل أجرهم) أى أجر الصائمين الذين فطروهم .

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللِّخْمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .
في الروائد : في إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف .

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَهْلٌ . قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا . فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . ثنا بَقِيَّةٌ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ « الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ ! » فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا . وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ . أَشَعَرْتَ ، يَا بِلَالُ ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؟ » .

في الروائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن . متفق على تضعيفه . وكذبه ابن حاتم والأزدي .
في نسخة أخرى : قال رسول الله ﷺ « نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا . وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ . أَشَعَرْتَ ، يَا بِلَالُ ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ ؟ » .

(٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

١٧٤٩ - (الغداء) بالنصب أى أحضر الغداء . أو بالرفع أى حاضر .

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ . أَنَبَانَا ابْنَ جُرَيْجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

(٤٨) باب في « الصائم لا تردّ دعوته »

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ

الطَّائِي (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي مُدَّةٍ (وَكَانَ ثِقَةً) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ . وَدَعْوَةُ

الْمَظْلُومِ . يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ النِّعَامِ . يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ :

بِعِزَّتِي لَا نُصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَدَنِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ، إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ

بِرَحْمَتِكَ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس .

وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباق رجال الإسناد على شرط البخاري .

١٧٥١ - (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ) أى ليس من لوازم الإجابة الأكل .

١٧٥٢ - (ودعوة المظلوم) أى على الظالم ، أو في الخلاص من الظلم . (دون النعم) المراد به النعم

المذكور في قوله تعالى : يوم تشقق السماء بالنفام ، وفي قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من النعم .

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ .

الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
 قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ ؛ قَالَ : ثنا وَفْدُنَا
 الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ قَالَ ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ،
 فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة عن عيسى بن عبد الله .
 قال ابن الديني : وتفرّد بالرواية عنه ، وقال : عيسى بن عبد الله مجهول .

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

خ - المطاح ٥١٩٤ ، ٥١٩٥

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. مَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. مَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ؛ قَالَا: مَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

هذا الحديث قد رواه الترمذي . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا أيوب بن واقد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، الحديث . وقال : هذا حديث منكر . لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث . عن هشام . وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام . وأبو بكر هذا ضعيف عند أهل الحديث .

١٧٦١ - (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل . (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها ، مقيم في بلدها .

١٧٦٢ - (أن يصمن) أي الصوم النفل .

١٧٦٣ - (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع . إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها ، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر .

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ سِنَانِ
ابْنِ سَنَّةِ الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ،
لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله موثقون . وليس لسنان بن سَنَّةَ ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث .
وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية .

باب في ليلة القدر (٥٦)

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ

الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :
اَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ « إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فَأَنسَيْتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ » .

باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ

الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِيهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَ ،

فَضْرِبَ لَهُ خِבَاءً . فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا . وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا .

فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا ، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ « أَلْبَرُّ تُرْدَنَ » فَلَمْ يَمْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

باب في اعتكاف يوم أو ليلة

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَمْتَكِفُهَا .

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْتَكِفَ .

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

السنن صحيح
المعتمد ٢٠٥٥
المعتمد ١١٧١
الدرر ٢٤٦٥
م ١٢٢/٢

قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ، طَرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ . أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

في السنن صحيح
عيسى بن عمر
الدرر

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ . عَلَى سِدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قَالَ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .

السنن صحيح
المعتمد ١١٦٧

١٧٧٤ - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .
١٧٧٥ - (على سِدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ) يريد أنه وضع قطعة حصير على سِدَّتِهَا ، لئلا يقع فيها نظر أحد .
(ثم أطلع) أي أظهر .

باب (٦٣) في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

اسناده صحيح
(١٧٧٦) في الصحيحين
بغيره

م ١٠٢/٦ ر ١٨١

٦ تحفه المحتاج ١٠٠ (١٠٠)

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الهيثاج الخراساني . ثنا عَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ خَالِقٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعبسة والهيثاج ضعفاء . مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

اسناده صحيح
- الترد

باب (٦٤) ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ . وَأَرْجُلُهُ . وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . وَأَنَا حَائِضٌ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

اسناده صحيح
- في الصحيحين ٢٩٦ و ٢٩٧
٧١ م ٢٠٤٦ و ٢٠٤٧
البس ٥٩٤٥

م ١٧٠/٦ ر ١٨١
١٧٠/٦ ر ١٨١
٢٠٤٦ و ٢٠٤٧
٢٤٧ و ٢٤٨
٢٤٧ و ٢٤٨
٢٤٧ و ٢٤٨

م ١٧٠/٦ ر ١٨١
١٧٠/٦ ر ١٨١
٢٠٤٦ و ٢٠٤٧
٢٤٧ و ٢٤٨
٢٤٧ و ٢٤٨

١٢٥ الطهارة
٦٩٢

١٠٥٨ الطهارة ١٠٥٨

- ١٧٧٦ - (للحاجة) أى لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه .
١٧٧٨ - (وهو مجاور) أى معتكف . (وأرجله) من الترجيل . أى أصلحه بمشط .

باب (٦٧) في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ . ثنا عِيسَى بْنُ مُوسَى
 البُخَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِيِّ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ « هُوَ يَكْفُ الذُّنُوبَ ، وَيَجْزِي لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ
 كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك .
 قال السندي : قلت : في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ،
 وروى عنه الناس .

باب (٦٨) فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَارِيُّ بْنُ حَمْوِيَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ . ثنا يَحْيَى بْنُ
 ابْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَاةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ، مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لتدليس بقية . حد ٢١٧/٢ (٢٠٠)
 نفاك الرواة ١٥٠٠ مات وضعف جهه فطرت الانبياء ابراهيم بن محمد (نزل)

١٥١ ربه ابراهيم بن محمد الاسدي قال رأيت نسخة من خيار أهل المدينة يظهر ذلك على مسيرته من ماله يدركه ليد العبد من غير
 ربه كرون الله حتى تذهب ساعته من الله
 انظر الم ٢٤١/١

فيه علة بقية وهو يدرك تولد السورة : انظر تدرج
 الزاوي ٢٤١/١

١٧٨١ - (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب . أي حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف ،
 وهو الظاهر . أي هو يمنع الذنوب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَيَا بَاكُورِائِمِ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُوَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ

١٧٨٣ - (قوما أهل الكتاب) أى اليهود . فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن .
(وكرائم أموالهم) جمع كريمة . وهى خيال المال أو أفضله . (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه . (وبين الله) أى بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول .
١٧٨٤ - (إلا مثله) من التمثيل . أى صور له ماله . (شجاعاً) بالضم والكسر ، الحية الذكور وقيل الحية مطلقاً . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمة . وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم .

حَتَّى يُطَوَّقَ عَنْقَهُ « ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ،

١٤٦٠ الزكاة ٢ -

٩٩٠ الزكاة ٢ -

٦١٧ الزكاة ٢ -

٢٤٥٦، ٢٤٤١، ٢٤٤٠ الزكاة ٢ -

١٦٩، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، يَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا . وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا . كَمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،

١٤٦٠ الزكاة ٢ -

٩٩٠ الزكاة ٢ -

٦١٧ الزكاة ٢ -

٢٤٥٦، ٢٤٤١، ٢٤٤٠ الزكاة ٢ -

١٦٩، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١

عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَأْتِي الْإِبِلَ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا ، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا . وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ . فَيَقُولُ : مَالِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمَهَا .

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ،

عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَحِقَهُ أَغْرَابِيٌّ . فَقَالَ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

١٧٨٦ - (مَالِي وَلَكَ) أَيْ مَعَامَلَةٌ جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَتَّى تَطْلُبَنِي لِأَجْلِهَا .

الزَّهْرُ ٢٤
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُودَّزْ كَاتِبَهَا،
قَوِيلٌ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.
ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ
بِطَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الترمذی ، بعد تخريج هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب .

اسماءه
- ١١٨ الزمان
و جزم ابن حجر بضعه
منال الزمان هذا جزم
كما في النسخ ١١٨
ضمنه

اشادہ حبیب
ابو حمزہ: تیمور الاعظم
حبیب
— فی الزمان ۱۶۴۷

١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى .

إسناده ضعيف

أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَصَاعِدًا ، نِصْفَ دِينَارٍ . وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا .
في الزوائد : إسناده الحديث ضعيف ، لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . سَأَلَ حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،

إسناده ضعيف

عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

قال السندي : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . ضعفه غير واحد . ورواه عنه موقوفا . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا .

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ،

خمس المنهج ٩١٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِائِلٍ » .

إسناده صحيح

١٧٩٣ - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق . والوسق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض .

أقل من ذلك في المسكيل فلا زكاة عليه فيه . (أواق) جمع أوقية ويقال لها الوقية . وهي أربعون درهما . - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق . والوسق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض .

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

١ - تصحيح

٢ - الزكاة ٩٨٠

٣ - ٢٩٦/٢

باب (٧) تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ،
عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

١ - تصحيح

٢ - ٦٧٩

٣ - د الزكاة ١٦٥٤

٤ - ح الزكاة ٦٧٨

٥ - ١٠٤/١

٦ - ح الزكاة ١٦٢٦

باب (٨) ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ،
صَلَّى عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

١ - تصحيح

٢ - ح الزكاة ٢٨٧٧

٣ - د الزكاة ٢١٦

٤ - ح الزكاة ١٧٦

٥ - ح الزكاة ٢٥٢/١

٦ - ح الزكاة ١٤٩٨

٧ - ح الزكاة ١٦٦

٨ - ح الزكاة ٦٢٢٢

٩ - ح الزكاة ١٠٧٨

١٠ - ح الزكاة ٢٤٥٩

١١ - ح الزكاة ١٥٩٠

١٢ - ح الزكاة ٢٨١,٢٥٥

١٣ - ح الزكاة ٢٨٢

١٧٩٤ - (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال
في الواحد بعير ، وقيل : بل ناقة ، فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر
والأنثى . فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة . فالمعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس
فلا صدقة فيها .

١٧٩٥ - (قبل أن تحل) بكسر الحاء ، أى قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى : أم أردتم أن يحل
عليكم غضب ، أى يجب . وأما الذى بمعنى الحاول فبضم الحاء ، ومنه قوله تعالى : أو تحل قريبا من دارهم .

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا ، أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » .

في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلسا . والبخترى متفق على ضعفه . وقال فيه : له شاهد من حديث : إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَبُونٌ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ ، وَاحِدَةٌ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .

١٧٩٧ - (أَنْ تَقُولُوا) بدل من ثوابها . أى لا تنسوا هذا الدماء المشتمل على طلب الثواب . والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا ... (مغنا) أى سببا للتوبة العظيمة . (مغرما) لا يترتب على أدامها ثواب . كالدين المؤدى إلى الدائن .

١٧٩٨ - (قال أقرأني سالم) ضمير قال لابن شهاب . فالظاهر تقديم هذا على قوله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ . (بنت مخاض) أى التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها . والمخاض الحامل ، أى التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (فإن لبون ذكر) اللبون هو الذى مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . (حققة) هى التى أتى عليها ثلاث سنين . (جذعة) هى التى أتى عليها أربع سنين .

فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ ، عَلَى تِسْعِينَ ، وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حَقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ . »

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ . مَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا . فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ . فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا لَمْ تَسْكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، ذَكَرٌ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حَقَّةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ . إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ . فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حَقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ . »

في الزوائد : فيه محمد بن عكيل . قال فيه أحمد والحاكم : حَدَّثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثَيْنِ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : مِنْ الثَّقَاتِ وَرَبَّمَا أَخْطَأَ . حَدَّثَ بِالْمِرَاقِ بِمَقْدَارِ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ مَقْلُوبَةٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ : مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ . وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ عَلَى مِثْرِطِ الْبُخَارِيِّ . وَالْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهَا الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: اسْمُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ

الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ

مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ

جَذْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ.

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ،

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ

بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ

عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ

بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ

مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

١٨٠٠ - (هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة. (فإن من أسنان الإبل في فرائض

الغنم) أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات، أسنان من بلغت عنده

من الإبل الخ. (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما.

(إن استيسرتا) أي كانتا موجودتين في ماشيته. (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات

الذي يستوفيهما من أربابها.

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ !!

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْجِعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ .

ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٨٠١ - (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) معناه عند الجمهور على النهي . أي لا يَنْبَغِي لِمَالِكَيْنِ ، يَجِبُ عَلَى مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ ، وَمَالُهُمَا مُتَفَرِّقٌ ، بَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَتَجِبُ فِي مَالِ كُلِّ مِنْهُمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ - أَنْ يَجْمَعَا عِنْدَ حُضُورِ الْمُصَدَّقِ ، فَرَارًا عَنْ لُزُومِ الشَّاةِ إِلَى نِصْفِهَا . إِذْ عِنْدَ الْجَمْعِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ . (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) أَي لَيْسَ لِشَرِيكَيْنِ ، مَالُهُمَا مُجْتَمِعٌ ، بَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ - أَنْ يَفْرُقَ مَالُهُمَا ، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ ، عَلَى التَّنَازُعِ . أَوْ بِفَعْلِ يَعْمُ الْفَعْلَيْنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . (مُلَمَلَمَةٌ) هِيَ الْمُسْتَدِيرَةُ سَمْنَا مِنَ اللَّحْمِ . بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ . (تَقِلُّنِي) أَي تَرْفَعُنِي فَوْقَ ظَهْرِي .

١٨٠٢ - (لَا يَرْجِعُ الْمُصَدَّقُ) أَي لَا يَرْجِعُ عَامِلُ الصَّدَقَةِ إِلَّا عَنْ رِضَا . بَأَنْ تَلْقَوْهُ بِالترحيب ، وَتُؤَدُّوا إِلَيْهِ الزَّكَاةَ طَائِعِينَ .

إِلَى الْيَمَنِ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ » .

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ . فَوَجَدْتُ فِيهِ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا كَثُرَتْ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » . وَوَجَدْتُ فِيهِ « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » .

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » .

في الزوائد : اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد . قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم .

١٨٠٣ - (مسنة) أى ما دخل في الثالثة . (تبعا) ما دخل في الثانية .

١٨٠٥ - (تيس) أى خل الغنم المعد لضربها . (هريمة) كبيرة السن . (عوار) عيب .

١٨٠٦ - (على مياههم) أى لا يكلفهم المصدق بالحضور ، بل يحضر هو عند المياه . فإذا حضرت

الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة .

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو نَعْمَانَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً،
فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.
فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْمِيَّةُ
الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ
وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ ».

(١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعْمًا ».

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ
ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ،
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ
كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ».

١٨٠٧ - (وكل خليطين يتراكمان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال،
فأخذ الساعي من ذلك التميز، يرجع إلى صاحبه بحصته. (وليس للمصدق) عامل الصدقات.
(هرمة) أي أخذها. (إلا أن يشاء المصدق) أو المصدق. وأصله المتصدق. والمراد صاحب المال.
وقيل المصدق، والمراد عامل الصدقات.

١٨٠٨ - (المعتدي في الصدقة) قيل هو الذي يعطى الصدقة في غير المصرف. وقيل هو الساعي الذي
يأخذ أكثر وأجود من الواجب

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ لَهُ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ . وَالشَّاةَ مِنَ النِّعَمِ .
 وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

اسناد صحيح

١٥٩٩ د

عطاء بن وهب بن وهب

سنان

كبير كرم رقم ١٨١٢

دانا ١٨١٢ (م)

١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ
 فِي هَذِهِ الْخُمْسَةِ : فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْتِ ، وَالدُّرَّةِ .

اسناد صحيح

- انفراد

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي . قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه .
 وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه . وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ،
 وعنده من أكبر .

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ عَاصِمٍ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا
 سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضِجِ ، نِصْفُ الْعُشْرِ » .

اسناد صحيح

رواه الموطأ ٢٧٠/١

٢٧٩ (١٨١٦)

رجح الموطأ الزكاة

له شواهد

ابن عمر بن الخطاب رقم ١٨١٦

باب رقم ٢٧٩/٢

١٨١٦ - (فما سقت السماء) أي المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال . والمراد ما لا يحتاج سقيه
 إلى مؤنة . (بالنضج) هو السقي بالرشاء . والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي،
نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ. ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ:
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَمَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا،
الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالْأَوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرُ وَالْعَذَى هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرُ
مَا يَزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ
قَدْ ذَهَبَتْ عُروقه فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخُمْسَ سِنِينَ وَالسَّتَّ.
يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْفَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

١٨١٧ - (أو كان بعلا) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سماء. بل بدلاء وغيرها.
وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء، فرسخت عروقه في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار
وغیرها. (بالسواني) جمع سانية. وهي ناقة يستق عليها.
١٨١٨ - (بالدوالي) جمع دالية. آلة لإخراج الماء.

باب خرص النخل والعنب

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ . قَالَا :
 ثنا ابْنُ نَافِعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَارُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ
 ابْنِ أُسَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ .

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ،
 عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ افْتَسَحَ خَيْبَرَ ،
 اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَيَيْضَاءَ . يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . وَقَالَ لَهُ
 أَهْلُ خَيْبَرَ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ . فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ
 وَلَكُمْ نِصْفُهَا . فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ
 ابْنَ رَوَاحَةَ . فَخَزَرَ النَّخْلَ . وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، الْخَرْصَ فَقَالَ : فِي ذَا ،
 كَذَا وَكَذَا . فَقَالُوا : أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ . فَقَالَ : فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ
 نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ . قَالَ ، فَقَالُوا : هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . فَقَالُوا :
 قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ .

١٨١٩ - (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ، وما على الكروم
 من العنب زيبيا . ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكه . ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار .
 وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها .

١٨٢٠ - (اشترط عليهم) أى على أهل خيبر . (حين يصرم النخل) أى يقطع ثمارها . والمراد
 إذا قارب ذلك . (فخزر) أى خمن . (هذا الحق) أى إن هذا الحزر وهو يحزر الإنسان على الغير ،
 بحيث يحمل ، بذلك الحزر ، على نفسه ، هو الحق .

(١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

ابْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ
ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ أَوْقِنُوا.
وَبِيَدِهِ عَصَا. فَجَعَلَ يَطْمُنُّ يَدْقِدُ فِي ذَلِكَ الْقِنُو وَيَقُولُ «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ
تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. ثنا عمرو بن محمد

الْعَنْقَرِيُّ. ثنا أسباط بن نصر، عن السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.
قَالَ: تَرَلَّتْ فِي الْأَنْصَارِ. كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِطَانِهَا،
أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ
مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنُوًا فِيهِ الْحَشَفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ
مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ. فَتَزَلُ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. يَقُولُ:
لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ. يَقُولُ: لَوْ أَهْدَى
لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِخْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

في الزوائد: إسناده صحيح. لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق.
وقال ابن حبان: من الثقات. وكان متقنا. وباق رجال الإسناد على شرط مسلم.

١٨٢١ - (علّق) كانوا يعلقون في المسجد لئلا يأكل منه من يحتاج إليه. (أقناه) جمع قنو، وهو
العدق. (يدقق) أي يسرع. (الحشف) هو الياوس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزء
الحشف. فسمى الجزء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها.
١٨٢٢ - (من حيطانها) أي بساكنها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، بما يقره أحد لاختلاطه بغيره.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَّقِيِّ . قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي نَحْلًا . قَالَ « أَدَّ الْعُشْرَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِلْهَا لِي . فَيُحْمَلُهَا لِي .
 في الزوائد : في إسناده مقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارَةَ . والحديث مرسل .
 وحكى الترمذی فی العلل عن البخاری ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اه .

وأبو سيارَةَ ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْنَا نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ . سَأَلْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ . سَأَلْنَا أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعُسْلِ الْعُشْرَ .
 [تحفة المحتاج ٩١٧ هـ بإسناد صحيح عنه ابن عسكرا في استناده]
 لم يدر شواهد كثيرة شعب ٢٩٠/٤ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩ - ١٥٥٠ - ١٥٥١ - ١٥٥٢ - ١٥٥٣ - ١٥٥٤ - ١٥٥٥ - ١٥٥٦ - ١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - ١٥٧١ - ١٥٧٢ - ١٥٧٣ - ١٥٧٤ - ١٥٧٥ - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ١٥٧٩ - ١٥٨٠ - ١٥٨١ - ١٥٨٢ - ١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - ١٥٩٢ - ١٥٩٣ - ١٥٩٤ - ١٥٩٥ - ١٥٩٦ - ١٥٩٧ - ١٥٩٨ - ١٥٩٩ - ١٦٠

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدِّي . مَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

(٢٢) باب العشر والخراج

١٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ . مَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ . مَنَا أَبُو حَزَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ . فَكُنْتُ آتِي الْخَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ . يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ . فَاخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن مغيرة الأزدي وعبد بن زيد مجهولان . وحَيَّان الأعرج ، وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان في الثقات ، فإن روايته عن العلاء مرسلة . قاله المزني في التهذيب .

(٢٣) باب الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيُّ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » .

١٨٣٠ - (سُئِلَ) نوع من الشعير يشبه البر .

١٨٣١ - (البحرين) البحرين ، على لفظ التنثية ، موضع بين البصرة وعمان . وهو من بلاد نجد . ويعرب إعراب الثني . ويجوز أن يجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا . وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري . لأنه صار علما مفرد الدلالة فأشبهه المفردات . (هجر) بفتح حاء . بلد بقرب المدينة . يذكر فيصرف وهو الأكثر . ويؤنث فيمنع . (فاخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية ، إذا أسلم أهلها ، تصير عشرية . (الخراج) الخرج ما يحصل من غلة الأرض . ولذا أطلق على الجزية . ١٨٣٢ - (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرتال وثلاث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا . والوسق ثلاثة أقدرة .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » .

في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرمزي . قال :
ورواه أصحاب السنن ، خلا الترمذي ، من حديث أبي سعيد .

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزَى عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي
وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ » .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُجْزَى مِنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ
أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَبَنِي أَخِي ، أَيْتَامٌ . وَأَنَا أَتَفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا
وَهَكَذَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؟ قَالَ ، قَالَ « نَعَمْ » .

١٨٣٤ - (أيجزي) بفتح ياء وكسر زاي . كما في قوله تعالى : يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا .

أو هو من الإجزاء .

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ. قَالَا: سَأَوَ كَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدْعِيَهَا، فَيَسْتَعْنِي بِشَمَنِهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

إسناده صحيح

عدد ١٢٩

ج الزكاة ١٦٧/١٤٧١

م ١٦٧/١٤٧١

الموطأ من الصدقة

ن ١٦٧/١٤٧١

مع عزه ١٦٧/١٤٧١ في الزكاة ١٦٧/١٤٧١

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَوَ كَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقْعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

إسناده حسن

ن الزكاة ٢٥٩٠

د الزكاة ١٦٤٢

١٨٣٥ - (صناع اليدين) أي تصنع باليدين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوى فيه الذكر والمؤنث. يقال رجل صناع وامرأة صناع - إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

١٨٣٦ - (لأن يأخذ) بفتح اللام. والكلام من قبيل: وأن تصوموا خير لكم. (أحبله) جمع حبلى.

١٨٣٧ - (من يتقبل) من استفهامية. أي أيكم يضمن لي بخصلة واحدة، وهي حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له بالجنة. (لا تسأل الناس شيئاً) أي من مالهم.

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

عَنْ أَبِي زَرَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثِرْ».

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يَحْدِثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

١٨٣٨ - (تكثر) أى ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.

(فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ. مثل: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لا للإذن والتخيير.

١٨٣٩ - (لا تحمل الصدقة) أى سؤالها. وإلا فهي تحمل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء،

(سوى) صحيح الأعضاء.

إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المرة) الشدة.

١٨٤٠ - (خدوشا) منصوب على الحال. وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش

والسكدوح مثله وزنا ومعنى. فدأو للشك من بعض الرواة. (ما يغنيه) أى غنى يمنعه من السؤال.

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . »

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعًا ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَّابِ أُمِّ الرَّائِحِ ، بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ - ١٨٤٤/١٧ -

ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . »

المنكر به ٢٧٨/٢ كلام آخر في الزكاة ٢٠٤
منه ١٨ رواه ٥٠/٤ ذكره ٢٨٧/٢ في غير طريقه سلامه
المنكر به ١٨ رواه ٥٠/٤ ذكره ٢٨٧/٢ في غير طريقه سلامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَبَسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْنَى . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ . بَخِلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أَزُوجَكَ جَارِيَةً بَكْرًا تَذْكُرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَى يَدِهِ . فَجَنَّتْ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا آدَمُ . ثنا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيُنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني ، لكن له شاهد صحيح .

١٨٤٥ - (يامعشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباءة) يطلق على الجماع والعقد . ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غض البصر) خفضه . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء) أي كسر شديد يذهب بشهوته .

١٨٤٦ - (النكاح) طلب النساء بالوجه المشروع في الدين . (من سنتي) أي من طريقي التي مأسكتها . (فإني مكاثر بكم) أي مفاخر بكثرتك .

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ (يُرَى) لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونِ التَّبَّطُلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لَأَخْتَصَمِينَا.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : سَأَلْنَا عَنْهُ هِشَامٌ . سَأَلَنِي

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سُمْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ .

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا

وَذَرِيَّةٌ (١١) عر ٢٨

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَلَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ أَبِي قَرْعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ :

١٨٤٧ - (لم ز المتحايين مثل النكاح) لفظ متحايين بحتمل التثنية والجمع . رتل اذا تخمين متحايين بزاد دله في فقه الاخرى نكاحا زباده الله

١٨٤٨ - (التبطل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(لاختصينا) الاختصاص من خصيت الفحل إذا سلطت خصيته .

مَا حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ . وَلَا يُقَبِّحَ . وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ

ابْنِ عَرَفَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ، ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبِينَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ .

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ . وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ

لِمَنْ تَكْرَهُونَ . إِلَّا ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

١٨٥٠ - (ولا يضرب الوجه) أى إن احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض .

(ولا يقبح) أى صورتها بضرب الوجه . ولا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى القبح .

(ولا يهجر إلا في البيت) أى لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

١٨٥١ - (استوصوا بالنساء خيرا) قيل : الاستيلاء قبول الوصية أى أوصيكم بهن خيرا ، فاقبلوا

وصيتي فيهن . وقيل : الاستيلاء بمعنى الإيلاء . (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة . (إلا أن يأتين)

أى لا تملكون غير ذلك في وقت ، إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة ، أى ظاهرة فحشا وقبحا . (والمضاجع)

أى المراقد ، أى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . (غير مبرح)

هو الشديد الشاق (فإن أطعنكم) فى ترك النشوز . (فلا تبغوا الخ) بالتوبيخ والأذية . أى فاذيلوا

عنهن التعرض . واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . (فلا يوطئن)

صفة جمع النساء ، من الإيطاء . قال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن .

وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يعدونه ريبة . فلما نزلت

آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن . (لمن تكرهون) أى من

تكرهون دخوله . سواء كرهتموه فى نفسه أم لا . قيل : المختار منهم عن إذن أحد فى الدخول والجلوس

فى المنازل . سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا .

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوَلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه .

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ

الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ . فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَا تَفْعَلُوا . فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا . وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعْهُ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

١٨٥٢ - (لكان نولها) أى حقها والذي ينبى لها .

١٨٥٣ - (فوافقهم) أى صادقهم ووجدتهم . (لأساقفتهم وبطارقتهم) أى رؤسائهم وأمرائهم .

(ولو سألتها نفسها) أى الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لنيره . ومعناه الحث على مطاوعة

أزواجهن ، وأنهن لا ينبى لهن الامتناع فى هذه الحالة . فكيف فى غيرها .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ » .

ان اردو صحیفہ

ابن مَرَّة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

في الزوائد : عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ، ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به ، فقال : روى الترمذي ، في التفسير ، المرفوع منه ، دون قول عمر . وقال : حسن .

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
« مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.
وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا ».

١٨٥٥ - (متاع) أى محل للاستمتاع . لا مطلوبة بالذات .

١٨٥٦ - (لما نزل) أى فى قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة . (فأوضح) أى أسرع

بیرہ را کبا علیہ . (اثرہ) ای فی عقبہ . وهو بفتح تین ، أو بکسر فسکون .

١٨٥٧ - (بمد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن. (سرته) أى لحسنها ظاهراً،

أو لحسن أخلاقها باطناً، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى. (أبرته) بفعل المُقَسِّم عليه. (في نفسها) يحفظها من تمكين أحد منها.

في الزوائد : في إسناده على بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث . وعثمان بن أبي العاتكة ، مختلف فيه . والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُنْكَحُ
النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهِنَّ ، وَلِحَسَبِهِنَّ ، وَلِجَمَالِهِنَّ ، وَلِدِينِهِنَّ . فَظَفَرُ بِلَدَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَوَّجُوا
النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ . فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ . فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ
أَنْ تُطْفِئَهُنَّ . وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ ، أَفْضَلُ » .
في الزوائد : في إسناده الإفريقي ، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ، ضعيف . والحديث رواه ابن حبان
في صحيحه بإسناد آخر .

١٨٥٨ - (لأربع) أى الفاس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها . ولم يرد الأمر
بمراعاتها . (لحسبها) الحسب شرف الآباء ، أو حسن الفعال . (فظفر) أى فاطم ، أيها المسترشد ،
ذات الدين حتى تفوز بها . (تربت) من رب إذا افتقر فلصق بالتراب . وهذه كلمة تجرى على لسان
العرب في مقام المدح والذم . ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً ، وقد يراد الدعاء أيضاً .
١٨٥٩ - (أن يرديهن) أى يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر . (تطمين) أن توقعهن في
المعاصي والشرور . (خرماء) أى مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن . (أفضل) أى من الحرية .
وهذا مثل قوله تعالى : ولأمة مؤمنة خير من مشركة .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ « فَهَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ . خَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ . قَالَ « فَذَلِكَ إِذَنْ » .

إسناده صحيح

في العاشر ١٦٨/٦
مع النكاح ١٧/٦٨
٢٢١٦ (٢٢١٦)

٢٠٤٨
١١٠٠

٢٠٤٨
١١٠٠

٢٠٤٨
١١٠٠

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

إسناده صحيح

رواه أبو حمزة الطوسي
أبو حمزة (واسم إسماعيل)
في تاريخه في تاريخه

إسناده صحيح

في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة . قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ . مَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّاءَ » .

إسناده صحيح

في تاريخه ٢٢٢٦
سلام بن سوار
قال أحمد بن حنبل
في تاريخه

١٨٦٠ - (فهلا بكرا) أي فهلا تزوجت بكرا . (فذلك) أي الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى ، أو خير . (إذن) أي إذا كان لهذا الغرض بتلك النية ، فإن الدين خير من لذة الدنيا .

١٨٦١ - (أغذب أفواهها) وتذكيره بتقدير من . ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . قيل : المراد عذوبة الريق ، وقيل : هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وخشمتها مع زوجها ، لبقاء حياتها . فإنها ما خالطت زواجا قبله . (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولادا . يقال المرأة الكثيرة الولد : ناتق . لأنها ترمي بالأولاد تنقا . والنسق الرمي . (وأرضى باليسير) المال والجماع ونحوهما .

إسناده صحيح
المؤخر ٦٧/٢
في تاريخه ١٢١٧

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوار . قال ابن عدى : عنده مناكير . وقال العقيلي : في حديثه مناكير .

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انكِحُوا . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .

في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ، متفق على تضعيفه .

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ^{مسند} صَالَمَةَ ؛ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » .

في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أروطة الكوفي ، ضعيف ومذلس . ورواه بالنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر .

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . اسناده صحيح - ت النكاح ١٠٨٧ - ن ٢٨١ ٢٤٢٥ - م ٤٤٦/٤ ٤٦٠ - ٨ النكاح ٢١٧٥ - قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ يَنْسُكُمَا » .

١٨٦٣ - (انكِحوا) أى الولود . وقدّر المفعول بقرينة فإنى مكاثر بكم .

١٨٦٤ - (خطبة امرأة) بكسر الخاء المعجمة ، بمعنى طلب النكاح .

١٨٦٥ - (أن يؤدم) أى يوفق ويؤلف

فَقَمَلَ . فَتَزَوَّجَهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذی وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس، كالصنف. ورواه الترمذی من حديث المغيرة، والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ . أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ

الْبَنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،

فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا . فَقَالَ « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا »

فَأْتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . نَخْطَبُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا . وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَكَانَهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ . قَالَ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانْظُرْ . وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ . كَأَنَّهَا أَعْظَمْتُ ذَلِكَ . قَالَ

فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

في الزوائد: إسناده صحيح. وقد روى الترمذی وغيره بمضه.

(١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

= (فذكر من موافقتها) أي ما ذكر . حذف المفعول للمعظم ، وأنه قدر لا يحيط به الوصف .

١٨٦٦ - (في خدرها) بالكسر أي سترها . يريد أنها كانت بكرا . (فأنشدك) أي أسألك بالله

أن لا تنظر إلى .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ

تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتَ فَادِّينِي» فَأَذَنَتْهُ. تَخَطَّبَهَا مُعَاوِيَةُ

وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ مُتَرَبِّمٌ،

لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ يَدِيهَا

هَكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»

قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ بِهِ.

(١١) باب استثمار البكر والثيب

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. سَمِعَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِيكَ

إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ «إِذْهَا سَكُوتُهَا». - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

«إِذَا حَلَلْتَ» أَيُ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ فَصُرْتَ حَلَالًا لِلزَّوْجِ. (فَأَذَنِي) مِنَ الْإِذْنِ

١٨٦٩ - (إِذَا حَلَلْتَ) أَيُ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ فَصُرْتَ حَلَالًا لِلزَّوْجِ. (فَأَذَنِي) مِنَ الْإِذْنِ

بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ. أَيُ أَخْبَرَنِي بِحَالِكَ. (تَرْب) أَيُ فَقِيرٌ. (ضَرَّابٌ) أَيُ كَثِيرُ الضَّرْبِ.

(هَكَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرْغُوبٍ فِيهِ.

١٨٧٠ - (الْأَيْمُ) فِي الْأَصْلِ مِنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيًّا. وَالْمُرَادُ هَهُنَا الثَّيْبُ.

(أُولَى) يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ. فَيُفِيدُ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي نِكَاحِهَا. وَلَوْلِهَا حَقٌّ. وَحَقُّهَا أَكْدٌ مِنْ حَقِّهِ.

(تُسْتَأْمَرُ) أَيُ يَطْلُبُ الْوَلَى مِنْهَا الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ.

قَالَ « لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَّ أَبَا الْيَتِّ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة . يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة .

(١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ

أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ . فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا .

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ . فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا . فَكَفَّتْ أَبَا لُبَابَةَ

ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ

١٨٧١ - (الصموت) كالسكوت لفظا ومعنى .

١٨٧٢ - (تعرب) من أعرب . أى تظهر وتخبّر وتكشف عن نفسها .

١٨٧٤ - (ليرفع بي) أى ليزيل عنه بانكاحي إياه . (خسيسته) دناءته . أى أنه خسيس فأراد

أن يجعله بي عزيزا . والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس . يقال : رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعة .

قَالَ ، لَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي . وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْآبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

في الزوائد : إسفاده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّقَرِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْعَسْكَرِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْمَرْوَرُودِيُّ . حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ . فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ ،

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

باب (١٣) نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

فَقَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزَرَجِ . فَوُعِكَتُ . فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جَمِيمَةٌ .

فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي . فَصَرَخْتُ بِي . فَأَتَيْتُهَا .

وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ . فَأَخَذَتْ يَدَيَّ فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ . وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ

١٨٧٦ - (فوعكت) أي أخذتني الحمى . (فتمرقق شعري) يقال : مرقق شعره وتمرقق ، إذا انتشر

وتساقط من مرض أو غيره . (وفى) أي كثر . (جميمة) مصغر جمّة ، بضم الجيم . من شعر الرأس

ماسقط عن المنكبين . (أرجوحة) خشبة يلاعب عليها الصبيان ، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

على طرفيها ويحرقونها ، فيرتفع جانب وينزل جانب . (لأنهج) من النهج وهو تتابع النفس ، كما يحصل

بَعْضُ نَفْسِي . ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِي . ثُمَّ أَدْخَلَتْني الْمَدَارَ .
فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ . فَقُلْنَا : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .
فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِمْ . فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِي . فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى . فَأَسْلَمْتَنِي
إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . مَنَا أَبُو أَحْمَدَ . مَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ . وَبَنَى بِهَا
وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا أنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله
شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذي في الجامع . والمزي في الأطراف . وغيرهم . والحديث
قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة .

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ
تَرَكَ ابْنَةً لَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَزَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةَ ، وَهُوَ عَمُّهَا ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا . وَذَلِكَ
بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا . فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنَّ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ ،
فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

في الزوائد : إسناده موقوف . وفيه عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر ، متفق على تضعيفه .

= (وعلى خير طائر) أى على خير نصيب . وطائر الإنسان نصيبه .

(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أى حضوره ﷺ وقت الضحى . إذ ما راعني شيء مما فعلت
ولا خطر بيالى خطرة . بل كنت غافلة . وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ .

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذٌ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ

لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ أَصَابَهَا ،

فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَا : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، مدلس . وقد رواه بالعمنة . وأيضاً لم يسمع من

عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهري ،

قاله عباد بن الزهري . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » الحديث . كما رواه أصحاب السنن اهـ .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . ثنا أَبُو عَوَّانَةَ

ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

١٨٧٩ - (لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها . (فإن اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا

بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح .

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَتَكِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ . وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » .

في الزوائد : في إسناده جميل بن الحسين العتكى . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعنى في كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يغرب . وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . وباقى رجال الإسناد ثقات . رَأَى مِنْهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ .

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

١٨٨٢ - (فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا) أى مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغى أن تتحقق للبائنة في النكاح الشرعى .

١٨٨٣ - (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) بل يجعل كل منها ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق .

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ :
كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِشَاءً .
هَلْ تَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ .
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . مَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُمْالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا
لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ .
مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ . وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ
إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ .
وَكَسْنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا ، مَا أَدْرِي مَا عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ .

١٨٨٦ - (الصداق) بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة . (أوقية) أربعون درهما .
(ونشأ) اسم لعشرين درهما . أو هو بمعنى النصف من كل شيء .
١٨٨٧ - (لا تماالوا) هو من الغلوة وهو مجاوزة الحد في كل شيء . يقال : غاليت في الشيء وبالشئ ،
وغلوت فيه غلوا ، إذا جاوزت فيه الحد . ونصب صداق النساء بنزع الخافض . أي لا تماالوا في كثرة الصداق .
(مكرمة) بمعنى السكرامة . (أصدق) أصدق المرأة إذا سمى لها صداقا . (ليثقل صدقة امرأته
حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديه في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند
ملاحظة قدره وتفكيره فيه بالتفصيل . (كلفت) أي تحملت . (علق القربة) جبل تعلق به . أي تحملت
لأجل كل شيء حتى علق القربة ، وهو جبلها الذي تعلق به . (عرق القربة) أي تحملت كل شيء =

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعَ عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ
تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .
هذه المخرج ١٤٥٩ هـ
ص ١٢٧/٧

اسرارہ ضعیف

261114

917, 550/4 P -

1807

۱۸۷/۴۵

اشاره جمع

[illegible]

۵۸۷
اثر حضرت

۳- انفرادی

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ضعيف .

= حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها . وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها . وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل . والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها . وفي الصحاح : قال الأصمى : يقال : لقيت من فلان عرق القربة ومعناه أشده . ولا أدري ما أصله . وقال غيره : العرق إنما هو للرجل ، لا للقربة . قال : وأصله إن القربة تحملها الإماء . وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه ، فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس . فيقال تحملت لك عرق القربة .

١٨٨٨ - (على نماين) ظاهره أن المهر غير مقدّر. ومن يقول بتقدير المهر يحمل أمثال هذا على المجّل.

۱۸۸۹ - (على ما مكن) اى على تعليمها.

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مِثْلَهُ .

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَوْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ . أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ .

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ

١٨٩١ - (ولم يفرض لها) أى لم يعين لها من المهر شيئاً .

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . اسناده صحيح

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » .

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ ، أَقْطَعُ » .

قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرک .

١٨٩٤ - (ذى بال) أى مهم به ، معتنى بحاله ، ملقئ إليه بال صاحبه . (أقطع) أى مقطوع من البركة .

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعُرْبَالِ » .

في الزوائد : في إسناد خلد بن إلياس أبو الهيثم العدوي . اتفقوا على ضعفه . بل نسبه ابن حبان والمحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلِجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَصُلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ) قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدَفِّ . وَيَتَغَنَّيْنَ . فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقَةُ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . وَتَقُولَانِ ، فِيمَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ « أَمَّا هَذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ . مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

١٨٩٥ - (اُضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعُرْبَالِ) أى بالدف للإعلان ، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في

استدراكه .

١٨٠٦ - (الدف) معروف . وهو آلة طرب . والمراد إعلان النكاح بالدف .

باب الغناء والدف

الغناء صوت المغنى . والغناء والغنى الكفاية .

١٨٩٧ - (تندبان) من الندبة ، أى تذكران أحوالهم . والندبة عدّ خصال الميت ومحاسنه .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ . قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » . إسناده صحيح

إسناده صحيح
- خ ١٦٢٩، ٩٥٩، ٩٨٧
المجاذ ٢٩٠٧
المصاب ٢٥٢، ٢٩٢١
الناح ٥١٩٠
مسند السيدة ٨٩٤
مسند السيدة ١٥٩٧

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ . فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْفِنٍ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقْلَنَ :

إسناده صحيح
- إسناده صحيح

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبْدَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَا حَبْكُنَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ . بَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « أَرْسَلْتُمُ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي ؟ »

إسناده صحيح
- إسناده صحيح

صحة الإسناد
إسناده صحيح

١٨٩٨ - (بعث) اسم حصن للأوس . والمراد باليوم حرب كانت لهم . وأيام العرب حروبهم . (وليستا بمغنيتين) أى ليس التغنى من دأبهما أو عادتهما . (أبزمور) بفتح الميم وضمها : المزمار . وهو الآلة التي يزمربها . قيل : هو يطلق على الفناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمربها وعلى الصوت الحسن . ١٩٠٠ - (أهديتم الفتاة) أى أرسلتموها إلى بيت بعليها . من هدى وأهدى . فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام وتحتمل أن تكون من بقاء الفعل . والهاء على الثاني ساكنة . ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام .

قَالَتْ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ . فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، خِيَانًا وَحَيَاكُمْ » .

في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس .
وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي . ثُمَّ تَنَحَّيَ . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور . ووقع عند ابن ماجه (بن مالك) وهو وهم من الفريابي .
والصواب (ثعلبة بن سهل ، أبو مالك) كما قاله المزني في التهذيب والأطراف . والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر . إلا أنه لم يقل : صوت طبل . وقال بدله مزمار والباقي نحوه .

(٢٢) باب في المخنثين

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْرِجُوهُ مِنْ يُوتِرِكُمْ » . إسناده صحيح

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، إسناده حسن

= (غزل) الغزل اسم من المفاولة بمعنى محادثة النساء .

١٩٠٢ - (فسمع مخنثًا) المخنث هو التكرس . والمخنث بالفتح من كان خلقه . وبالكسر من يشكك ذلك . (ثمان) يعني أنها تقبل بأربع عكن . فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .

عَنْ مُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُهُ بِالرَّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُهُ بِالنِّسَاءِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحُرثِ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ

الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. إسناده صحيح.

باب (٢٣) تهنئة النكاح

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفًّا قَالَ «بَارَكَ اللَّهُ

لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمْ فِي خَيْرٍ». إسناده حسن. أمره بريدور (١٩٠٥) (١٩٠٥).

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ،

عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ.

١٩٠٣ - (يتشبه) أي يتكلف التشبه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه.

١٩٠٥ - (رَفًّا) أي إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع. وقيل أي إذا هنأ ودعاه

وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين. فنهى عنه. (بارك الله لكم وبارك عليكم)

البركة، لكونها نافعة، تتمدى باللام. ولكونها نازلة من السماء، تتمدى بـ على. فجاءت في الحديث

للتأكيد والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

١٩٠٦ - (بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء،

من الرفو، يحى لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق

والالتئام ومنه رفوت الثوب. والباء متعالة بمحذوف دل عليه المعنى. أي أعرست. ذكره الزنجشري.

فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

(٢٤) باب الولية

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» أَوْمَأَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. قَالَا:

ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيْمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩٠٧ - (أثر صفرة) هي من طيب النساء. (مه) هي ما الاستفهامية، حذف ألفها، وألحق بها هاء السكت. وحذف المستفهم عنه لظهوره. قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكاراً، ويحتمل أن يكون سؤالاً.

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ^{عن صفاء بن يحيى} . ^{صفاء} مَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ ، ^{صفاء} عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَامَةَ ؛ قَالَتَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ . فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ . فَفَرَّشْنَاهُ ثُرَابًا لَيْنًا مِنْ أَغْرَاضِ الْبَطْحَاءِ . ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا . فَنَفَّشْنَاهُ بِأَيْدِينَا . ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَيْبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا . وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعْلَقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ . فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

في الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وجابر الجعفيّ متهم .

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ . فَكَانَتْ خَادِمَتُهُمُ الْعُرُوسُ . قَالَتْ : تَذَرِي مَا سَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أُنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفِيئُكُمْ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ،
 بَنِي عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ ، فَلْيُجِبْ » .
 ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٠١ ، ٢٧ ، ٥٥ ، ٩٠ / ٢

١٩١١ - (من أعراض البطحاء) أى من جوانب البطحاء . (مرفقين) أى خدتين .

١٩١٢ - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى؛ أي العروس هي التي قامت بأمر النولية.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ . وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ . وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» .

في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي . وهو ممن اتفقوا على ضعفه . وقد رواه الترمذي في جامعه
من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا ،
وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا» .

١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ) ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .
وَقَالَ «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتَ ، سَبَعْتُ لَكَ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ،
سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ . قَالَا :
ثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١٩١٦ - (إِنْ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا) أَيِ إِذَا تَزَوَّجَ ثَيِّبًا فَهِيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ هِيَ حَقُّهَا . ثُمَّ يَجِبُ الْقِسْمُ .

١٩١٧ - (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) أَرَادَ بِالْأَهْلِ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرُّدَ الْعَيْرِينَ» .

في الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ .

(٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات . قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود والترمذي بلفظ قريب من هذا .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرتاة . وهو مدلس . والحديث منكسر لا يصح من وجهه ، كما ذكره غير واحد . ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق .

١٩٢١ - (العيرين) تثنية عير ، وهو حمار الوحش .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَا : سَأَلْنَا عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُشَكِّيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا ، مِنْ دُبُرِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . سَأَلَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؛ فَقَالَ « أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . سَأَلْنَا عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . سَأَلَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . سَأَلَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ .

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْكَافَلِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(المحرر) قال الدارقطني العلل : وهم فيه (الصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر

(باب العزل)

العزل هو الإزالة خارج الفرج .

١٩٢٦ - (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك .

وَإِنْ مَامَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ».

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطْلَقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ « لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ».

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. فِي الزَّوَادِ: فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالحديث رواه النسائي وأبو الترمذي من حديث

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. ١٥٨، ١٥٠، ١٤١، ١٠٧، ٩٢، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١

= (هدبة الثوب) طرفه الذي لا ينسج. تريد أن الذي معه رخو أو صغير أو كطرف الثوب لا يغني عنها. (عسيلة) تصغير عسل. والتاء، لأن العسل يذكر ويؤنث. وقيل على إرادة اللذة. والمراد لذة الجماع. ١٩٣٤ - (المحلل والمحلل له) الأول من الإحلال. والثاني من التحليل. وهما بمعنى واحد. والمحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً، لتحل له، والمحلل له هو المطلق. والجمهور على أن النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « هُوَ الْمُحَلَّلُ . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف . وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها . والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا السكبة بالنجنيق . وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

١٩٣٧ - (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها . أى أن الرضيع يصير ولداً للرضعة بالرضاع . فيحرم عليه ما يحرم على ولدها .
١٩٣٨ - (أريد على بنت) أى أريد أن ينكح عليها . أو أرادوه لأجلها .

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا نَافِلَةَ الْيَمَنِيَّ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُحِبِّينَ
ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكِنِي فِي خَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ
أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَا بَنَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ .
أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ أَخَوَاتِي كُنَّ وَلَا بَنَاتِي كُنَّ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(٣٥) باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ . ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .

١٩٣٩ - (فأست لك بمخاية) اسم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك . ولا خالية من ضرة .

١٩٤٠ - (الرضعة ولا الرضعتان ، أو المصّة الخ) أو للشك : ولعل تخصيص المصّة والمصتين لموافقة

السؤال ، كما يفتيه روايات الحديث .

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَاكَلَهَا.

(٣٧) باب لا رضاع بمد فصال

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ

ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: هَذَا أَخِي. قَالَ «انْظُرُوا مَنْ تَدْخِلُنَّ عَلَيْكُنَّ». فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح.

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلِ بْنِ إِبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

١٩٤٤ - (في صحيفه تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءًا بمد. (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

١٩٤٥ - (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع.

١٩٤٦ - (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق. والأمعاء جمع معى كعنب وأعقاب، وهي المصارين.

١٩٤٧ - (وأبين) أي امتنن.

(٤٠) باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ حَمِيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : أَسَأَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ .
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

أشاره لشمس
د الطلاق ٢٢٤١
مضمون الشرط لم يثبت
الابن جان
راي ابن أبي ليلى يثبت

س ١٧/٤ من طريق عيسى بن المنار عن أبيه

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ،

استد مع
ان مع ٢٥٠/٢
امد (٢٦٠) ١٢٠/٢
١١٥٨ الكا
١٢٤٢ الكا
الحدود الموقوت
نحوه الجبر ١٢٦/٢
دخلة الامم احمد الرنح وقال عليه السلام

فمن الجارية
ليس بمحرم ولا
شعبه في

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : أَسَلِمَ غَيْلَانُ بْنُ سَامَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « خذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(نسخة النكاح ١٢٤١ هـ - (د سلا) مالا مرقوم هو الم
هـ لك وقال الرسول زبارة وهي من النكاح مقبوله
١٢٦/٢ ١٢٧٧ هـ ١٢٩/٢ ١٢٩/٢

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ،

أشاره مع
اصد ١٤٩/٢
دا ١٢٠/٢
خ الشرط ١٢٦/٢
ن الكا ١٢٩/٢
س ١٢٦/٢
أشاره د

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ حَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

ن الكا ٢٢٥٢
د الكا ٢١٢٩
ن ١٨٢/٢

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ هَبَةٍ
قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حُبِّي .
وَأَحَقُّ مَا يُبْكِرُ الرَّجُلُ بِهِ ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه » .

١٩٥٤ - (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ الْخ) أَي أَلِيقَ الشُّرُوطُ بِالْإِيفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
كُلُّ مَا شَرَطَهُ الزَّوْجُ تَرْغِيئًا لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا .

١٩٥٥ - (حَبَاءٌ) عَطِيَّةٌ . وَهُوَ مَا يَعْطِيهِ الزَّوْجُ سِوَى الصَّدَاقِ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ . أَوْ بِلا تَصْرِيحٍ بِالْهَبَةِ .
وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ الثَّانِي بِقَرْبَةِ قَوْلِهِ أَوْ هَبَةٍ . (قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) أَي قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ . وَالْعِصْمَةُ هِيَ
مَا يَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ عَقْدٍ أَوْ سَبَبٍ .

(٤٢) باب الرجل يمتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِنَّمَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

قَالَ صَالِحٌ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ . إِنْ كَانَ الرَّائِبُ لَيْزَ كَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ . ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ . فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . قَالَ حَمَادٌ : فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أُمِّهَرَهَا ؟ قَالَ : أُمِّهَرَهَا نَفْسَهَا .

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَبِيشُ بْنُ مُبَشَّرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا .

الحديث في الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال في المراسيل : لم يسمع من عائشة . وقال في الجرح والتعديل : سمع منها . ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري . وقال ابن المديني : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ . والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرها .

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ عَاهِرًا » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر . والدارقطني ١٥٤/٢ عن جابر بن جابر

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ :

مَنَا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . مَنَا مَنذَلُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ زَانٍ » .

في الزوائد : في إسناده مندل ، وهو ضعيف .

(٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : مَنَا بِشْرُ بْنُ عُمرَ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

الموطأ ١١٥١ - المعاني ٤٢٦ - المطالع ١١٥١

١٩٥٩ - (عاهراً) أي زانياً .

١٩٦١ - (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد . سمي بذلك لأن الغرض

منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (الإنسية) نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم . أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش . أو بفتحين نسبة إلى الأنسية أيضا . وهي التي تألف البيوت .

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعُرْبَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا . قَالَ « فَاسْتَمِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » . فَاتَيْنَاهُنَّ . فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّاهُنَّ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا » . خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي . مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ . وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ . فَاتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : بُرْدُكَ كَبِيرٌ . فَتَزَوَّجْتُمَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ . أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

سَمِعَ الْفَاحِ ١٩٠٦
نَ الْفَاحِ ٢٢٦٨
دَ الْفَاحِ ٥٠٧٤
مَ ٤٠٥٤
الْفَاحِ ٥١٩٦

(كُتِبَ بِهِ بُرْدُ عُمَرَ)
سَمِعَ الْفَاحِ ٢٢٦٨
ابْنِ سُلَيْمَانَ فِي الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ ٩
أَبَى ٤١٤

رَأَى

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . سَمِعَ الْفَرِيَّابِيَّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا . وَاللَّهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

ابْنِ سُلَيْمَانَ فِي الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ ٤١٩
سَمِعَ الْفَاحِ ٢٢٦٨
دَ الْفَاحِ ٥٠٧٤
مَ ٤٠٥٤
الْفَاحِ ٥١٩٦

ابْنِ سُلَيْمَانَ فِي الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ ٤١٩
سَمِعَ الْفَاحِ ٢٢٦٨
دَ الْفَاحِ ٥٠٧٤
مَ ٤٠٥٤
الْفَاحِ ٥١٩٦

في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص . اسمه إسماعيل الإباني . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : قال ابن أبي حاتم : ابن أبي حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه . وكان أبوه يكذب . قلت : لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک .

ابْنِ سُلَيْمَانَ فِي الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ ٤١٩
سَمِعَ الْفَاحِ ٢٢٦٨
دَ الْفَاحِ ٥٠٧٤
مَ ٤٠٥٤
الْفَاحِ ٥١٩٦

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ .
ثنا أَبُو فَزَّارَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

١٨٥٤
ت ٨٥٤
س ١٩١١
د ١٨٤٣
ت ٨٤٥
٢٢٥/٢٢٢
١٨٤٤

قَالَ : وَكَانَتْ خَاَتِي وَخَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

١٨٤٤
ت ٨٤٤
س ١٩١١
د ١٨٤٤
ت ٨٤٤
٢٢٥/٢٢٢
١٨٤٤

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،

١٨٤٤
ت ٨٤٤
س ١٩١١
د ١٨٤٤
ت ٨٤٤
٢٢٥/٢٢٢
١٨٤٤

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهَابٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ،
أَخُو فُلَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ ابْنِ وَثِيكَةَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ
فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ » .

١٨٤٤
ت ٨٤٤
س ١٩١١
د ١٨٤٤
ت ٨٤٤
٢٢٥/٢٢٢
١٨٤٤

والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله . ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني ، وقال فيه : إنه حسن .

١٩٦٦ - (لَا يَنْكِحُ) أَي لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَعْقِدُ لغيرِهِ .

(وَلَا يَخْطُبُ) مِنْ الْخِطْبَةِ .

١٩٦٧ - (إِذَا أَتَاكُمْ) أَي خُطِبَ إِلَيْكُمْ بِتَشْكِيمٍ . (مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ) لِأَنَّهُ خُلُقٌ مَدَارٌ حَسَنٌ الْمَعَاشِ .

(وَدِينَهُ) لِأَنَّهُ دِينٌ مَدَارٌ أَدَاءُ الْحَقُوقِ . (إِلَّا تَفْعَلُوا) أَي إِنْ لَمْ تَزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ .

وَتَرَبَّعُوا فِي ذَوِي الْحَسَبِ وَالْمَالِ ، تَكُنْ فِتْنَةً وَفَسَادٌ . لِأَنَّهُ الْحَسَبُ وَالْمَالُ يُجْلِبَانِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ عَادَةً .

تفسير الجبر ١/٢

لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، عن الثقات . وقال الدارقطني : متروك . قال الخليلي : لا طريق له . انتهى .
قال في البحر ١٢٥ / ٩ أخرجه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤٧) باب القسمة بين النساء

٢٠٠٠ قري
 - ت ١١٤١ نظام
 - د ١١٤٢ نظام
 - ن عترة النار ١١٤٧/١١٤٨
 - م ١١٤٧/١١٤٨
 - م ١١٤٧/١١٤٨

[illegible]

١٩٦٨ - (تخيير وانطفاءكم) اى اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكها، وابعدها من الخبث والفجور.

(وَأَنذِرُوا إِلَيْهِمْ) أَيْ اخْطَبُوا إِلَيْهِمْ بِنِهَايِهِمْ .

١٩٦٩ - (شقيقه) أى أحد نصفه . أى يحى ، القيامة غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المراتين ، (وأنكحوا إليهم) أى أحبطوا إليهم بأنهم .

بل کان پر جح اُحداها .

١٩٧١ - (فيما تملك) هي المحبة بالقلب .

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ .

أنا رد صحبه

٢١٤٥ د

١٧٦٨/٢ -

خ -

سليم الرضا

د -

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : مَنَا عَفَّان . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكَ يَوْمِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ . فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ . ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! إِلَيْكَ عَنِّي . إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ » فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ ، فَرَضِي عَنْهَا .

أنا رد صحبه

قال ابن جرير في الترمذي

سليم

م -

في الزوائد : في إسناده سمية البصرية . وهي لا تعرف . كذا قاله صاحب الميزان .

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . مَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا . وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا . فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا . فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا .

أنا رد صحبه

عمر بن علي ذكره

بدر كبر

خ -

المسلم ٢٤٥٠

٢٦٩٤

٢٦٠١

٥٢٠٦

سليم الترمذي

د -

١٩٧٣ - (إليك عني) أي تنجني عني وتبعدني .

١٩٧٤ - (يستبدل بها) أي يتركها ويأتي بدلها غيرها . (فراضته) أي أرضته .

(٤٩) باب الشفاعة في الزويج

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ » .

في الزوائد : هذا إسناد مرسل . أبو رهم هذا ، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة ، وقيل بضمها)
قال البخاري : هو تابعي . وقال أبو حاتم : ليست له حجة . وذكره ابن حبان في الثقات .

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ،
عَنِ الْبَيْهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتْبَةِ الْبَابِ . فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى » فَتَقَدَّرَتْهُ . فَجَعَلَ يَمِصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُهُ عَنْ وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ
« لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهٗ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة . وفي سماعه كلام . وقد سئل عنه أحمد فقال :
ما أرى في هذا شيئا ، إنما يروى عن البهي . قال العلاء في المراسيل : أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة
عن عمرة ودمعج أسامة إلى هذا العراحي . انظر أسماء البهية المقتنين ٢/٤٢٠
حديثا .

١٩٧٦ - (عثر) من العثرة ، وهي الزلة . أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب .
(أميطي) أزيل . (الأذى) الدم . (فتقدّرت) كرهته . (يمجّه) أي يرميه من النعم .
(أنفقه) من نفق بالتشديد . إذا روج .

(٥٠) باب حسن معاشره النساء

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: سَأَ أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ».

في الزوائد: الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها، رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه.
وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف. لأن عماره بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الحق:
ليس بالقوى. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. سَأَ أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ».

في الزوائد: إسناده على شرط الشيخين. والحديث رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، وقال:
حديث حسن.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَ بَقِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخارى. وعزاه المزي فى الأطراف للنسائى. وليس هو
فى رواية ابن السنى.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. سَأَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. سَأَ مُبَارَكُ
ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ، جِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ،

١٩٧٧ - (خيركم) أى من خيركم لأهله.

١٩٨٠ - (وهو عروس بصفية) أى قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: وأسرروا النجوى
الذين ظلموا.

فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ . فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي . قَالَتْ : فَأَلْتَقَيْتُ
فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ . فَأَذَرَ كَنِي فَأَحْتَضَنَنِي . فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ :
أَرْسِلْ . يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْمَرٍ

ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى
زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ إِذْ فِيهَا غَضَبٌ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُنْيَتَهُ
أَبِي بَكْرٍ ذُرِّيَّتَيْهَا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى . فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا . حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دُونَكَ ،
فَأَنْتَصِرِي » فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَدْسُ رِيقُهَا فِي فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَى شَيْءٍ .
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُلُ وَجْهَهُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبي زائدة كان يدلّس .

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . مِمَّا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي . قَالَ : مِمَّا هِشَامُ بْنُ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنَنِي .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة ، ثم قاضي الشرقية للمأمون ،

متفق على تضعيفه . وكذبه ابن معين . ونسأله عن ذلك كذباً مع ضعفه .

قال السندى : قلت أصل الحديث ثابت بلا ريب .

= (فتَنَكَّرْتُ) غيَّرت بحيث لا أعرف . (أَرْسَلْنِي) أي أرسلني .

١٩٨١ - (ما عَلِمْتُ) أي بقيام الأزواج الطاهرات عليّ ، في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة .
وقد جاءت فاطمة قبل ذلك . وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة . وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة .
(أَحْسَبُكَ) الهزيمة للاستفهام . أي يكفيك فعل عائشة حين تقاب لك الذراعين . أي كأنك لشدة حبك
لها لا تنظر إلى أمر آخر . (ذُرِّيَّتَيْهَا) الذريعة تصغير الذراع . ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة .
ثم مُلْتَمَتَا مصغرة . وأرادت ساعديها هـ . نهاية (دونك) أي خذنيها .

١٩٨٢ - (كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ) هي التمايل التي تلعب بها الصبيان . (يسرّب) أي يبعث ويرسل .

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ . مَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ . فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ . ثُمَّ قَالَ « إِيَّامَ يَحْلِلُ أَحَدُكُمْ أَمْرَ أَيْمَانِهِ جِلْدَ الْأَمَةِ ؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » .

امارة صبح
٢٠١٩/٦
٢٢٤٢
٢٠١٩/١٧ الطاع
٢٠١٩/٦
صبح ٢٠١٩/٨
امارة صبح ٢٠١٩/٨

۱. ا. ر. د. ح. ج.
 ۲. ا. ر. د. ح. ج.
 ۳. ا. ر. د. ح. ج.
 ۴. ا. ر. د. ح. ج.
 ۵. ا. ر. د. ح. ج.
 ۶. ا. ر. د. ح. ج.
 ۷. ا. ر. د. ح. ج.
 ۸. ا. ر. د. ح. ج.
 ۹. ا. ر. د. ح. ج.
 ۱۰. ا. ر. د. ح. ج.

۱. عدد صحیح
 ۲. الفبائی / N / ۴۴۸
 ۳. C / ۱۲۲ / الفبائی ۴۴۱۸
 ۴. د / ۷۸۵, ۷۸۶ / الفبائی
 ۵. ۱۴, ۲۴۲, ۲۴۳, ۲۴۴ / الفبائی
 ۶. ۴۸۱

استادہ صبح
دائیں حصہ ایس ایدھا
دایرہ رسم
دھرم الیام ۱۸۶/۷
— د ۲۵۴۶ الف الکلام
— د ۱۳۷ الف الکلام ۱۸۶

استادہ صبح
دائیں حصہ ایس ایدھا
دایرہ
دھرم الیام / ۱۸۶
— د ۲۵۴۶ الف الکلام
— د ۳۷۰۹ الف الکلام

١٩٨٣ - (فوعظهم) أى الرجال . (فهن) أى فى شأن النساء .

(إلام) هي ما الاستفهامية ، حذف ألفها لدخول إلى الجارة . أى مذ أنتم على هذه الحال وإلى متى تبقون على هذه العادة . وهى أن أحدكم يجلد امرأته ضرباً شديداً كضرب الأمة . أى أتركوا هذه العادة . (ولعله) أى الذى ضرب امرأته أول النهار . (أن يضاجعها) أن زائدة . أى فكيف يضربها ذلك الضرب الشديد عند هذه المقاربة .

١٩٨٥ - (ذُرُّ النساء) أي نشزن واجترآن. (أولئك) أي الذين سالفون في الضرب ويكثر منه.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بْنُ مُذَرِّكِ الطَّحَّانِ. قَالَا: سَمِعَ يَحْيَى

ص ١٧٠ (ص ١٧٠)

د. المال

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

بْنُ حَمَّادٍ. سَمِعَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلُوبِيِّ،
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضُفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ
يَضْرِبُهَا. فَخَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا
سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ»
وَنَسِيتُ الدَّلِيلَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ. سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ. سَمِعَ أَبُو عَوَّانَةَ
بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. اساده صيد

باب (٥٢) الوصلة والواشمة

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، اساره صم

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

١٧٠ / ١٧٠

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. ن الزينة ٥٠٩٥، ٥٠٩٤، ٥٠٩٣، ٥٠٩٢، ٥٠٩١، ٥٠٩٠، ٥٠٨٩، ٥٠٨٨، ٥٠٨٧، ٥٠٨٦، ٥٠٨٥، ٥٠٨٤، ٥٠٨٣، ٥٠٨٢، ٥٠٨١، ٥٠٨٠، ٥٠٧٩، ٥٠٧٨، ٥٠٧٧، ٥٠٧٦، ٥٠٧٥، ٥٠٧٤، ٥٠٧٣، ٥٠٧٢، ٥٠٧١، ٥٠٧٠، ٥٠٦٩، ٥٠٦٨، ٥٠٦٧، ٥٠٦٦، ٥٠٦٥، ٥٠٦٤، ٥٠٦٣، ٥٠٦٢، ٥٠٦١، ٥٠٦٠، ٥٠٥٩، ٥٠٥٨، ٥٠٥٧، ٥٠٥٦، ٥٠٥٥، ٥٠٥٤، ٥٠٥٣، ٥٠٥٢، ٥٠٥١، ٥٠٥٠، ٥٠٤٩، ٥٠٤٨، ٥٠٤٧، ٥٠٤٦، ٥٠٤٥، ٥٠٤٤، ٥٠٤٣، ٥٠٤٢، ٥٠٤١، ٥٠٤٠، ٥٠٣٩، ٥٠٣٨، ٥٠٣٧، ٥٠٣٦، ٥٠٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٣٣، ٥٠٣٢، ٥٠٣١، ٥٠٣٠، ٥٠٢٩، ٥٠٢٨، ٥٠٢٧، ٥٠٢٦، ٥٠٢٥، ٥٠٢٤، ٥٠٢٣، ٥٠٢٢، ٥٠٢١، ٥٠٢٠، ٥٠١٩، ٥٠١٨، ٥٠١٧، ٥٠١٦، ٥٠١٥، ٥٠١٤، ٥٠١٣، ٥٠١٢، ٥٠١١، ٥٠١٠، ٥٠٠٩، ٥٠٠٨، ٥٠٠٧، ٥٠٠٦، ٥٠٠٥، ٥٠٠٤، ٥٠٠٣، ٥٠٠٢، ٥٠٠١، ٥٠٠٠، ٤٩٩٩، ٤٩٩٨، ٤٩٩٧، ٤٩٩٦، ٤٩٩٥، ٤٩٩٤، ٤٩٩٣، ٤٩٩٢، ٤٩٩١، ٤٩٩٠، ٤٩٨٩، ٤٩٨٨، ٤٩٨٧، ٤٩٨٦، ٤٩٨٥، ٤٩٨٤، ٤٩٨٣، ٤٩٨٢، ٤٩٨١، ٤٩٨٠، ٤٩٧٩، ٤٩٧٨، ٤٩٧٧، ٤٩٧٦، ٤٩٧٥، ٤٩٧٤، ٤٩٧٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧١، ٤٩٧٠، ٤٩٦٩، ٤٩٦٨، ٤٩٦٧، ٤٩٦٦، ٤٩٦٥، ٤٩٦٤، ٤٩٦٣، ٤٩٦٢، ٤٩٦١، ٤٩٦٠، ٤٩٥٩، ٤٩٥٨، ٤٩٥٧، ٤٩٥٦، ٤٩٥٥، ٤٩٥٤، ٤٩٥٣، ٤٩٥٢، ٤٩٥١، ٤٩٥٠، ٤٩٤٩، ٤٩٤٨، ٤٩٤٧، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥، ٤٩٤٤، ٤٩٤٣، ٤٩٤٢، ٤٩٤١، ٤٩٤٠، ٤٩٣٩، ٤٩٣٨، ٤٩٣٧، ٤٩٣٦، ٤٩٣٥، ٤٩٣٤، ٤٩٣٣، ٤٩٣٢، ٤٩٣١، ٤٩٣٠، ٤٩٢٩، ٤٩٢٨، ٤٩٢٧، ٤٩٢٦، ٤٩٢٥، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٢٢، ٤٩٢١، ٤٩٢٠، ٤٩١٩، ٤٩١٨، ٤٩١٧، ٤٩١٦، ٤٩١٥، ٤٩١٤، ٤٩١٣، ٤٩١٢، ٤٩١١، ٤٩١٠، ٤٩٠٩، ٤٩٠٨، ٤٩٠٧، ٤٩٠٦، ٤٩٠٥، ٤٩٠٤، ٤٩٠٣، ٤٩٠٢، ٤٩٠١، ٤٩٠٠، ٤٨٩٩، ٤٨٩٨، ٤٨٩٧، ٤٨٩٦، ٤٨٩٥، ٤٨٩٤، ٤٨٩٣، ٤٨٩٢، ٤٨٩١، ٤٨٩٠، ٤٨٨٩، ٤٨٨٨، ٤٨٨٧، ٤٨٨٦، ٤٨٨٥، ٤٨٨٤، ٤٨٨٣، ٤٨٨٢، ٤٨٨١، ٤٨٨٠، ٤٨٧٩، ٤٨٧٨، ٤٨٧٧، ٤٨٧٦، ٤٨٧٥، ٤٨٧٤، ٤٨٧٣، ٤٨٧٢، ٤٨٧١، ٤٨٧٠، ٤٨٦٩، ٤٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٦، ٤٨٦٥، ٤٨٦٤، ٤٨٦٣، ٤٨٦٢، ٤٨٦١، ٤٨٦٠، ٤٨٥٩، ٤٨٥٨، ٤٨٥٧، ٤٨٥٦، ٤٨٥٥، ٤٨٥٤، ٤٨٥٣، ٤٨٥٢، ٤٨٥١، ٤٨٥٠، ٤٨٤٩، ٤٨٤٨، ٤٨٤٧، ٤٨٤٦، ٤٨٤٥، ٤٨٤٤، ٤٨٤٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤١، ٤٨٤٠، ٤٨٣٩، ٤٨٣٨، ٤٨٣٧، ٤٨٣٦، ٤٨٣٥، ٤٨٣٤، ٤٨٣٣، ٤٨٣٢، ٤٨٣١، ٤٨٣٠، ٤٨٢٩، ٤٨٢٨، ٤٨٢٧، ٤٨٢٦، ٤٨٢٥، ٤٨٢٤، ٤٨٢٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢١، ٤٨٢٠، ٤٨١٩، ٤٨١٨، ٤٨١٧، ٤٨١٦، ٤٨١٥، ٤٨١٤، ٤٨١٣، ٤٨١٢، ٤٨١١، ٤٨١٠، ٤٨٠٩، ٤٨٠٨، ٤٨٠٧، ٤٨٠٦، ٤٨٠٥، ٤٨٠٤، ٤٨٠٣، ٤٨٠٢، ٤٨٠١، ٤٨٠٠، ٤٧٩٩، ٤٧٩٨، ٤٧٩٧، ٤٧٩٦، ٤٧٩٥، ٤٧٩٤، ٤٧٩٣، ٤٧٩٢، ٤٧٩١، ٤٧٩٠، ٤٧٨٩، ٤٧٨٨، ٤٧٨٧، ٤٧٨٦، ٤٧٨٥، ٤٧٨٤، ٤٧٨٣، ٤٧٨٢، ٤٧٨١، ٤٧٨٠، ٤٧٧٩، ٤٧٧٨، ٤٧٧٧، ٤٧٧٦، ٤٧٧٥، ٤٧٧٤، ٤٧٧٣، ٤٧٧٢، ٤٧٧١، ٤٧٧٠، ٤٧٦٩، ٤٧٦٨، ٤٧٦٧، ٤٧٦٦، ٤٧٦٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٣، ٤٧٦٢، ٤٧٦١، ٤٧٦٠، ٤٧٥٩، ٤٧٥٨، ٤٧٥٧، ٤٧٥٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٤، ٤٧٥٣، ٤٧٥٢، ٤٧٥١، ٤٧٥٠، ٤٧٤٩، ٤٧٤٨، ٤٧٤٧، ٤٧٤٦، ٤٧٤٥، ٤٧٤٤، ٤٧٤٣، ٤٧٤٢، ٤٧٤١، ٤٧٤٠، ٤٧٣٩، ٤٧٣٨، ٤٧٣٧، ٤٧٣٦، ٤٧٣٥، ٤٧٣٤، ٤٧٣٣، ٤٧٣٢، ٤٧٣١، ٤٧٣٠، ٤٧٢٩، ٤٧٢٨، ٤٧٢٧، ٤٧٢٦، ٤٧٢٥، ٤٧٢٤، ٤٧٢٣، ٤٧٢٢، ٤٧٢١، ٤٧٢٠، ٤٧١٩، ٤٧١٨، ٤٧١٧، ٤٧١٦، ٤٧١٥، ٤٧١٤، ٤٧١٣، ٤٧١٢، ٤٧١١، ٤٧١٠، ٤٧٠٩، ٤٧٠٨، ٤٧٠٧، ٤٧٠٦، ٤٧٠٥، ٤٧٠٤، ٤٧٠٣، ٤٧٠٢، ٤٧٠١، ٤٧٠٠، ٤٦٩٩، ٤٦٩٨، ٤٦٩٧، ٤٦٩٦، ٤٦٩٥، ٤٦٩٤، ٤٦٩٣، ٤٦٩٢، ٤٦٩١، ٤٦٩٠، ٤٦٨٩، ٤٦٨٨، ٤٦٨٧، ٤٦٨٦، ٤٦٨٥، ٤٦٨٤، ٤٦٨٣، ٤٦٨٢، ٤٦٨١، ٤٦٨٠، ٤٦٧٩، ٤٦٧٨، ٤٦٧٧، ٤٦٧٦، ٤٦٧٥، ٤٦٧٤، ٤٦٧٣، ٤٦٧٢، ٤٦٧١، ٤٦٧٠، ٤٦٦٩، ٤٦٦٨، ٤٦٦٧، ٤٦٦٦، ٤٦٦٥، ٤٦٦٤، ٤٦٦٣، ٤٦٦٢، ٤٦٦١، ٤٦٦٠، ٤٦٥٩، ٤٦٥٨، ٤٦٥٧، ٤٦٥٦، ٤٦٥٥، ٤٦٥٤، ٤٦٥٣، ٤٦٥٢، ٤٦٥١، ٤٦٥٠، ٤٦٤٩، ٤٦٤٨، ٤٦٤٧، ٤٦٤٦، ٤٦٤٥، ٤٦٤٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٢، ٤٦٤١، ٤٦٤٠، ٤٦٣٩، ٤٦٣٨، ٤٦٣٧، ٤٦٣٦، ٤٦٣٥، ٤٦٣٤، ٤٦٣٣، ٤٦٣٢، ٤٦٣١، ٤٦٣٠، ٤٦٢٩، ٤٦٢٨، ٤٦٢٧، ٤٦٢٦، ٤٦٢٥، ٤٦٢٤، ٤٦٢٣، ٤٦٢٢، ٤٦٢١، ٤٦٢٠، ٤٦١٩، ٤٦١٨، ٤٦١٧، ٤٦١٦، ٤٦١٥، ٤٦١٤، ٤٦١٣، ٤٦١٢، ٤٦١١، ٤٦١٠، ٤٦٠٩، ٤٦٠٨، ٤٦٠٧، ٤٦٠٦، ٤٦٠٥، ٤٦٠٤، ٤٦٠٣، ٤٦٠٢، ٤٦٠١، ٤٦٠٠، ٤٥٩٩، ٤٥٩٨، ٤٥٩٧، ٤٥٩٦، ٤٥٩٥، ٤٥٩٤، ٤٥٩٣، ٤٥٩٢، ٤٥٩١، ٤٥٩٠، ٤٥٨٩، ٤٥٨٨، ٤٥٨٧، ٤٥٨٦، ٤٥٨٥، ٤٥٨٤، ٤٥٨٣، ٤٥٨٢، ٤٥٨١، ٤٥٨٠، ٤٥٧٩، ٤٥٧٨، ٤٥٧٧، ٤٥٧٦، ٤٥٧٥، ٤٥٧٤، ٤٥٧٣، ٤٥٧٢، ٤٥٧١، ٤٥٧٠، ٤٥٦٩، ٤٥٦٨، ٤٥٦٧، ٤٥٦٦، ٤٥٦٥، ٤٥٦٤، ٤٥٦٣، ٤٥٦٢، ٤٥٦١، ٤٥٦٠، ٤٥٥٩، ٤٥٥٨، ٤٥٥٧، ٤٥٥٦، ٤٥٥٥، ٤٥٥٤، ٤٥٥٣، ٤٥٥٢، ٤٥٥١، ٤٥٥٠، ٤٥٤٩، ٤٥٤٨، ٤٥٤٧، ٤٥٤٦، ٤٥٤٥، ٤٥٤٤، ٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٤٥٤٠، ٤٥٣٩، ٤٥٣٨، ٤٥٣٧، ٤٥٣٦، ٤٥٣٥، ٤٥٣٤، ٤٥٣٣، ٤٥٣٢، ٤٥٣١، ٤٥٣٠، ٤٥٢٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٧، ٤٥٢٦، ٤٥٢٥، ٤٥٢٤، ٤٥٢٣، ٤٥٢٢، ٤٥٢١، ٤٥٢٠، ٤٥١٩، ٤٥١٨، ٤٥١٧، ٤٥١٦، ٤٥١٥، ٤٥١٤، ٤٥١٣، ٤٥١٢، ٤٥١١، ٤٥١٠، ٤٥٠٩، ٤٥٠٨، ٤٥٠٧، ٤٥٠٦، ٤٥٠٥، ٤٥٠٤، ٤٥٠٣، ٤٥٠٢، ٤٥٠١، ٤٥٠٠، ٤٤٩٩، ٤٤٩٨، ٤٤٩٧، ٤٤٩٦، ٤٤٩٥، ٤٤٩٤، ٤٤٩٣، ٤٤٩٢، ٤٤٩١، ٤٤٩٠، ٤٤٨٩، ٤٤٨٨، ٤٤٨٧، ٤٤٨٦، ٤٤٨٥، ٤٤٨٤، ٤٤٨٣، ٤٤٨٢، ٤٤٨١، ٤٤٨٠، ٤٤٧٩، ٤٤٧٨، ٤٤٧٧، ٤٤٧٦، ٤٤٧٥، ٤٤٧٤، ٤٤٧٣، ٤٤٧٢، ٤٤٧١، ٤٤٧٠، ٤٤٦٩، ٤٤٦٨، ٤٤٦٧، ٤٤٦٦، ٤٤٦٥، ٤٤٦٤، ٤٤٦٣، ٤٤٦٢، ٤٤٦١، ٤٤٦٠، ٤٤٥٩، ٤٤٥٨، ٤٤٥٧، ٤٤٥٦، ٤٤٥٥، ٤٤٥٤، ٤٤٥٣، ٤٤٥٢، ٤٤٥١، ٤٤٥٠، ٤٤٤٩، ٤٤٤٨، ٤٤٤٧، ٤٤٤٦، ٤٤٤٥، ٤٤٤٤، ٤٤٤٣، ٤٤٤٢، ٤٤٤١، ٤٤٤٠، ٤٤٣٩، ٤٤٣٨، ٤٤٣٧، ٤٤٣٦، ٤٤٣٥، ٤٤٣٤، ٤٤٣٣، ٤٤٣٢، ٤٤٣١، ٤٤٣٠، ٤٤٢٩، ٤٤٢٨، ٤٤٢٧، ٤٤٢٦، ٤٤٢٥، ٤٤٢٤، ٤٤٢٣، ٤٤٢٢، ٤٤٢١، ٤٤٢٠، ٤٤١٩، ٤٤١٨، ٤٤١٧، ٤٤١٦، ٤٤١٥، ٤٤١٤، ٤٤١٣، ٤٤١٢، ٤٤١١، ٤٤١٠، ٤٤٠٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٥، ٤٤٠٤، ٤٤٠٣، ٤٤٠٢، ٤٤٠١، ٤٤٠٠، ٤٣٩٩، ٤٣٩٨، ٤٣٩٧، ٤٣٩٦، ٤٣٩٥، ٤٣٩٤، ٤٣٩٣، ٤٣٩٢، ٤٣٩١، ٤٣٩٠، ٤٣٨٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٧، ٤٣٨٦، ٤٣٨٥، ٤٣٨٤، ٤٣٨٣، ٤٣٨٢، ٤٣٨١، ٤٣٨٠، ٤٣٧٩، ٤٣٧٨، ٤٣٧٧، ٤٣٧٦، ٤٣٧٥، ٤٣٧٤، ٤٣٧٣، ٤٣٧٢، ٤٣٧١، ٤٣٧٠، ٤٣٦٩، ٤٣٦٨، ٤٣٦٧، ٤٣٦٦، ٤٣٦٥، ٤٣٦٤، ٤٣٦٣، ٤٣٦٢، ٤٣٦١، ٤٣٦٠، ٤٣٥٩، ٤٣٥٨، ٤٣٥٧، ٤٣٥٦، ٤٣٥٥، ٤٣٥٤، ٤٣٥٣، ٤٣٥٢، ٤٣٥١، ٤٣٥٠، ٤٣٤٩، ٤٣٤٨، ٤٣٤٧، ٤٣٤٦، ٤٣٤٥، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٤٣٤٢، ٤٣٤١، ٤٣٤٠، ٤٣٣٩، ٤٣٣٨، ٤٣٣٧، ٤٣٣٦، ٤٣٣٥، ٤٣٣٤، ٤٣٣٣، ٤٣٣٢، ٤٣٣١، ٤٣٣٠، ٤٣٢٩، ٤٣٢٨، ٤٣٢٧، ٤٣٢٦، ٤٣٢٥، ٤٣٢٤، ٤٣٢٣، ٤٣٢٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٠، ٤٣١٩، ٤٣١٨، ٤٣١٧، ٤٣١٦، ٤٣١٥، ٤٣١٤، ٤٣١٣، ٤٣١٢، ٤٣١١، ٤٣١٠، ٤٣٠٩، ٤٣٠٨، ٤٣٠٧، ٤٣٠٦، ٤٣

عُرَيْسٌ . وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ . فَمَرَّقَ شَعْرَهَا . فَأَصِلَ لَهَا فِيهِ ؟؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ :

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛
قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَنِمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ،
الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . خَجَأَتْ إِلَيْهِ .
فَقَالَتْ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : إِنِّي لَا أَفْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحِيهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ
فَقَدْ وَجَدْتِهِ . أَمَا قَرَأْتَ : (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الْحَشْرُ .
قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَا ظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ .
قَالَ : اذْهَبِي فَاَنْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جِئْتِنَا .

١٩٨٨ - (عُرَيْسٌ) تصغير عروس . (الحصبه) نوع من الماهات .

(فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره .

١٩٨٩ - (المتنمصات) التنميص : تتف الشعر . (المتفلجات) التفليج : التكلف لتحصيل

الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات . (للحسن) ممتلق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل .

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . ص وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

استدراج
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢٢
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢١
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢٠
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤١٩
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤١٨

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ . وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق . وهو مدلس . وقد عنعنهُ . وليس للحارث بن هشام بن المنيرة سوى هذا الحديث عند المصنف . وليس له شيء في الأصول الخمسة . قال المزي : ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده . إلا أنه قال : عبد الرحمن . بدل عبد الملك . وهو أولى بالصواب . (وهو البزار ٢/٤٤٩) ^{ونه خطأ مطبع} (ثنا زهير بن محمد بن إسحاق) ^{والعبد بن زهير بن محمد} (٢/٤٤٩)

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ (أُظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً .

استدراج
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢٢
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢١
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤٢٠
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤١٩
- مس النكاح ١٢/٤ ص ٤١٨

١٩٩٠ - (وبنى بي في شوال) أي دخل بي . والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال : بنى على أهله وبأهله . (أحظى) أي أكثر حظاً . تريد رد ما اشتهر من كراهية الزوج في شوال .

١٩٩٢ - (وجمعها إليه) أي ضمها إليه بالدخول .

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمين والشؤم

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ ^(الكَلْبِيُّ فِي التَّفْهِيمِ وَهُوَ الْكَلْبِيُّ الْكَلْبِيُّ) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شَوْمَ . وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي الشَّوْمَ .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ جَدَّاهُ ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ ، السَّيْفَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين . وانقرد ابن ماجه بذكر السيف . فلذلك أورده . أي في الزوائد .

١٩٩٣ - (لا شؤم) أي في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثير في الشر . وهذا لا ينافي أن يكون سبباً عادياً لذلك يجعل الله تعالى إياه كذلك . (وقد يكون اليمين) وهو أن يكون الشيء عادياً للخير . لا بمعنى التأثير فيه .

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى ^{سليمه (بن عبد الرحمن)} ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي سَهْمٍ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ » .

٨٢/١١ - تهذيب الكمال ٢/٢٣٥ - تهذيب النكاح ٢/٢٤٠

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول . وقال المزني في الأطراف : أبو سهم وهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة ابن عامر الجهني .

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطْ ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ

مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . - خ المصنف ٢٨١٦ - تهذيب الكمال ٢/٢٤٠ - تهذيب النكاح ٢/٢٤٠ - زاد المعاد ٢/٢٨٧٥ و ٢٨٧٦

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

يَقُولُ « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ . - خ المصنف ٢٨١٠ - تهذيب الكمال ٢/٢٨٧٤ و ٢٨٧٥ و ٢٨٧٦

١٩٩٦ - (فالغيرة في الريبة) أى في مظنة الفساد . أى إذا ظهرت أمارات الفساد في محل ، فالقيام

بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من - د المصنف ٢٨٧٠ و ٢٨٧١

غير وجه . (مما رأيت) أى من أجل ما رأيت .

١٩٩٧ - (ما غرت على خديجة) أى قدر ما غرت .

(من قصب) في النهاية : القصب في الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر النفيف . والقصب في الجوهر

ما استطال في مجويفه .

فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُوْذِيئُنِي مَا آذَاهَا.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. مِمَّا أَبُو الْيَمَانِ. أَنَّ أَبَا شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١ - ص ٢٠٠

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَمُضُّ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ.

٢ - ص ٢٠١

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ خَدَّيْنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتَنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَزَلَّ عَلِيُّ عَنِ الْخُطْبَةِ.

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مِمَّا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

١ - ص ٢٠١

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ. قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ عٌ فِي هَوَاكَ.

٢ - ص ٢٠٢
٢٧٨٨
٥١١٢
١٤٦٤
٢١٩٩
٢٧٤٦/١٥٨

١٩٩٨ - (بضعة مني) بفتح الباء، وقد تكسر. أى أنها جزء مني. (يريني) أى يوقعني

في القلق والاضطراب. (أن تفتنوها) أى توقعوها في الفتنة بما تتناولون فيما بينكم. مثل قولكم: إنه لا يفض للبنات.

٢٠٠١ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف ومحمد بن بشر. قالوا: ثنا مرحوم ابن عبد العزيز. ثنا ثابت؛ قال: كنا جلوساً مع أنس بن مالك، وعنده ابنة له. فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فعرضت نفسها عليه. فقالت: يا رسول الله! هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقول حيأها. فقال: هي خير منك. رغبت في رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه.

(٥٨) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! إن امرأتني ولدت غلاماً أسوداً. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأني أتاها ذلك؟» قال: قال: «عسى عرق نزعها. قال: «وهذا، لعل عرقاً نزعها».

(واللفظ لابن الصبّاح).

٢٠٠٣ - حدثنا أبو كريب. ثنا عبادة بن كليب اللبني، أبو غسان، عن جويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ. فقال:

٢٠٠٢ - (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب

الإبل لحماً. وجمعه ورق.

(عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من

النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّ رَأْتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنَّا ، أَهْلُ بَيْتٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلَوْنُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا أَسْرَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فِيهَا أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبادة بن كليب . كذا وقع عند المصنف . وصوابه عبادة بن كليب . كذا قال
الزّبي في التهذيب . وقال فيه أبو حاتم : صدوق في حديثه . وقال ابن أبي حاتم : أخرجه البخاري
في الضعفاء .

(٥٩) باب الولد للفراش ولأُمِّه المهر الحَجَر

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ

زَمَعَةً. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى

ابن أُمّة زَمْعَة فَأَقْبَضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَإِنْ أُمّة لَأَبِي . وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي .

فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِمُتَمَبَّةَ . فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ .

وَاحْتَجِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قضى بأولاد للفراش.

في الزوائد : إسناده صحيح . أبو يزيد المكي ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات . وباقى رجاله على شرط الشيخين .

٣٠٠٤ - (أن أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع. ويحتمل أن تكون تفسيرية، لما في الإيضاح

من معنى القول ، وما بعدها صيغة أمر . (هو لك يا عبد) أى أخوك .

ابن المسيب، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْوَلَدُ لِلْفَرِاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْأَلَتْ . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ،
بِحَافٍ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْأَلُكُمْ مَعَهَا ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي .
قَالَ ، فَأَنْتَ زَعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

أَنْبَاَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، يَنْكَاحُهَا الْأَوَّلَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ،
بِنِكَاحِ جَدِيدٍ.

باب الغيل (٦١)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ
الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ،
فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُغَيِّلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْغَزْلِ،
فَقَالَ «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.
وكَانَتْ مَوْلَاتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا.
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الْغِيلَ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

باب (٦٢) في المرأة تؤذى زوجها

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُوَمَّلٌ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَ صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ
أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقْوُذُ الْآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيَّاتٌ».

٢٠١١ - (الغِيل) أن يجتمع الزوجان في زوجته وهي ترضع. وفي كثير من الأصول عن الغيال.

٢٠١٢ - (لا تقتلوا أولادكم سرا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال.

حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

٢٠١٣ - (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانيا كذلك

ويرحمهم ثالثا.

لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيًا هُنَّ الْجَنَّةَ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكي الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة . وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة .

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ . قَاتَلَكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكٌ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

(٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَرَامَ . الْحَلَالُ » .

في إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

= (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وترك الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة .

٢٠١٥ - (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام . ويحتمل أن المراد بها تحلل إذا نكحها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ . قَالُوا : سَأَلْنَا يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

الشارح
د ٢٠٨٧ في الطلاق
ن ١٢/٦
م ١٦/٢ في الطلاق ٢٠٦٤

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا مُؤَمِّلًا . سَأَلْنَا سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ . يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُكَ . قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَدْ طَلَّقْتُكَ . » .

الشارح
- انفرادية
ضعيف الإسناد

في الزوائد : إسناده حسن . مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه . فقيل : ثقة . وقيل : كثير الخطأ . وقيل : منكر الحديث .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْحِمَصِيُّ . سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ

الشارح
صحيح الإسناد
د ١٧٨ في الطلاق
م ١٦/٢ في الطلاق

ابْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » . (أهرم ابن داود ، الحاكم أبي سعد ، رجال السيرة حديث صحيح)

(صحيح ابن أبي عمير)

ابن حاتم
رجال ابن أبي عمير
رجال ابن أبي عمير
رجال ابن أبي عمير

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ » .

السار ص ١٠

مكرر باب ٣

(٤) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاكِ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

السار ص ١١

مع الطلاق ١٤٨، ١٤٨١

الكاج ١١٢٥، الطلاق ١١٨٠

ن الساج ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٥، ٢٢٤٥

الطلاق ٥٤، ٥٤، ٥٤، ٥٤

د الطلاق ٢٥٥٢، ٢٥٥٢، ٢٥٥٢، ٢٥٥٢

م ٦/٧، ٧٧٢، ٧٧٢، ٧٧٢، ٧٧٢، ٧٧٢، ٧٧٢، ٧٧٢

٢١٧٧ - مع الطلاق ١٤٢٤ - مع الطلاق ١٤٢٤

الطلاق ٢٢٧٥، ٢٢٧٤

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . سَأَلَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا . فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .

السار ص ١١

٢١٨٦

الطلاق

باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانث

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . مَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ .
فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ . فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ . فَقَالَ : مَا لَهَا ؟ خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
« سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . اخْطُبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وميمون هو ابن مهران . وأبو أيوب روايته عن
الزبير مرسله . قاله المزني في التهذيب .

باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَرِثِ حَمْلَهَا
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّقَتْ . فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا .
وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا » .

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ
٢٠٢٦ - (سبق الكتاب أجله) أي مضت العدة المكتوبة قبل مايتوقع من تمامها . فصار الطلاق
باطئاً ، فاحتاج إلى نكاح جديد .

٢٠٢٧ - (بيضع) بكسر الباء . وبعض العرب يفتحها . ما بين الثلاث إلى التسع .
(تملت) من تعلّى إذا ارتفع . أي طهرت وخرجت من نفاسها . (تشوّقت) أي طمعت وتشرفت .
أي نظرت أن يخطبها أحد .

يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا . فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا : إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . قَتَمِيَّاتٍ تَطْلُبُ الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْسُكٍ . فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتَ . اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ « وَفِيمَ ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ .

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَبْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا .

أشاره صحيح
- ح الملاح ٥٤٠
- ن الطبر ٢٥٠٦، ٢٥٠٧
- م ٢٩٧/٢
- الوفا الطبر ١٢٥٢

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ،

عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ . لَأَنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

أشاره صحيح
- د ٢٢٧ في الطبر
- ح ١٤٥/٨

(٨) باب أين تعتمد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ .

أشاره صحيح
- ح ١٢٠٤ في الطبر
- د ٢٧٠ - الطلاق
- ط ٥٩١ في الطبر ١٢٥٤
- ن الطبر ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣
- م ٢٥٢٤
- ح ٤٢٠، ٢٧٠/٦ - ح الطبر ٢٢٨٧

٢٠٢٨ - (قَتَمِيَّاتٍ) أَيُ فِيهَاتٍ تَقْسِمُهَا تَطْلُبُ الْأَزْوَاجَ . (آخِرُ الْأَجَلَيْنِ) أَيُ مُتَأَخِّرَهَا .

٢٠٣٠ - (لَمَنْ شَاءَ) أَيُ مَنْ يَخَالِفُنِي فَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْتَمِعْ مَعِي حَتَّى نَلْمَنَ الْخَالَفَ لِلْحَقِّ .

٢٠٣١ - (فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ) جَمْعُ عَاجٍ . وَهُوَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِجَمِ . وَالْمُرَادُ عَبِيدٌ .

فَأَذَرَ كَهْمُ بَطْرِفِ الْقُدُومِ . فَقَتَلُوهُ . فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي . وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ . وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَنْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي . قَالَ « فَأَقْبَلِي إِنْ شِئْتِ » قَالَتْ ، تَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ « كَيْفَ زَعَمْتِ ؟ » قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « امْكُثِي فِي يَدِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ . فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ . فَقَالَتْ : أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَخَشٍ . فَيُخَفِّفُ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ أَرُخِّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها . موضع على ستة أميال من المدينة . (نعى زوجي) أى خبر موته . (شاسعة) أى بعيدة . (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى تنتهى العدة المكتوبة وتبلغ آخرها .

٢٠٣٢ - (لقد عابت ذلك) أى أنكرت جواز الانتقال مطلقا . (وخش) أى خال من الأنيس .

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ مَائِشَةَ] ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

السنن

- بكر بن بكير

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « بَلَى . فَجِدِّي نَحْلَكَ . فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .

السنن

- مع الطلوع ١٤٨٢

- ن الطلوع ٢٥٥٠

- د الطلوع ٢٢٩٧

- ح ٢٢١/٧

- ن الطلوع ٢٢٨٨

(١٠) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

السنن

- ح ١٢٥٠، ١١٨٠

- د ٢٢٨٩، ٢٢٩٠

- ن ٢٢٩/٦، ٢٢٩/٧

- ح ١٢٨٠، ١٢٩٠، ١٢٩١

- ن ١٢٩٢، ١٢٩٣

- ح ٢٢٩، ٢٣٠

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » .

السنن

- ح ٢٢٩، ٢٣٠

٢٠٣٣ - (أن يقتحم) أى يدخل جبراً وقهراً .

٢٠٣٤ - (أن تجد) أى تقطع ثمرتها . (فزجرها) أى نهاها . (أو تفعل مَعْرُوفًا) قيل :

أو للشك أو للتزويج . بأن يراد بالتصدق الفرض . وبالمعروف التطوع .

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ .
 ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ » فَطَلَّقَهَا . وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أُنْسَا ،
 فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم . قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا . وقال صالح بن محمد :
 كذاب ، كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات : حدث عن هشام بن
 عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي ،
 عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
 قَالَ « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، بَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا .
 فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ . وَإِنْ نَكَلَ فَتُنْزِلُ شَاهِدٍ آخَرَ .
 وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٠٣٧ - (بمآذ) أى عظيم . على أن التنكير للتعظيم . فإنها تعوذت بالله الجليل .

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لأعيا

لبن الحر

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَةَ . ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

أبو عبد الله

كنز د سواد بن عبد الله

٢١٩٤

١١٨٤ في الطلاق

الرجل عبد الله بن عبد الله

(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَلْفَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا . مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ » .

أبو عبد الله

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ . وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَمْعِلَ ، أَوْ يُفِيْقَ » .

أبو عبد الله

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

١١٨٤ في الطلاق

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .

٢٠٤٠ - (عما حدثت به أنفسها) حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به . وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا .

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتُ بِعَظِيمٍ. أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ».

(١٩) باب طلاق البتة

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرٍ

ابْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»
قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «اللَّهُ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: اللَّهُ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً.
قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ

هَذَا الْحَدِيثُ!

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً، وَأَخَذُ جَبْنَ عَنْهُ. (ليس معناه)

(٢٠) باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرَنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٠٥١ (الله) بعد الهمزة. على حد الله أذن لكم. يستعمل في القسم.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّاتْ : وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرُكَ لَكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ؛ قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَىَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . الْآيَاتِ . فَقُلْتُ : فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ! قَدْ اخْتَرْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

المرأة

١٠٨/٢، ٢٠٨/٢

٢٥٥٧

٥

٢٠٨/٢

- بكره ما قبله

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجْدِرِيحَ الْجَنَّةِ . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .

المرأة

= انظر به

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، حَرَّمَ عَلَيْهَا رَأْحَهُ الْجَنَّةِ » .

المرأة

هذه الزوائد

١١٨٨ في الطلوت

١٦٩/٢ - ٢٠٨/٢

حكم المزدحم من غير طريق

عن ابن الفضل قال رواه بعضهم

عن أبيه بعد ما ساد ولم يرد

حب موارد (١٢٠)

- الطلوت ١١٨٦

- في الطلوت ٢٥٧٠

٢٠٥٥ - (في غير كنهه) في النهاية : كنهه الأمر حقيقة وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته .

(فتجد ريح الجنة) قيل : إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً . (في غير ما بأس) مازائدة . والبأس : الشدة . أى التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه .

باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمِدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوكٍ أَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَغْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْ لَا خِيفَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ . قَالَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس . وقد عنعنه .

باب عدة المختلعة (٢٣)

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمِدٍ .

ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، (عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ) ، عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِي حَدِيثَكَ . قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي . ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَى مِنَ الْمِدَّةِ ؟ فَقَالَ :

٢٠٥٦ - (أكره الكفر في الإسلام) أى أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام .

٢٠٥٧ - (دميًا) الدمامة : القصر والقبح . (لبصقت) أى قتلت ، من شدة كراهة وجهه .

لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ، فَمَتَمَكِّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حِيضَةً.
قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(٢٤) باب الإيلاء

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا.
فَمَكَّتْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ
أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
«وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيدٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ
هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأْتِكَ. فَمَضِبَ ﷺ. فَأَلَى مِنْهُمْ.

في الزوائد: في إسناده حارثة بن عبد بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم.

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا.
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

— (المغالية) نسبة إلى بني مغالي. قبيلة من الأنصار.

٢٠٦٠ - (لقد أقمأتك) بمعنى صر وأذل. أي ما راعت عظيم شأنك

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْخِرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ ؛ قَالَ :
كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ . لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ .
فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ . فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ
لَيْلَةٍ أَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا . فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتَهَا . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي .
فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي . وَقُلْتُ لَهُمْ : سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ .
إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ ، فَيَقِي عَلَيْنَا عَارُهُ .
وَالِكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ . اذْهَبِ أَنْتَ فَاذْكَرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
خَفَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتَ بِذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ :
أَنَا بِذَلِكَ . وَهَذَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ « فَأَعْتِقِ رَقَبَةً » قَالَ ،
قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَى مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟
قَالَ « فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَنَيْنَا
لَيْلَتَنَا هَذِهِ ، مَا لَنَا عِشَاءً . قَالَ « فَادْهَبِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا
إِلَيْكَ (وَأَطِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » .

٢٠٦٢ - (استكثر من النساء) كناية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .

(بجريرتك) أي بكليتك وذنبتك . (أنت بذلك) أي أنت متلبس بذلك الفعل . والباء زائدة . أي

أنت فاعل ذلك الفعل . (مالنا عشاء) أي طعام يؤكل بعد العشاء . (فليدفعها) أي الصدقة .

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْدَةَ . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تَبَارَكَ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ
كُلَّ شَيْءٍ . إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلَّ شَبَابِي . وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي .
حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ . فَمَا بَرِحَتْ
حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي
إِلَى اللَّهِ .)

السنة
٢١٦/١٢
١٦٨/٦
٤٦/٦
٢٨/٤
ن العيون ٢٤٦

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَظَاهِيرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ . قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

ن العيون ١١٩٩
ن الطلاق ٢٤٥٧
ن العيون ٢٤٥٩

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ . ثنا مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ .
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ن العيون ١١٩٩
ن الطلاق ٢٤٥٧
ن العيون ٢٤٥٩

٢٠٦٣ - (وسع سمعه) أى يدرك كل صوت . (ويخفى على) تريد أنها تشكو سرا حتى
يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها . (ونثرت له بطني) أى أكثرت له الأولاد ، تريد أنها كانت
شابة تلد الأولاد عنده . يقال : امرأة ثور ، كثيرة الأولاد .

﴿ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ﴾

(قبل أن يكفر) من التكفير ، أى يعطى الكفارة .

٢٠٦٥ - (فغشها) جامعها .

رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجَلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ إِلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

باب (٢٧) اللعان

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ،
فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَمْ يُقْتَلُ بِهِ؟
أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّائِلَ.
ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ.
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ السَّائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَا تَبْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا سَأَلَنَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا.
فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا
قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ.
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ،

= (حجليها) هما الخاخالان.

٢٠٦٦ - (فعاب) أى كرهها. (فلاعن بينهما) أى أمر باللعان بينهما.

(لئن انطلقت بها) أى لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندى زوجة. (أسحم) أى أسود.

(أدعج العينين) من الدّعج وهو شدة سواد العين، وقيل مع سعتها.

(عظم الأليتين) تننية ألية. وهى العجيزة.

فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُخِيرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا .
قَالَ ، جَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّمَتِّ الْمَكْرُوهِ .

١ - مجمع

١٧٤/٦٥

خ - السراج ٢٦٧١
تفسير ٤٧٤٧
الطحاوي ٥٢٠٧
تفسير ٢١٧٩
الطحاوي ٥٢٠٧
م - ٢٧٢/١

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعَ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ .
سَمِعَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ
ابْنِ سَحْمَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَالَّذِي
بِعَمِّكَ بِالْحَقِّ ! إِنِّي لَصَادِقٌ . وَلِيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي . قَالَ ، فَزَلَّتْ :
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ : وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا جَاءَا .
فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ .
فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَاتٌ وَنَكَصَتْ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ !
لَا أَفْضَحُ قَوْلِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْظِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ،
سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . جَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

= (أحمر) تصغير أحمر . (وحرة) دويبة حمراء تلصق بالأرض .

٢٠٦٧ - (البينة) أى أقم البينة . (إنها لموجبة) أى للعذاب فى حق الكاذب .

(فتلكات) أى توقفت أن تقول . (ونكصت) أى رجعت القهقري . (سائر اليوم) قيل : أريد
باليوم الجنس . أى جميع الأيام أو بقيتها . والمراد مدة عمرهم . (أكل العينين) هو من يظهر فى عينه كأنه
أكتحل ، وإن لم يكتحل . (سابغ الأليتين) أى تآمهما وعظيمهما . (خدلج الساقين) أى غليظهما .
(من كتاب الله) أى بحكمه بدرء الحد عن لاعتن . أو من العمان المذكور فى كتاب الله تعالى .
أو من حكمه الذى هو العمان .

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ .

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ لَا ذِكْرَ لَكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُمَا. وَقَالَ «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ» بَخَلَعَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعَدًا.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمَةِ النَّيْسَابُورِيُّ . سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً. فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهَا فَبَلَغَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

رواه الزوار (نראה (١٠٧٧) من نسخة محمد بن منصور الطوسي شامسرت به

البحر الزمهرير ٦٧٤

في الزوائد في إسنادها ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال الزوار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا

الإسناد

٢٠٦٨ - (وإن تكلم) بأنها زنت . (فلاعن) أي أمر باللعان . (جعدا) هو أن يكون

شعره منقبضا غير منبسط .

٢٠٧٠ - (من بامجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ رَيْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَهُ يَنْهَنُ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

باب الحرام (٢٨)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، ثنا مَسَامَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ بِجَعْلِ الْحَلَالِ حَرَامًا. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَمَلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٩)

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ).

٢٠٧٢ - (فجعل الحرام) أي ما حرم على نفسه. (حلالا) له بالمباشرة.

(وجعل في اليمين) أي أعطى وأدى.

٢٠٧٣ - (في الحرام) أي فيما إذا حرم الحلال على نفسه.

الموطأ، الطلاق ١١٩٢
الفتح ١٥١٩
ص الطلاق ٢٢٨٩

الطلاق ٢٢٨٩، ٢٢٩٤، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣،

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيَّ. سَأَلَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ

مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَجِبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟

قَالَ «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: خَيْرَتُ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا

مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ،

وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُمِرْتُ بِبَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

المراد من هذه الرواية أنها كانت من رواية عائشة عن النبي ﷺ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ.

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ الْمُسَلِّيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ».

إسناده صحيح

الموسى بن أحمد
محمود بن طاهر
الشيخ محمد بن جرير
المرحلة الطوند ١٢١٧

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفى، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفى. والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن، سوى النسائى، من طريق عائشة.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. سَمِعْنَا أَبَا عَاصِمٍ. سَمِعْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرُوءَاهَا حَيْضَتَانِ ».

إسناده صحيح

العلامة
١١٨٩
١١٨٩
٢٢٩٤

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرُوءَاهَا حَيْضَتَانِ ».

٢٠٧٩

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَكِّيرٍ. سَمِعْنَا ابْنَ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ النَّافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ».

إسناده صحيح

رجل
٢٢٠
٢٢٠
٢٢٠
٢٢٠

في الزوائد: فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٠٨١ - (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة،

لاحق المولى.

باب (٣٢) من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ، مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ .
قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا . يَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا صَخْرَةً
عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ .

باب (٣٣) عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ

الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ :
لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

باب (٣٤) كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدَّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

٢٠٨٣ - (أربعة أشهر وعشرا) نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن .

فَاشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا . فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(٣٥) باب هل تحدد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . مَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَفِّمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوفًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » .

٢٠٨٤ - (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة . كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة . (وإنما هي) أي العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل ، وجاز رفعهما على الأصل .

٢٠٨٥ - (أن تحدد) من الإحداد وهو المشهور . وقيل : من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على الميت .

٢٠٨٧ - (إلا امرأة) الظاهر أنه بالرفع على استثناء مفرغ . أي لا تحدد امرأة إلا الزوجة .

(ثوب عصب) هو برود يمنية يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه

صبغ . يقال : برد عصب ، بالإضافة والتنوين .

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَطِيبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا ، بُنْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .

استاد حسن

٥٢٨ هـ
١١٨٩ هـ

قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ . وَكُنْتُ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا . فَطَلَقْتُهَا .

٢٠٨٠ هـ

استاد حسن

١٠٠٠ هـ
١١٨٩ هـ

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ . فَعَمَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ . فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا . وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، حَافِظٌ عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوْ اتْرُكْ » .



= (إلا عند أدنى طهرها) أي عند أول طهرها . فالأدنى بمعنى الأول . (بُندة) هو القليل من الشيء . (قُسط أو أظفار) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور . رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

٢٠٨٩ - (أوسط أبواب الجنة) أي خيرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

انظر : ٢٠٩١ .

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ
ابْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف بالإسنادين . ففي الإسناد الأول عهد بن مصعب وهو ضعيف . وفي الثاني
عبد الملك بن عهد الصنعاني . لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين : أحدهما على
شرط الشيخين . والثاني على شرط البخاري .

قال : ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له في الأصول الخمسة شيء أصلاً .

٢٠٩١ - (كانت يمين رسول الله ﷺ) المراد باليمين المحلوف به . فقلوه : التي يحلف بها ، صفة كاشفة .

(أشهد عند الله) يحتمل أنه من اليمين ، ويحتمل أنه من كلام الصحابي ، ذكره تقريراً لصدقه فيما يقول .

وهذا هو الموافق للرواية الأولى .

٥/١١ ٩٥١١ ٤٨٠٠

في القدر ٦٦٧
الأيام ٦٦٨
المساحة ٧٤٩١
- ١٢٧/٢٧٦٧, ١٢٧
- في القدر ٢٧٥.

اسماء صغیر

[illegible]

(۲) باب النهی أن یحلف بغير الله

اشد صبح
۳۳۸۸

1757 26/11 -
 1758, 1759 26/11 -
 1759 26/11 -
 1760, 1761 26/11 -

٢٠٩٢ - (لا . ومصرف القلوب) كلمة لازائدة لتأكيد القسم . كما في قوله : لا أقسم . أولئني ما

تقدم من الكلام مثلاً . يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول « لا . ومصرف القلوب » .

٢٠٩٣ - (لا. وأستغفر الله) أى أَسْتَغْفِرُ اللهَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وذلك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

يعينا ، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يعينا ، قاله البيضاوي . وقال الطيبي : الوجه أن يقال إن الواو في قوله واستغفر الله للعطف على محذوف ، وهو أقسم بالله . وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم ،

أولردّ كلام سابق .

٢٠٩٤ — (ما حافت بها) أى بالآباء، أو بهذه اللفظة وهى وأبى.

(ذاکرا) من نفسی . (آثرا) اُی راویا عن غیری ، بَأَن اَقول : قال فلان : وَاَبی .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ » .

الشارح
في نسخة ابن أبي عمير
أبو عبد الله
م ١٦٤٨
ن ٢٧٧٤
م ٦٢/٥

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

الشارح
تفسير
٤٨٦٠
الرواب ٦١
الرواب ٦٢
الرواب ٦٦٥
م ١٦٤٧
ن ١٥٤٥
ن ٢٧٧٥
د ٢٤٤٧

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ثُمَّ انْفِثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . وَتَعَوَّذْ . وَلَا تَعُدْ » .

الشارح
له شاهد
ن ٢٧٧٧، ٢٧٧٦
ن ٢٧٧٧
ن ٢٧٧٦
ن ٢٧٧٥
ن ٢٤٤٧

(٣) باب من حلف بجملة غير الإسلام

نحوه ١٤٢٦ ١٦ المخرج كما في نسخة

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِجُمْلَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

الشارح
ن ١٢٦٤
ن ٦٠٤٧
ن ٦١٠٥
ن ٦٦٥٠
م ١١٠
ن ١٥٤٢
ن ٢٧٧٦، ٢٧٧٧
ن ٢٤٤٧
م ٢٤٢٤/٤

٢٠٩٥ - (بالطواغي) جمع طاغية . وقيل الطاغية مصدر كالغافية ، سمي بها الصنم للعلانية ، ثم جمع على طواغي .

٢٠٩٦ - (من حلف) أي بلا قصد . بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية .

٢٠٩٧ - (ثم انث) أي انقل طرداً للشيطان .

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ، إِذَا ، لِيَهُودِيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« وَجَبَتْ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد مدلس . وقد رواه بالنعنة .

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَلِّيُّ . مَنَا الْفَضْلُ

ابْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .

(٤) باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . مَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ جَبَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ
« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ . وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ .

وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَنْعُقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ
رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ،
وَكَذَّبْتُ بِصَرِي » .

٢٠٩٩ - (وجبت) أي هذه الكلمة ، أي مقتضاها ، أو اليهودية على ذلك التقدير .

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْثٌ أَوْ نَدَمٌ » .

في الزوائد : رواه . . . في صحيحه . فالحديث صحيح . (في الحاشية : رواه ابن ماجه) وابن ماجه

لا يسمى كتابه صحيحا . الجامع الصغير ٢٨٢٩ رجم [ص ٤٨٧] والعلامة ٢٧٥٨ . (الذي هو شرحه بشار بن خالد في كتابه) والظاهر أنه أراد ابن حبان أو ابن خزيمة فخافه قلمه . وجل من لا يسهو .

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثَنِيَاءٌ » .

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرَ حَانِثٍ » .

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَوَايَةً ؛ قَالَ « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنُثَ » .

٢١٠٣ - (حنث) أى ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة ، إن لم يأت بالمحلف عليه ولم يكفر .

٢١٠٤ - (ثنياه) الثنيا كل دنيا ، اسم بمعنى الاستثناء . أى إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث . أى

بالمحلف عليه أم لا .

(٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ ، فَلَبِثْنَا

مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدُ غُرٍّ الذَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا

لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ إِلَّا يَحْمِلُنَا . ثُمَّ حَمَلْنَا . ارْجِعُوا بِنَا .

فَاتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا .

فَقَالَ « وَاللَّهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ . إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَخْلِفُ

عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ

« أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : مَنَا أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . مَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ

عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا تَبْنِي ابْنَ عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلُهُ . قَالَ « كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » .

٢١٠٧ - (نَسْتَحْمِلُهُ) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك . (بثلاثة إبل ذود) جمع

ناقة ، معنى . أى بثلاث نوق . (غر الذرى) أى بيض الأسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبِرْءُهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ » .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، متفق على تضعيفه .

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ . مَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا . فَإِنْ تَرَ كَهَا كَفَّارَتُهَا » .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ زَيْدٍ . مَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

في الزوائد : في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف .

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُكَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ

٢١١٢ - (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي . أو أنه من كلام رسول الله ﷺ ،

بتقدير وقال .

يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ . فَتَزَلَّتْ :
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ .

(١١) باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُعَمَّرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ
فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ

أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ :

٢١١٤ - (إِذَا اسْتَلَجَ) هُوَ اسْتَفْعَالَ ، مِنَ الْإِجَابِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَيُرَى أَنْ غَيْرَهُ خَيْرٌ
مِنْهُ ، فَيَقِيمُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا يَحْتَرِ وَلَا يَكْفُرُ . فَذَلِكَ إِثْمُ لَهُ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا مُصِيبٌ ، فَيُلَاحِظُ فِيهَا
وَلَا يَكْفُرُهَا .

٢١١٢ - (بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَارًّا ، مَهْمَا أَمْسَكَ . وَلَا يَجْعَلُهُ حَاشًا . بَأَنْ يَأْتِيَ بِالْخُلُوفِ عَلَيْهِ .

لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهِجْرَةِ .
فَقَالَ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ » فَأَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ .
فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَيْصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْتَ فَلَانَا وَالَّذِي
يَبْنَانَا وَيَبْنِيهِ . وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ »
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ . فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَسَّ يَدَهُ . فَقَالَ « أَبْرَرْتُ عَمِّي .
وَلَا هِجْرَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .

فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ ، وَضَعْفَهُ الْجُمْهُورُ .

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . مَنَا الْأَجْلَحُ الْيَكْنَدِيُّ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ

فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ » .

فِي الزَّوَائِدَ : فِي إِسْنَادِهِ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . ضَعْفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ سَعْدٍ . وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَالْعَجَلِيُّ وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

٢١١٦ - (لَا هِجْرَةَ) أَيُّ مِنْ مَكَّةَ ، لِصِيورِهَا دَارَ إِسْلَامٍ ، أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ،

لِظُهُورِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ . فَمَا بَقِيَتْ هَذِهِ الْمِجْرَةُ فَرَضًا . وَأَمَّا الْمِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا ،
فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ .

٢١١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ . تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُهَا لَكُمْ . قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . مَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ . فِي الزَّوَائِدَ : رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

(١٤) باب من ورى في يمينه

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ . فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ . فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا . فَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَخَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي . فَقَالَ « صَدَقْتَ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ .

سراي ١٤٢٠ ترجمه محمد بن اسماعيل بن عماره رفته بن ابی بکر
ثم ذكر هذا الحديث من طريق محمد بن اسماعيل بن عماره عن القاسم بن محمد بن عماره
دعاه : قاسم بن عماره بن جلال بن عماره بن المبارك عن محمد بن عماره بن القاسم . ذكره القاسم بن عماره .

(١٧) باب من فذر نذرا ولم يسمه

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَرَكِيعٌ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

اسم - صاحب
اسماعيل بن رافع
ذكره محمد بن رافع
سراي ١٦٤٥
سراي ١٥٢٨

ن - الأيمان ٧٨٧٥
د - الأيمان ٢٧٤٢

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ . مَنَا خَارِجَةُ

ابْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ » .

اسم - صاحب
خارجة
د - الأيمان ٧٧٤٤

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَدَامَا أَسْلَمْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي .

اسم - صاحب
خ - الأيمان ٤٢٠٢٥
سراي ٩١٤٤
سراي ٤٢٠
سراي ٦٦٩٧
د - الأيمان ٢٧٤٥
سراي ٢٢٢٧

س - الأيمان ١٦٥٦
ت - النذر ١٥٢٩
ث - الأيمان ٢٨٠٠
ج - الأيمان ٢٧٤٥
سراي ١٥٢٩

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ رَجَاءٍ . أَنَبَانَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيُوانَةَ . فَقَالَ
« فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

في الزوائد : قلت الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر . وإسناد حديث ابن عباس رجاله ثقات . لكن فيه المسعودي . واسمه عبد الله بن مسعود . اختلط بأخيرة . قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك .

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيُوانَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ بِهَا وَثْنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح . أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم . واختلف في صحبتها . أثبتها ابن حبان والذهبي في السكاشف وفي الطبقات . ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى . ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ . فجعل الحديث من مسند أبيها . وإسناد الطريق الثاني منقطع . لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

٢١٣٠ - (بيوانة) اسم موضع بأسفل مكة . أو وراء ينبع .

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا نَافِعٍ اللَّيْثِيَّ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ
كَانَ عَلَى أُمِّهِ . تَوَفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْضِهِ عَنْهَا » .
الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهْيعة عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي تَوَفِّيَتْ .
وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ . فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشياً

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً ، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ « مَرُّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .
الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤ - الموطأ ١٠٥٤

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ
ابْنَيْهِ . فَقَالَ « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذَرْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ !
فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .

٢١٣٤ - (غير مختمرة) أي غير سائرة رأسها بالتمار .

(٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِمًا. قَالَ «لَيْتَكُمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْجَلِسَ وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تم الجزء الأول ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني .

وأوله : ١٢ - كتاب التجارات (٢١٣٧) حديث

سِينِي

المحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الأول

المقدمة

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣	١	باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١ - ١١) حديث .
٦	٢	» تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليق على من عارضه (١٢ - ٢٢) حديث .
١٠	٣	» التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (٢٣ - ٢٩) حديث .
١٣	٤	» التعليق في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠ - ٣٧) حديث .
١٤	٥	» من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨ - ٤١) حديث .
١٥	٦	» اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ - ٤٤) حديث .
١٧	٧	» اجتناب البدع والجدل (٤٥ - ٥١) حديث .
٢٠	٨	» اجتناب الرأي والقياس (٥٢ - ٥٦) حديث .
٢٢	٩	» في الإيمان (٥٧ - ٧٥) حديث .
٢٩	١٠	» في القدر (٧٦ - ٩٢) حديث .
٣٦	١١	» في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٣ - ١٦٦) حديث .
٣٦	—	فضل أبي بكر رضي الله عنه (٩٣ - ١٠١) حديث .
٣٨	—	فضل عمر رضي الله عنه (١٠٢ - ١٠٨) حديث .
٤٠	—	فضل عثمان رضي الله عنه (١٠٩ - ١١٣) حديث .
٤٢	—	فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١١٤ - ١٢١) حديث .

رقم
الصفحة

رقم
الباب

١١ ٤٥

فضل الزبير رضي الله عنه (١٢٢ - ١٢٤) حديث .

— ٤٦

فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (١٢٥ - ١٢٨) حديث .

— ٤٧

فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٢٩ - ١٣٢) حديث .

— ٤٨

فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٣ - ١٣٤) حديث .

— ٤٨

فضل أبي عبيدة بن الجراح (١٣٥ - ١٣٦) حديث .

— ٤٩

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٣٧ - ١٣٩) حديث .

— ٥٠

فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (١٤٠ - ١٤١) حديث .

— ٥١

فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (١٤٢ - ١٤٥) حديث .

— ٥٢

فضل عمار بن ياسر (١٤٦ - ١٤٨) حديث .

— ٥٣

فضل سلمان وأبي ذرّ والمقداد (١٤٩ - ١٥١) حديث .

— ٥٤

فضائل بلال (١٥٢) حديث .

— ٥٤

فضائل خباب (١٥٣ - ١٥٥) حديث .

— ٥٥

فضل أبي ذرّ (١٥٦) حديث .

— ٥٥

فضل سعد بن معاذ (١٥٧ - ١٥٨) حديث .

— ٥٦

فضل جرير بن عبد الله البجليّ (١٥٩) حديث .

— ٥٦

فضل أهل بدر (١٦٠ - ١٦٢) حديث .

— ٥٧

فضل الأنصار (١٦٣ - ١٦٥) حديث .

— ٥٨

فضل ابن عباس (١٦٦) حديث .

١٢ ٥٩

باب في ذكر الخوارج (١٦٧ - ١٧٦) حديث .

١٣ ٦٣

« فيما أنكرت الجهمية (١٧٧ - ٢٠٢) حديث .

١٤ ٧٤

« من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣ - ٢٠٨) حديث .

١٥ ٧٦

« من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩ - ٢١٠) حديث .

١٦ ٧٦

« فضل من علم القرآن وعلمه (٢١١ - ٢١٩) حديث .

١٧ ٨٠

« فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٠ - ٢٢٩) حديث .

١٨ ٨٤

« من بلغ علماً (٢٣٠ - ٢٣٦) حديث .

١٩ ٨٦

« من كان مفتاحاً للخير (٢٣٧ - ٢٣٨) حديث .

٢٠ ٨٧

« ثواب معلم الناس الخير (٢٣٩ - ٢٤٣) حديث .

٢١ ٨٩

« من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤ - ٢٤٦) حديث .

- باب الوصاة بطلب العلم (٢٤٧ - ٢٤٩) حديث .
« الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٠ - ٢٦٠) حديث .
« من سئل عن علم فسكتمه (٢٦١ - ٢٦٦) حديث .

٩٠ ٢٢
٩٢ ٢٣
٩٦ ٢٤

١ - كتاب الطهارة وسننها

- باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٧ - ٢٧٠) حديث .
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١ - ٢٧٤) حديث .
« مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥ - ٢٧٦) حديث .
« المحافظة على الوضوء (٢٧٧ - ٢٧٩) حديث .
« الوضوء شرط الإيمان (٢٨٠) حديث .
« ثواب الطهور (٢٨١ - ٢٨٥) حديث .
« السواك (٢٨٦ - ٢٩١) حديث .
« الفطرة (٢٩٢ - ٢٩٥) حديث .
« ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦ - ٢٩٩) حديث .
« ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠ - ٣٠١) حديث .
« ذكر الله عز وجل على الخلاء ، وإلتام في الخلاء (٣٠٢ - ٣٠٣) حديث .
« كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) حديث .
« ما جاء في البول قائماً (٣٠٥ - ٣٠٦) حديث .
« في البول قاعداً (٣٠٧ - ٣٠٩) حديث .
« كراهة مس الذكر بالمني والاستنجاء بالمني (٣١٠ - ٣١٢) حديث .
« الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (٣١٣ - ٣١٦) حديث .
« النهي عن استقبال القبلة بالفائط والبول (٣١٧ - ٣٢١) حديث .
« الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى (٣٢٢ - ٣٢٥) حديث .
« الاستبراء بعد البول (٣٢٦) حديث .
« من بال ولم يمس ماء (٣٢٧) حديث .
« النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨ - ٣٣٠) حديث .
« التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١ - ٣٣٦) حديث .

٩٩ ١
١٠٠ ٢
١٠١ ٣
١٠١ ٤
١٠٢ ٥
١٠٣ ٦
١٠٥ ٧
١٠٧ ٨
١٠٨ ٩
١١٠ ١٠
١١٠ ١١
١١١ ١٢
١١١ ١٣
١١٢ ١٤
١١٣ ١٥
١١٤ ١٦
١١٥ ١٧
١١٦ ١٨
١١٨ ١٩
١١٨ ٢٠
١١٩ ٢١
١٢٠ ٢٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٢١	٢٣	باب الارتياح للغائط والبول (٣٣٧ - ٣٤١) حديث .
١٢٣	٢٤	« النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) حديث .
١٢٤	٢٥	« النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٣ - ٣٤٥) حديث .
١٢٤	٢٦	« التشديد في البول (٣٤٦ - ٣٤٩) حديث .
١٢٦	٢٧	« الرجل يسلم عليه عند البول (٣٥٠ - ٣٥٣) حديث .
١٢٧	٢٨	« الاستنجاء بالماء (٣٥٤ - ٣٥٧) حديث .
١٢٨	٢٩	« من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨ - ٣٥٩) حديث .
١٢٩	٣٠	« تغطية الإناء (٣٦٠ - ٣٦٢) حديث .
١٣٠	٣١	« غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣ - ٣٦٦) حديث .
١٣١	٣٢	« الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧ - ٣٦٩) حديث .
١٣٢	٣٣	« الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ - ٣٧٢) حديث .
١٣٢	٣٤	« النهي عن ذلك (٣٧٣ - ٣٧٥) حديث .
١٣٣	٣٥	« الرجل والمرأة يفتسلان في إناء واحد (٣٧٦ - ٣٨٠) حديث .
١٣٤	٣٦	« الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١ - ٣٨٣) حديث .
١٣٥	٣٧	« الوضوء بالنبيذ (٣٨٤ - ٣٨٥) حديث .
١٣٦	٣٨	« الوضوء بماء البحر (٣٨٦ - ٣٨٨) حديث .
١٣٧	٣٩	« الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩ - ٣٩٢) حديث .
١٣٨	٤٠	« الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣ - ٣٩٦) حديث .
١٣٩	٤١	« ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٧ - ٤٠٠) حديث .
١٤١	٤٢	« التيمن في الوضوء (٤٠١ - ٤٠٢) حديث .
١٤١	٤٣	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٣ - ٤٠٥) حديث .
١٤٢	٤٤	« المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦ - ٤٠٩) حديث .
١٤٣	٤٥	« ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١٠ - ٤١٢) حديث .
١٤٤	٤٦	« الوضوء ثلاثا ثلاثا (٤١٣ - ٤١٨) حديث .
١٤٥	٤٧	« ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (٤١٩ - ٤٢٠) حديث .
١٤٦	٤٨	« ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه (٤٢١ - ٤٢٥) حديث .
١٤٧	٤٩	« ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦ - ٤٢٨) حديث .
١٤٨	٥٠	« ما جاء في تخليل اللحية (٤٢٩ - ٤٣٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٤٩	٥١	باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٨ - ٤٣٤) حديث .
١٥١	٥٢	» ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩ - ٤٤٢) حديث .
١٥٢	٥٣	» الأذنان من الرأس (٤٤٣ - ٤٤٥) حديث .
١٥٢	٥٤	» تحليل الأصابع (٤٤٦ - ٤٤٩) حديث .
١٥٤	٥٥	» غسل العراقيب (٤٥٠ - ٤٥٥) حديث .
١٥٥	٥٦	» ما جاء في غسل القدمين (٤٥٦ - ٤٥٨) حديث .
١٥٦	٥٧	» ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٥٩ - ٤٦٠) حديث .
١٥٧	٥٨	» ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١ - ٤٦٤) حديث .
١٥٨	٥٩	» التمديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٥ - ٤٦٨) حديث .
١٥٩	٦٠	» ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩ - ٤٧٠) حديث .
١٥٩	٦١	» الوضوء بالصُّفْر (٤٧١ - ٤٧٣) حديث .
١٦٠	٦٢	» الوضوء من النوم (٤٧٤ - ٤٧٨) حديث .
١٦١	٦٣	» الوضوء من مسّ الذِّكْر (٤٧٩ - ٤٨٢) حديث .
١٦٣	٦٤	» الرخصة في ذلك (٣٨٣ - ٤٨٤) حديث .
١٦٣	٦٥	» الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥ - ٤٨٧) حديث .
١٦٤	٦٦	» الرخصة في ذلك (٤٨٨ - ٤٩٣) حديث .
١٦٦	٦٧	» ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤ - ٤٩٧) حديث .
١٦٧	٦٨	» المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨ - ٥٠١) حديث .
١٦٨	٦٩	» الوضوء من القبلة (٥٠٢ - ٥٠٣) حديث .
١٦٨	٧٠	» الوضوء من المذى (٥٠٤ - ٥٠٧) حديث .
١٦٩	٧١	» وضوء النوم (٥٠٨) حديث .
١٧٠	٧٢	» الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩ - ٥١١)
١٧٠	٧٣	» الوضوء على الطهارة (٥١٢) حديث .
١٧١	٧٤	» لا وضوء إلا من حدث (٥١٣ - ٥١٦) حديث .
١٧٢	٧٥	» مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧ - ٥١٨) حديث .
١٧٣	٧٦	» الحياض (٥١٩ - ٥٢١) حديث .
١٧٤	٧٧	» ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢ - ٥٢٧) حديث .
١٧٦	٧٨	» الأرض يصيبها البول كيف تنسل (٥٢٨ - ٥٣٠) حديث .
١٧٧	٧٩	» الأرض يطهر بعضها بمضا (٥٣١ - ٥٣٣) حديث .

باب مصافحة الجنب (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث .	٨٠	١٧٨
« المنى يصيب الثوب (٥٣٦) حديث .	٨١	١٧٨
« في فرك المنى من الثوب (٥٣٧ - ٥٣٩) حديث .	٨٢	١٧٩
« الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه (٥٤٠ - ٥٤٢) حديث .	٨٣	١٧٩
« ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣ - ٥٤٩) حديث .	٨٤	١٨٠
« في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠ - ٥٥١) حديث .	٨٥	١٨٣
« ما جاء في التوقيت في المسح للقيم والمسافر (٥٥٢ - ٥٥٦) حديث .	٨٦	١٨٣
« ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧ - ٥٥٨) حديث .	٨٧	١٨٥
« ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩ - ٥٦٠) حديث .	٨٨	١٨٥
« ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١ - ٥٦٤) حديث .	٨٩	١٨٦
(أبواب التيمم)		
باب ما جاء في السبب (٥٦٥ - ٥٦٨) حديث .	٩٠	١٨٧
« ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩ - ٥٧٠) حديث .	٩١	١٨٨
« في التيمم ضربتين (٥٧١) حديث .	٩٢	١٨٩
« في المجروح تصديه الجنبه فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) حديث .	٩٣	١٨٩
« ما جاء في الغسل من الجنبه (٥٧٣ - ٥٧٤) حديث .	٩٤	١٩٠
« في الغسل من الجنبه (٥٧٥ - ٥٧٨) حديث .	٩٥	١٩٠
« في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩) حديث .	٩٦	١٩١
« في الجنب يسقذ في بامرأته قبل أن يغتسل (٥٨٠) حديث .	٩٧	١٩٢
« في الجنب ينام كهيئة ، لا يمس ماء (٥٨١ - ٥٨٣) حديث .	٩٨	١٩٢
« من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه لأصلاته (٥٨٤ - ٥٨٦) حديث .	٩٩	١٩٣
« في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) حديث .	١٠٠	١٩٣
« ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلاً واحداً (٥٨٨ - ٥٨٩) حديث .	١٠١	١٩٤
« فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠) حديث .	١٠٢	١٩٤
« في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١ - ٥٩٢) حديث .	١٠٣	١٩٤
« من قال يجزئه غسل يديه (٥٩٣) حديث .	١٠٤	١٩٥
« ما جاء في قراءة القرآن على غير ضهارة (٥٩٤ - ٥٩٦) حديث .	١٠٥	١٩٥
« تحت كل شعرة جنبه (٥٩٧ - ٥٩٩) حديث .	١٠٦	١٩٦

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٧	١٠٧	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠ - ٦٠٢) حديث .
١٩٨	١٠٨	« ماجاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣ - ٦٠٤) حديث .
١٩٨	١٠٩	« الجنب ينفمس في الماء الدائم أيجزئه (٦٠٥) حديث .
١٩٩	١١٠	« الماء من الماء (٦٠٦ - ٦٠٧) حديث .
١٩٩	١١١	« ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨ - ٦١١) حديث .
٢٠٠	١١٢	« من احتلم ولم ير بللا (٦١٢) حديث .
٢٠١	١١٣	« ماجاء في الاستتار عند الغسل (٦١٣ - ٦١٥) حديث .
٢٠٢	١١٤	« ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦ - ٦١٩) حديث .
٢٠٣	١١٥	« ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرأها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٠ - ٦٢٥) حديث .
٢٠٥	١١٦	« ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦) حديث .
٢٠٥	١١٧	« ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتمها (٦٢٧) حديث .
٢٠٦	١١٨	« ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦١٨ - ٦٣٠) حديث .
٢٠٧	١١٩	« الحائض لا تقضى الصلاة (٦٣١) حديث .
٢٠٧	١٢٠	« الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢ - ٦٣٤) حديث .
٢٠٨	١٢١	« ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (٦٣٥ - ٦٣٨) حديث .
٢٠٩	١٢٢	« النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) حديث .
٢١٠	١٢٣	« في كفارة من أتى حائضا (٦٤٠) حديث .
٢١٠	١٢٤	« في الحائض كيف تفتسل (٦٢١ - ٦٤٢) حديث .
٢١١	١٢٥	« ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٣ - ٦٤٤) حديث .
٢١٢	١٢٦	« ماجاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) حديث .
٢١٢	١٢٧	« ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر (٦٤٦ - ٦٤٧) حديث .
٢١٣	١٢٨	« النفساء كم تجلس (٦٤٨ - ٦٤٩) حديث .
٢١٣	١٢٩	« من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠) حديث .
٢١٣	١٣٠	« في مؤاكلة الحائض (٦٥١) حديث .
٢١٤	١٣١	« في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢ - ٦٥٣) حديث .
٢١٤	١٣٢	« إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٤ - ٦٥٥) حديث .
٢١٥	١٣٣	« الحائض تختضب (٦٥٦) حديث .
٢١٥	١٣٤	« المسح على الجبائر (٦٥٧) حديث .

- باب أفراد الإقامة (٧٢٩ - ٧٣٢) حديث .
« إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج » (٧٣٣ - ٧٣٤) حديث .

٤ - كتاب المساجد والجماعات

- باب من بنى لله مسجداً (٧٣٥ - ٧٣٨) حديث .
« تشييد المساجد » (٧٣٩ - ٧٤١) حديث .
« أين يجوز بناء المساجد » (٧٤٢ - ٧٤٤) حديث .
« المواضع التي تكره فيها الصلاة » (٧٤٥ - ٧٤٧) حديث .
« ما يكره في المساجد » (٧٤٨ - ٧٥٠) حديث .
« النوم في المسجد » (٧٥١ - ٧٥٢) حديث .
« أى مسجد وضع أوله » (٧٥٣) حديث .
« المساجد في الدور » (٧٥٤ - ٧٥٦) حديث .
« تطهير المساجد وتطهيرها » (٧٥٧ - ٧٦٠) حديث .
« كراهية الفخامة في المسجد » (٧٦١ - ٧٦٤) حديث .
« النهي عن إنشاء الضوالة في المسجد » (٧٦٥ - ٧٦٧) حديث .
« الصلاة في أعطان الإبل ومراح النعم » (٧٦٨ - ٧٧٠) حديث .
« الدعاء عند دخول المسجد » (٧٧١ - ٧٧٣) حديث .
« المشي إلى الصلاة » (٧٧٤ - ٧٨١) حديث .
« الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » (٧٨٢ - ٧٨٥) حديث .
« فضل الصلاة في جماعة » (٧٨٦ - ٧٩٠) حديث .
« التغليب في التخلف عن الجماعة » (٧٩١ - ٧٩٥) حديث .
« صلاة العشاء والفجر في جماعة » (٧٩٦ - ٧٩٨) حديث .
« لزوم المساجد وانتظار الصلاة » (٧٩٩ - ٨٠٢) حديث .

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

- باب افتتاح الصلاة (٨٠٣ - ٨٠٦) حديث .
« الاستعاذة في الصلاة » (٨٠٧ - ٨٠٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٢٦٦	٣	باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة (٨٠٩ - ٨١١) حديث .
٢٦٧	٤	« افتتاح القراءة (٨١٢ - ٨١٥) حديث .
٢٦٨	٥	« القراءة في صلاة الفجر (٨١٦ - ٨٢٠) حديث .
٢٦٩	٦	« القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢١ - ٨٢٤) حديث .
٢٧٠	٧	« القراءة في الظهر والعصر (٨٢٥ - ٨٢٨) حديث .
٢٧١	٨	« الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩ - ٨٣٠) حديث .
٢٧٢	٩	« القراءة في صلاة المغرب (٨٣١ - ٨٣٣) حديث .
٢٧٢	١٠	« القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤ - ٨٣٦) حديث .
٢٧٣	١١	« القراءة خلف الإمام (٨٣٧ - ٨٤٣) حديث .
٢٧٥	١٢	« في سكتتي الإمام (٨٤٤ - ٨٤٥) حديث .
٢٧٦	١٣	« إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦ - ٨٥٠) حديث .
٢٧٧	١٤	« الجهر بآمين (٨٥١ - ٨٥٧) حديث .
٢٧٩	١٥	« رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨ - ٨٦٨) حديث .
٢٨٢	١٦	« الركوع في الصلاة (٨٦٩ - ٨٧٢) حديث .
٢٨٣	١٧	« وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣ - ٨٧٤) حديث .
٢٨٤	١٨	« ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٥ - ٨٧٩) حديث .
٢٨٥	١٩	« السجود (٨٨٠ - ٨٨٦) حديث .
٢٨٧	٢٠	« التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧ - ٨٩٠) حديث .
٢٨٨	٢١	« الاعتدال في السجود (٨٩١ - ٨٩٢) حديث .
٢٨٨	٢٢	« الجلوس بين السجدين (٨٩٣ - ٨٩٦) حديث .
٢٨٩	٢٣	« ما يقول بين السجدين (٨٩٧ - ٨٩٨) حديث .
٢٩٠	٢٤	« ما جاء في التشهد (٨٩٩ - ٩٠٢) حديث .
٢٩٢	٢٥	« الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٣ - ٩٠٨) حديث .
٢٩٤	٢٦	« ما يقال في التشهد والصلاة على النبي (٩٠٩ - ٩١٠) حديث .
٢٩٥	٢٧	« الإشارة في التشهد (٩١١ - ٩١٣) حديث .
٢٩٦	٢٨	« التسليم (٩١٤ - ٩١٧) حديث .
٢٩٧	٢٩	« من يسلم تسليمة واحدة (٩١٨ - ٩٢٠) حديث .
٢٩٧	٣٠	« رد السلام على الإمام (٩٢١ - ٩٢٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٩٨	٣١	باب ولا يخلص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) حديث .
٢٩٨	٣٢	« ما يقال بعد التسليم (٩٢٤ - ٩٢٨) حديث .
٣٠٠	٣٣	« الانصراف من الصلاة (٩٢٩ - ٩٣٢) حديث .
٣٠١	٣٤	« إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٣ - ٩٣٥) حديث .
٣٠٢	٣٥	« الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦ - ٩٣٩) حديث .
٣٠٣	٣٦	« ما يستر المصلّي (٩٤٠ - ٩٤٣) حديث .
٣٠٤	٣٧	« المرور بين يدي المصلّي (٩٤٤ - ٩٤٦) حديث .
٣٠٥	٣٨	« ما يقطع الصلاة (٩٤٧ - ٩٥٢) حديث .
٣٠٦	٣٩	« ادراً ما استطعت (٩٥٣ - ٩٥٥) حديث .
٣٠٧	٤٠	« من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦ - ٩٥٩) حديث .
٣٠٨	٤١	« النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٠ - ٩٦٣) حديث .
٣٠٩	٤٢	« ما يكره في الصلاة (٩٦٤ - ٩٦٩) حديث .
٣١١	٤٣	« من أمّ قوماً وهم له كارهون (٩٧٠ - ٩٧١) حديث .
٣١٢	٤٤	« الاثنان جماعة (٩٧٢ - ٩٧٥) حديث .
٣١٢	٤٥	« من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦ - ٩٧٨) حديث .
٣١٣	٤٦	« من أحق بالإمامة (٩٧٩ - ٩٨٠) حديث .
٣١٤	٤٧	« ما يجب على الإمام (٩٨١ - ٩٨٣) حديث .
٣١٥	٤٨	« من أمّ قوماً فليخفف (٩٨٤ - ٩٨٨) حديث .
٣١٦	٤٩	« الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩ - ٩٩١) حديث .
٣١٧	٥٠	« إقامة الصفوف (٩٩٢ - ٩٩٥) حديث .
٣١٨	٥١	« فضل الصف المقدم (٩٩٦ - ٩٩٩) حديث .
٣١٩	٥٢	« صفوف النساء (١٠٠٠ - ١٠٠١) حديث .
٣٢٠	٥٣	« الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢) حديث .
٣٢٠	٥٤	« صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣ - ١٠٠٤) حديث .
٣٢١	٥٥	« فضل ميمنة الصف (١٠٠٥ - ١٠٠٧) حديث .
٣٢٢	٥٦	« القبلة (١٠٠٨ - ١٠١١) حديث .
٣٢٣	٥٧	« من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٢ - ١٠١٣) حديث .
٣٢٤	٥٨	« من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤ - ١٠١٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣٢٥	٥٩	باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٧ - ١٠١٩) حديث .
٣٢٦	٦٠	« من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) حديث .
٣٢٦	٦١	« المصلي يتنخم (١٠٢١ - ١٠٢٤) حديث .
٣٢٧	٦٢	« مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٥ - ١٠٢٧) حديث .
٣٢٨	٦٣	« الصلاة على الخمر (١٠٢٨ - ١٠٣٠) حديث .
٣٢٨	٦٤	« السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣١ - ١٠٣٣) حديث .
٣٢٩	٦٥	« التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤ - ١٠٣٦) حديث .
٣٣٠	٦٦	« الصلاة في النعال (١٠٣٧ - ١٠٣٩) حديث .
٣٣١	٦٧	« كيف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠ - ١٠٤٢) حديث .
٣٣١	٦٨	« الخشوع في الصلاة (١٠٤٣ - ١٠٤٦) حديث .
٣٣٣	٦٩	« الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧ - ١٠٥١) حديث .
٣٣٤	٧٠	« سجود القرآن (١٠٥٢ - ١٠٥٤) حديث .
٣٣٥	٧١	« عدد سجود القرآن (١٠٥٥ - ١٠٥٩) حديث .
٣٣٦	٧٢	« إتمام الصلاة (١٠٦٠ - ١٠٦٢) حديث .
٣٣٨	٧٣	« تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣ - ١٠٦٨) حديث .
٣٤٠	٧٤	« الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٦٩ - ١٠٧٠) حديث .
٣٤٠	٧٥	« التطوع في السفر (١٠٧١ - ١٠٧٢) حديث .
٣٤١	٧٦	« كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣ - ١٠٧٧) حديث .
٣٤٢	٧٧	« ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨ - ١٠٨٠) حديث .
٣٤٣	٧٨	« في فرض الجمعة (١٠٨١ - ١٠٨٣) حديث .
٣٤٤	٧٩	« في فضل الجمعة (١٠٨٤ - ١٠٨٦) حديث .
٣٤٦	٨٠	« ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧ - ١٠٨٩) حديث .
٣٤٦	٨١	« ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠ - ١٠٩١) حديث .
٣٤٧	٨٢	« ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢ - ١٠٩٤) حديث .
٣٤٨	٨٣	« ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥ - ١٠٩٨) حديث .
٣٥٠	٨٤	« ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩ - ١١٠٢) حديث .
٣٥١	٨٥	« ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٣ - ١١٠٩) حديث .

الصفحة	رقم الباب	رقم
٣٥٢	٨٦	باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠ - ١١١١) حديث .
٣٥٣	٨٧	« ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢ - ١١١٤) حديث .
٣٥٤	٨٨	« ما جاء في النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة (١١١٥ - ١١١٦) حديث .
٣٥٤	٨٩	« ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) حديث .
٣٥٥	٩٠	« ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨ - ١١٢٠) حديث .
٣٥٦	٩١	« ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١ - ١١٢٣) حديث .
٣٥٦	٩٢	« ما جاء من أين تؤتى الجمعة (١١٢٤) حديث .
٣٥٧	٩٣	« فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥ - ١١٢٨) حديث .
٣٥٨	٩٤	« ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩) حديث .
٣٥٨	٩٥	« في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠ - ١١٣٢) حديث .
٣٥٩	٩٦	« ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣ - ١١٣٤) حديث .
٣٥٩	٩٧	« ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) حديث .
٣٦٠	٩٨	« ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (١١٣٦) حديث .
٣٦٠	٩٩	« ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧ - ١١٣٩) حديث .
٣٦١	١٠٠	« ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠ - ١١٤٢) حديث .
٣٦٢	١٠١	« ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٣ - ١١٤٧) حديث .
٣٦٣	١٠٢	« ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨ - ١١٥٠) حديث .
٣٦٤	١٠٣	« ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١١٥١ - ١١٥٣) حديث .
٣٦٥	١٠٤	« ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها (١١٥٤ - ١١٥٥) حديث .
٣٦٥	١٠٥	« في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٦ - ١١٥٧) حديث .
٣٦٦	١٠٦	« من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨) حديث .
٣٦٦	١٠٧	« فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر (١١٥٩) حديث .
٣٦٧	١٠٨	« ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠) حديث .
٣٦٧	١٠٩	« ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) حديث .
٣٦٨	١١٠	« ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢ - ١١٦٣) حديث .
٣٦٨	١١١	« ما جاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤ - ١١٦٥) حديث .
٣٦٩	١١٢	« ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٦٩	١١٣	باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧) حديث .
٣٦٩	١١٤	« ما جاء في الوتر (١١٦٨ - ١١٧٠) حديث .
٣٧٠	١١٥	« ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ - ١١٧٣) حديث .
٣٧١	١١٦	« ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٤ - ١١٧٧) حديث .
٣٧٢	١١٧	« ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨ - ١١٧٩) حديث .
٣٧٣	١١٨	« من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) حديث .
٣٧٣	١١٩	« من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) حديث .
٣٧٤	١٢٠	« ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ - ١١٨٤) حديث .
٣٧٤	١٢١	« ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥ - ١١٨٧) حديث .
٣٧٥	١٢٢	« من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨ - ١١٨٩) حديث .
٣٧٦	١٢٣	« ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠ - ١١٩٢) حديث .
٣٧٧	١٢٤	« ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٣ - ١١٩٤) حديث .
٣٧٧	١٢٥	« ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا (١١٩٥ - ١١٩٦) حديث .
٣٧٨	١٢٦	« ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧ - ١١٩٩) حديث .
٣٧٩	١٢٧	« ما جاء في الوتر على الراحة (١٢٠٠ - ١٢٠١) حديث .
٣٧٩	١٢٨	« ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢) حديث .
٣٨٠	١٢٩	« السهو في الصلاة (١٢٠٣ - ١٢٠٤) حديث .
٣٨٠	١٣٠	« من صلى الظهر خمسا وهو ساه (١٢٠٥) حديث .
٣٨١	١٣١	« ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦ - ١٢٠٨) حديث .
٣٨٢	١٣٢	« ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩ - ١٢١٠) حديث .
٣٨٢	١٣٣	« ما جاء فيمن شك في صلاته فتجرى الصواب (١٢١١ - ١٢١٢) حديث .
٣٨٣	١٣٤	« فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٢١٣ - ١٢١٥) حديث .
٣٨٤	١٣٥	« ما جاء في سجدة السهو قبل السلام (١٢١٦ - ١٢١٧) حديث .
٣٨٥	١٣٦	« ما جاء فيمن سجد بها بعد السلام (١٢١٨ - ١٢١٩) حديث .
٣٨٥	١٣٧	« ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠ - ١٢٢١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٨٦	١٣٨	باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (١٢٢٢) حديث .
٣٨٦	١٣٩	» ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣ - ١٢٢٤) حديث .
٣٨٧	١٤٠	» في صلاة النافلة قاعدا (١٢٢٥ - ١٢٢٨) حديث .
٣٨٨	١٤١	» صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٢٩ - ١٢٣١) حديث .
٣٨٩	١٤٣	» ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢ - ١٢٣٥) حديث .
٣٩٢	١٤٣	» ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته (١٢٣٦) حديث .
٣٩٢	١٤٤	» ما جاء في « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١٢٣٧ - ١٢٤٠) حديث .
٣٩٣	١٤٥	» ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١ - ١٢٤٤) حديث .
٣٩٤	١٤٦	» ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥ - ١٢٤٧) حديث .
٣٩٥	١٤٧	» النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨ - ١٢٥٠) حديث .
٣٩٦	١٤٨	» ما جاء في الساعات التي تنكروها فيها الصلاة (١٢٥١ - ١٢٥٣) حديث .
٣٩٨	١٤٩	» ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤) حديث .
٣٩٨	١٥٠	» ما جاء فيها إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥ - ١٢٥٧) حديث .
٣٩٩	١٥١	» ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٨ - ١٢٦٠) حديث .
٤٠٠	١٥٢	» ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦١ - ١٢٦٥) حديث .
٤٠٣	١٥٣	» ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦ - ١٢٦٨) حديث .
٤٠٤	١٥٤	» ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٦٩ - ١٢٧٢) حديث .
٤٠٦	١٥٥	» ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣ - ١٢٧٦) حديث .
٤٠٧	١٥٦	» ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين (١٢٧٧ - ١٢٨٠) حديث .
٤٠٨	١٥٧	» ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١ - ١٢٨٣) حديث .
٤٠٨	١٥٨	» ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٤ - ١٢٨٩) حديث .
٤١٠	١٥٩	» ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) حديث .
٤١٠	١٦٠	» ما جاء في الصلاة قبل العيد وبمدها (١٢٩١ - ١٢٩٣) حديث .
٤١١	١٦١	» ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا (١٢٩٤ - ١٢٩٧) حديث .
٤١٢	١٦٢	» ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره (١٢٩٨ - ١٣٠١) حديث .
٤١٣	١٦٣	» ما جاء في التنليس يوم العيد (١٣٠٢ - ١٣٠٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤١٣	١٦٤	باب ما جاء في الحرية يوم العيد (١٣٠٤ - ١٣٠٦) حديث .
٤١٤	١٦٥	» ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧ - ١٣٠٩) حديث .
٤١٥	١٦٦	» ما جاء فيما إذا اجتمع الميدان في يوم (١٣١٠ - ١٣١٢) حديث .
٤١٦	١٦٧	» ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) حديث .
٤١٧	١٦٨	» ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣١٤) حديث .
٤١٧	١٦٩	» ما جاء في الاعتسال في العيدين (١٣١٥ - ١٣١٦) حديث .
٤١٨	١٧٠	» ما جاء في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) حديث .
٤١٨	١٧١	» ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٨ - ١٣٢١) حديث .
٤١٩	١٧٢	» ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢ - ١٣٢٥) حديث .
٤٢٠	١٧٣	» ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦ - ١٣٢٨) حديث .
٣٢١	١٧٤	» ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩ - ١٣٣٤) حديث .
٤٢٣	١٧٥	» ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥ - ١٣٣٦) حديث .
٤٢٤	١٧٦	» في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧ - ١٣٤٢) حديث .
٤٢٦	١٧٧	» ما جاء فيمن نام عن حربه من الليل (١٣٤٣ - ١٣٤٤) حديث .
٤٢٧	١٧٨	» في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٥ - ١٣٤٨) حديث .
٤٢٩	١٧٩	» ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٩ - ١٣٥٤) حديث .
٤٣٠	١٨٠	» ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥ - ١٣٥٧) حديث .
٤٣٢	١٨١	» ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٥٨ - ١٣٦٣) حديث .
٤٣٤	١٨٢	» ما جاء في أى ساعات الليل أفضل (١٣٦٤ - ١٣٧٧) حديث .
٤٣٥	١٨٣	» ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٨ - ١٣٦٩) حديث .
٤٣٦	١٨٤	» ما جاء في المصلي إذا ناس (١٣٧٠ - ١٣٧٢) حديث .
٤٣٧	١٨٥	» ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣ - ١٣٧٤) حديث .
٤٣٧	١٨٦	» ما جاء في القنوطع في البيت (١٣٧٥ - ١٣٧٨) حديث .
٤٣٩	١٨٧	» ما جاء في صلاة الضحى (١٣٧٩ - ١٣٨٢) حديث .
٤٤٠	١٨٨	» ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) حديث .
٤٤١	١٨٩	» ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤ - ١٣٨٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٤٢	١٩٠	باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٦ - ١٣٨٧) حديث .
٤٤٤	١٩١	« ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٧٨ - ١٣٩٠) حديث .
٤٤٥	١٩٢	« ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١ - ١٣٩٤) حديث .
٤٤٦	١٩٣	« ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥ - ١٣٩٨) حديث .
٤٤٨	١٩٤	« ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩ - ١٤٠٣) حديث .
٤٥٠	١٩٥	« ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤ - ١٤٠٦) حديث .
٤٥١	١٩٦	« ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧ - ١٤١٠) حديث .
٤٥٣	١٩٧	« ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١١ - ١٤١٢) حديث .
٤٥٣	١٩٨	« ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) حديث .
٤٥٤	١٩٩	« ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤ - ١٤١٧) حديث .
٤٥٦	٢٠٠	« ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤١٨ - ١٤٢١) حديث .
٤٥٧	٢٠١	« ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٢ - ١٤٢٤) حديث .
٤٥٨	٢٠٢	« ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥ - ١٤٢٦) حديث .
٤٥٨	٢٠٣	« ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧ - ١٤٢٨) حديث .
٤٥٩	٢٠٤	« ما جاء في توطئ السكان في المسجد يصلى فيه (١٤٢٩ - ١٤٣٠) حديث .
٤٦٠	٢٠٥	« ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (١٤٣١ - ١٤٣٢) حديث .

٦ - كتاب الجنائز

٤٦١	١	« ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣ - ١٤٤١) حديث .
٤٦٣	٢	« ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢ - ١٤٤٣) حديث .
٤٦٤	٣	« ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤ - ١٤٤٦) حديث .
٤٦٥	٤	« ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر (١٤٤٧ - ١٤٥٠) حديث .
٤٦٧	٥	« ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥١ - ١٤٥٣) حديث .
٤٦٧	٦	« ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤ - ١٤٥٥) حديث .
٤٦٨	٧	« ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦ - ١٤٥٧) حديث .
٤٦٨	٨	« ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨ - ١٤٦٣) حديث .

الصفحة	رقم الباب	رقم
٤٧٠	٩	باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤ - ١٤٦٥) حديث.
٤٧١	١٠	« ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٤٦٦ - ١٤٦٨) حديث
٤٧٢	١١	« ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩ - ١٤٧١) حديث .
٤٧٣	١٢	« ما جاء فيما يستحب من اللقن (١٤٧٢ - ١٤٧٤) حديث .
٣٧٣	١٣	« ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (١٤٧٥) حديث .
٤٧٤	١٤	« ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) حديث .
٤٧٤	١٥	« ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧ - ١٤٨١) حديث .
٤٧٥	١٦	« ما جاء في المشي أمام الجنائزة (١٤٨٢ - ١٤٨٤) حديث .
٤٧٦	١٧	« ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائزة (١٤٨٥) حديث .
٤٧٦	١٨	« ما جاء في الجنائزة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٨٦ - ١٤٨٧) حديث.
٤٧٧	١٩	« ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٨ - ١٤٩٠) حديث .
٤٧٨	٢٠	« ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١ - ١٤٩٢) حديث .
٤٧٩	٢١	« ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزة (١٤٩٣ - ١٤٩٤) حديث .
٤٧٩	٢٢	« ما جاء في القراءة على الجنائزة (١٤٩٥ - ١٤٩٦) حديث .
٤٨٠	٢٣	« ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائزة (١٤٩٧ - ١٥٠١) حديث .
٤٨١	٢٤	« ما جاء في التكبير على الجنائزة أربعا (١٥٠٢ - ١٥٠٤) حديث .
٤٨٢	٢٥	« ما جاء فيمن كبر خمسا (١٥٠٥ - ١٥٠٦) حديث .
٤٨٣	٢٦	« ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧ - ١٥٠٩) حديث .
٤٨٤	٢٧	« ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١٠ - ١٥١٢) حديث.
٤٨٥	٢٨	« ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٣ - ١٥١٦) حديث .
٤٨٦	٢٩	« ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧ - ١٥١٨) حديث
٤٨٦	٣٠	« ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩ - ١٥٢٢) حديث
٤٨٧	٣١	« في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣ - ١٥٢٦) حديث .
٤٨٩	٣٢	« ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧ - ١٥٣٣) حديث .
٤٩٠	٣٣	« ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤ - ١٥٣٨) حديث .
٤٩١	٣٤	« ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩ - ١٥٤١) حديث.
٤٩٢	٣٥	« ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢ - ١٥٤٥) حديث .
٤٩٣	٣٦	« ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦ - ١٥٤٧) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٩٤	٣٧	باب ما جاء في الجلوس على المقابر (١٥٤٨ - ١٥٤٩) حديث .
٤٩٤	٣٨	» ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠ - ١٥٥٣) حديث .
٤٩٦	٣٩	» ما جاء في استجباب اللحد (١٥٥٤ - ١٥٥٦) حديث .
٤٩٦	٤٠	» ما جاء في الشق (١٥٥٧ - ١٥٥٨) حديث .
٤٩٧	٤١	» ما جاء في حفر القبر (١٥٥٩ - ١٥٦٠) حديث .
٤٩٨	٤٢	» ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦١) حديث .
٤٩٨	٤٣	» ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها (١٥٦٢ - ١٥٦٤) حديث .
٤٩٩	٤٤	» ما جاء في حشو التراب في القبر (١٥٦٥) حديث .
٤٩٩	٤٥	» ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦ - ١٥٦٧) حديث .
٤٩٩	٤٦	» ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨) حديث .
٥٠٠	٤٧	» ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٩ - ١٥٧١) حديث .
٥٠١	٤٨	» ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢ - ١٥٧٣) حديث .
٥٠٢	٤٩	» ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٤ - ١٥٧٦) حديث .
٥٠٢	٥٠	» ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧ - ١٥٧٨) حديث .
٥٠٣	٥١	» في النهي عن النياحة (١٥٧٩ - ١٥٨٣) حديث .
٥٠٤	٥٢	» ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب (١٥٨٤ - ١٥٨٦) حديث .
٥٠٥	٥٣	» ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧ - ١٥٩٢) حديث .
٥٠٨	٥٤	» ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه (١٥٩٣ - ١٥٩٥) حديث .
٥٠٩	٥٥	» ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٦ - ١٦٠٠) حديث .
٥١١	٥٦	» ما جاء في ثواب من عزى مصابا (١٦٠١ - ١٦٠٢) حديث .
٥١٢	٥٧	» ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣ - ١٦٠٦) حديث .
٥١٣	٥٨	» ما جاء فيمن أصيب بصقطة (١٦٠٧ - ١٦٠٩) حديث .
٥١٤	٥٩	» ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠ - ١٦١١) حديث .
٥١٤	٦٠	» ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١٦١٢) حديث .
٥١٥	٦١	» ما جاء فيمن مات غريبا (١٦١٣ - ١٦١٤) حديث .
٥١٥	٦٢	» ما جاء فيمن مات مريضا (١٦١٥) حديث .
٥١٦	٦٣	» في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦ - ١٦١٧) حديث .
٥١٧	٦٤	» ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨ - ١٦٢٦) حديث .
٥٢٠	٦٥	» ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧ - ١٦٣٧) حديث .

٧ - كتاب الصيام

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٥٢٥	١	باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨ - ١٦٤٠) حديث .
٥٢٦	٢	« ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١ - ١٦٤٤) حديث .
٥٢٧	٣	« ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥ - ١٦٤٧) حديث .
٥٢٨	٤	« ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨ - ١٦٤٩) حديث .
٥٢٨	٥	« ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه (١٦٥٠ - ١٦٥١) حديث .
٥٢٩	٦	« ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢ - ١٦٥٣) حديث .
٥٢٩	٧	« ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (١٦٥٤ - ١٦٥٥) حديث .
٥٣٠	٨	« ما جاء في « الشهر تسع وعشرون » (١٦٥٦ - ١٦٥٨) حديث .
٥٣١	٩	« ما جاء في شهرى العيد (١٦٥٩ - ١٦٦٠) حديث .
٥٣١	١٠	« ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١ - ١٦٦٣) حديث .
٥٣٢	١١	« ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤ - ١٦٦٦) حديث .
٥٣٢	١٢	« ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧ - ١٦٦٨) حديث .
٥٣٣	١٣	« ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث .
٥٣٤	١٤	« ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١ - ١٦٧٢) حديث .
٥٣٥	١٥	« ما جاء فيمن أفطر ناسيا (١٦٧٣ - ١٦٧٤) حديث .
٥٣٥	١٦	« ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٥ - ١٦٧٦) حديث .
٥٣٦	١٧	« ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧ - ١٦٧٨) حديث .
٥٣٧	١٨	« ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩ - ١٦٨٢) حديث .
٥٣٧	١٩	« ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣ - ١٦٨٦) حديث .
٥٣٨	٢٠	« ما جاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧ - ١٦٨٨) حديث .
٥٣٩	٢١	« ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩ - ١٦٩١) حديث .
٥٤٠	٢٢	« ما جاء في السحور (١٦٩٢ - ١٦٩٣) حديث .
٥٤٠	٢٣	« ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤ - ١٦٩٦) حديث .
٥٤١	٢٤	« ما جاء في تمجيل الإفطار (١٦٩٧ - ١٦٩٨) حديث .
٥٤٢	٢٥	« ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩) حديث .
٥٤٢	٢٦	« ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١٧٠٠ - ١٧٠١) حديث .
٥٤٣	٢٧	« ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١٧٠٢ - ١٧٠٤) حديث .
٥٤٤	٢٨	« ما جاء في صيام الدهر (١٧٠٥ - ١٧٠٦) حديث .
٧١٠		

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٤٤	٢٩	باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧ - ١٧٠٩) حديث .
٥٤٥	٣٠	» ما جاء في صيام النبي ﷺ (١٧١٠ - ١٧١١) حديث .
٥٤٦	٣١	» ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢ - ١٧١٣) حديث .
٥٤٧	٣٢	» ما جاء في صيام نوح عليه السلام (١٧١٤) حديث .
٥٤٧	٣٣	» صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥ - ١٧١٦) حديث .
٥٤٧	٣٤	» في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧ - ١٧١٨) حديث .
٥٤٨	٣٥	» ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩ - ١٧٢٠) حديث .
٥٤٩	٣٦	» النهي عن صيام يوم الفطر والأضحي (١٧٢١ - ١٧٢٢) حديث .
٥٤٩	٣٧	» في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣ - ١٧٢٥) حديث .
٥٥٠	٣٨	» ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) حديث .
٥٥٠	٣٩	» صيام العشر (١٧٢٧ - ١٧٢٩) حديث .
٥٥١	٤٠	» صيام يوم عرفة (١٧٣٠ - ١٧٣٢) حديث .
٥٥٢	٤١	» صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣ - ١٧٣٨) حديث .
٥٥٣	٤٢	» صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩ - ١٧٤٠) حديث .
٥٥٤	٤٣	» صيام أشهر الحرم (١٧٤١ - ١٧٤٤) حديث .
٥٥٥	٤٤	» في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) حديث .
٥٥٥	٤٥	» في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦ - ١٧٤٧) حديث .
٥٥٦	٤٦	» في الصائم إذا أكل عنده (١٧٤٨ - ١٧٤٩) حديث .
٥٥٦	٤٧	» من دُعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠ - ١٧٥١) حديث .
٥٥٧	٤٨	» في «الصائم لا ترد دعوته» (١٧٥٢ - ١٧٥٣) حديث .
٥٥٨	٤٩	» في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤ - ١٧٥٦) حديث .
٥٥٨	٥٠	» من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧) حديث .
٥٥٩	٥١	» من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨ - ١٧٥٩) حديث .
٥٥٩	٥٢	» فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) حديث .
٥٦٠	٥٣	» في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١ - ١٧٦٢) حديث .
٥٦٠	٥٤	» فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (١٧٦٣) حديث .
٥٦١	٥٥	» فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (١٧٦٤ - ١٧٦٥) حديث .
٥٦١	٥٦	» في ليلة القدر (١٧٦٦) حديث .
٥٦٢	٥٧	» في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٧ - ١٧٦٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٥٦٢	٥٨	باب ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩ - ١٧٧٠) حديث .
٥٦٣	٥٩	« ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف (١٧٧١) حديث .
٥٦٣	٦٠	« في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢) حديث .
٥٦٤	٦١	« في المعتكف يلزم مكانا من المسجد (١٧٧٣ - ١٧٧٤) حديث .
٥٦٤	٦٢	« الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥) حديث .
٥٦٥	٦٣	« في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦ - ١٧٧٧) حديث .
٥٦٥	٦٤	« ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) حديث .
٥٦٦	٦٥	« في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩) حديث .
٥٦٦	٦٦	« المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) حديث .
٥٦٧	٦٧	« في ثواب الاعتكاف (١٧٨٥) حديث .
٥٦٧	٦٨	« فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) حديث .

٨ - كتاب الزكاة

٥٦٥	١	باب فرض الزكاة (١٧٨٣) حديث .
٥٦٨	٢	« ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤ - ١٧٨٦) حديث .
٥٦٩	٣	« ما أدى زكاته ليس بكفر (١٧٨٧ - ١٧٨٩) حديث .
٥٧٠	٤	« زكاة الورق والذهب (١٧٩٠ - ١٧٩١) حديث .
٥٧١	٥	« من استفاد مالا (١٧٩٢) حديث .
٥٧١	٦	« ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣ - ١٧٩٤) حديث .
٥٧٢	٧	« تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) حديث .
٥٧٢	٨	« ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦ - ١٧٩٧) حديث .
٥٧٣	٩	« باب صدقة الإبل (١٧٩٨ - ١٧٩٩) حديث .
٥٧٥	١٠	« إذا أخذ المصدق سدا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠) حديث .
٥٧٦	١١	« ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١ - ١٨٠٢) حديث .
١٧٦	١٢	« صدقة البقر (١٨٠٣ - ١٨٠٤) حديث .
٥٧٧	١٣	« صدقة الغنم (١٨٠٥ - ١٨٠٧) حديث .
٥٧٨	١٤	« ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨ - ١٨١١) حديث .
٥٧٩	١٥	« صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢ - ١٨١٣) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٨٠	١٦	باب إِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (١٨١٤ - ١٨١٥) حديث .
٥٨٠	١٧	» صدقة الزروع والثمار (١٨١٦ - ١٨١٨) حديث .
٥٨٢	١٨	» خرص النخل والعنب (١٨١٩ - ١٨٢٠) حديث .
٥٨٣	١٩	» النهي أن يُخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ شَرٌّ مَالَهُ (١٨٢١ - ١٨٢٢) حديث .
٥٨٤	٢٠	» زكاة العسل (١٨٢٣ - ١٨٢٤) حديث .
٥٨٤	٢١	» صدقة الفطر (١٨٢٥ - ١٨٣٠) حديث .
٥٨٦	٢٢	» العُشْرُ والخِرَاج (١٨٣١) حديث .
٥٨٦	٢٣	» الوسق ستون صاعا (١٨٣٢ - ١٨٣٣) حديث .
٥٨٧	٢٤	» الصدقة على ذى قرابة (١٨٣٤ - ١٨٣٥) حديث .
٥٨٨	٢٥	» كراهية المسئلة (١٨٣٦ - ١٨٣٧) حديث .
٥٨٩	٢٦	» من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٨ - ١٨٤٠) حديث .
٥٩٠	٢٧	» من تحمل له الصدقة (١٨٤١) حديث .
٥٩٠	٢٨	» فضل الصدقة (١٨٤٢ - ١٨٤٤) حديث .

٩ - كتاب النكاح

٥٩٢	١	باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥ - ١٨٤٧) حديث .
٥٩٣	٢	» النهي عن التبتل (١٨٤٨ - ١٨٤٩) حديث .
٥٩٣	٣	» حق المرأة على الزوج (١٨٥٠ - ١٨٥١) حديث .
٥٩٥	٤	» حق الزوج على المرأة (١٨٥٢ - ١٨٥٤) حديث .
٥٩٦	٥	» باب أفضل النساء (١٨٥٥ - ١٨٥٧) حديث .
٥٩٧	٦	» تزويج ذات الدين (١٨٥٨ - ١٨٥٩) حديث .
٥٩٨	٧	» تزويج الأبكار (١٨٦٠ - ١٨٦١) حديث .
٥٩٨	٨	» تزويج الحرار والولود (١٨٦٢ - ١٨٦٣) حديث .
٥٩٩	٩	» النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤ - ١٨٦٦) حديث .
٦٠٠	١٠	» لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧ - ١٨٦٩) حديث .
٦٠١	١١	» استثمار البكر والثيب (١٨٧٠ - ١٨٧٢) حديث .
٦٠٢	١٢	» باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣ - ١٨٧٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٠٣	١٣	باب نكاح الصغار بزوجهن الآباء (١٨٧٦ - ١٨٧٧) حديث .
٦٠٤	١٤	» نكاح الصغار بزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) حديث .
٦٠٥	١٥	» لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩ - ١٨٨٢) حديث .
٦٠٦	١٦	» النهي عن الشغار (١٨٨٣ - ١٨٨٥) حديث .
٦٠٧	١٧	» صداق النساء (١٨٨٦ - ١٨٩٠) حديث .
٦٠٩	١٨	» الرجل يتزوج ولا يقرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١)
٦٠٩	١٩	» خطبة النكاح (١٨٩٢ - ١٨٩٤) حديث .
٦١١	٢٠	» إعلان النكاح (١٨٩٥ - ١٨٩٦) حديث .
٦١١	٢١	» الفناء والدَفْ (١٨٩٧ - ١٩٠١) حديث .
٦١٣	٢٢	» في الخنثين (١٩٠٢ - ١٩٠٤) حديث .
٦١٤	٢٣	» تهنئة النكاح (١٩٠٥ - ١٩٠٦) حديث .
٦١٥	٢٤	» الوليمة (١٩٠٧ - ١٩١٢) حديث .
٦١٦	٢٥	» إجابة الداعي (١٩١٣ - ١٩١٥) حديث .
٦١٧	٢٦	» الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦ - ١٩١٧) حديث .
٦١٧	٢٧	» ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨ - ١٩١٩) حديث .
٦١٨	٢٨	» التستر عند الجماع (١٩٢٠ - ١٩٢٢) حديث .
٦١٩	٢٩	» النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣ - ١٩٢٥) حديث .
٦٢٠	٣٠	» العزل (١٩٢٦ - ١٩٢٨) حديث .
٦٢١	٣١	» لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩ - ١٩٣١) حديث .
٦٢١	٣٢	» الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول ؟
		(١٩٣٢ - ١٩٣٣) حديث .
٦٢٢	٣٣	» المحلل والمحلل له (١٩٣٤ - ١٩٣٦) حديث .
٦٢٣	٣٤	» يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧ - ١٩٣٩) حديث .
٦٢٤	٣٥	» لا تحرم المصاة ولا المصتان (١٩٤٠ - ١٩٤٢) حديث .
٦٢٥	٣٦	» رضاع الكبير (١٩٤٣ - ١٩٤٤) حديث .
٦٢٦	٣٧	» لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥ - ١٩٤٧) حديث .
٦٢٧	٣٨	» لبن الفحل (١٩٤٨ - ١٩٤٩) حديث .
—	٣٩	» الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان (١٩٥٠ - ١٩٥١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٢٨	٤٠	باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) حديث .
—	٤١	» الشرط في النكاح (١٩٥٤ - ١٩٥٥) حديث .
٦٢٩	٤٢	» الرجل يُعقّق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦ - ١٩٥٨) حديث .
٦٣٠	٤٣	» تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٥٩ - ١٩٦٠) حديث .
—	٤٤	» النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١ - ١٩٦٣) حديث .
٦٣٢	٤٥	» المحرم يتزوج (١٩٦٤ - ١٩٦٦) حديث .
—	٤٦	» الأُكفاء (١٩٦٧ - ١٩٦٨) حديث .
٦٣٣	٤٧	» القسمة بين النساء (١٩٦٩ - ١٩٧١) حديث .
٦٣٤	٤٨	» المرأة تهب يومها لصاحبها (١٩٧٢ - ١٩٧٤) حديث .
٦٣٥	٤٩	» الشفاعة في التزويج (١٩٧٥ - ١٩٧٦) حديث .
٦٣٦	٥٠	» حسن معاشرّة النساء (١٩٧٧ - ١٩٨٢) حديث .
٦٣٨	٥١	» ضرب النساء (١٩٨٣ - ١٩٨٦) حديث .
٦٣٩	٥٢	» الواصلة والواثمة (١٩٨٧ - ١٩٨٩) حديث .
٦٤١	٥٣	» متى يستحب البناء بالنساء (١٩٩٠ - ١٩٩١) حديث .
٦٤١	٥٤	» الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢) حديث .
٦٤٢	٥٥	» ما يكون فيه اليمين والشؤم (١٩٩٣ - ١٩٩٥) حديث .
٦٤٣	٥٦	» الفيرة (١٩٩٦ - ١٩٩٩) حديث .
٦٤٤	٥٧	» التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٠٠ - ٢٠٠١) حديث .
٦٤٥	٥٨	» الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) حديث .
٦٤٦	٥٩	» الولد للفراش وللمعاهر الحجر (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧) حديث .
٦٤٧	٦٠	» الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨ - ٢٠١٠) حديث .
٦٤٨	٦١	» النيل (٢٠١١ - ٢٠١٢) حديث .
٦٤٨	٦٢	» في المرأة تؤذى زوجها (٢٠١٣ - ٢٠١٤) حديث .
٦٤٩	٦٣	» لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥) حديث .

١٠ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٦٥٠	١	باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦ - ٢٠١٨) حديث .
٦٥١	٢	« طلاق السنة (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) حديث .
٦٥٢	٣	« الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣) حديث .
٦٥٢	٤	« من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤) حديث .
٦٥٢	٥	« الرجعة (٢٠٢٥) حديث .
٦٥٣	٦	« المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً بطنها بانت (٢٠٢٦) حديث .
٦٥٣	٧	« الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٢٧ - ٢٠٣٠) حديث .
٦٥٤	٨	« أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١) حديث .
٦٥٥	٩	« هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢ - ٢٠٣٤) حديث .
٦٥٦	١٠	« المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) حديث .
٦٥٧	١١	« متعة الطلاق (٢٠٣٧) حديث .
—	١٢	« الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨) حديث .
٦٥٨	١٣	« من طلق أو نكح أو راجع لآعبا (٢٠٣٩) حديث .
—	١٤	« من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠) حديث .
—	١٥	« طلاق المعتوه والصنير والنائم (٢٠٤١ - ٢٠٤٢) حديث .
٦٥٩	١٦	« طلاق المسكره والناسي (٢٠٤٣ - ٢٠٤٦) حديث .
٦٦٠	١٧	« لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧ - ٢٠٤٩) حديث .
٦٦١	١٨	« ما يقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠) حديث .
—	١٩	« طلاق البتة (٢٠٥١) حديث .
—	٢٠	« الرجل يخيّر امرأته (٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) حديث .
٦٦٢	٢١	« كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٤ - ٢٠٥٥) حديث .
٦٦٣	٢٢	« المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٠٥٦ - ٢٠٥٧) حديث .
—	٢٣	« عدة المختلعة (٢٠٥٨) حديث .
٦٦٤	٢٤	« الإيلاء (٢٠٥٩ - ٢٠٦١) حديث .
٦٦٥	٢٥	« الظهار (٢٠٦٢ - ٢٠٦٣) حديث .
٦٦٦	٢٦	« المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٦٧	٢٧	باب اللعان (٢٠٦٦ - ٢٠٧١) حديث .
٦٧٠	٢٨	» الحرام (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) حديث .
٦٧٠	٢٩	» خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ - ٢٠٧٨) حديث .
٦٧٢	٣٠	» في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩ - ٢٠٨٠) حديث .
—	٣١	» طلاق العبد (٢٠٨١) حديث .
٦٧٣	٣٢	» من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢) حديث .
٦٧٣	٣٣	» عدة أم الولد (٢٠٨٣) حديث .
٦٧٣	٣٤	» كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (٢٠٨٤) حديث .
٦٧٤	٣٥	» هل تحم المرأة على غير زوجها (٢٠٨٥ - ٢٠٨٧) حديث .
٦٧٥	٣٦	» الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨ - ٢٠٨٩) حديث .

١١ - كتاب الكفارات

٦٧٦	١	باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها (٢٠٩٠ - ٢٠٩٣) حديث .
٦٧٧	٢	» النهي أن يحلف بنير الله (٢٠٩٤ - ٢٠٩٧) حديث .
٦٧٨	٣	» من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) حديث .
٦٧٩	٤	» من حلف له بالله فليرض (٢١٠١ - ٢١٠٢) حديث .
٦٨٠	٥	» اليمين حنث أو ندم (٢١٠٣) حديث .
٦٨٠	٦	» الاستفتاء في اليمين (٢١٠٤ - ٢١٠٦) حديث .
٦٨١	٧	» من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٧ - ٢١٠٩) حديث .
٦٨٢	٨	» من قال كفارتها تركها (٢١١٠ - ٢١١١) حديث .
٦٨٢	٩	» كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢) حديث .
٦٨٢	١٠	» من أوسط ما تطعمون أهليكم (٢١١٣) حديث .
٦٨٣	١١	» الفهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٢١١٤) حديث .
٦٨٣	١٢	» إبرار المقسم (٢١١٥ - ٢١١٦) حديث .
٦٨٤	١٣	» النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (٢١١٧ - ٢١١٨) حديث .
٦٨٥	١٤	» من ورى في يمينه (٢١١٩ - ٢١٢١) حديث .

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب النهي عن النذر (٢١٢٢ - ٢١٢٣) حديث .

١٥

٦٨٦

« النذر في المعصية (٢١٢٤ - ٢١٢٦) حديث .

١٦

٦٨٦

« من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٧ - ٢١٢٨) حديث .

١٧

٦٨٧

« الوفاء بالنذر (٢١٢٩ - ٢١٣١) حديث .

١٨

٦٨٧

« من مات وعليه نذر (٢١٣٢ - ٢١٣٣) حديث .

١٩

٦٨٨

« من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤ - ٢١٣٥) حديث .

٢٠

٦٨٩

« من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦) حديث .

٢١

٦٩٠

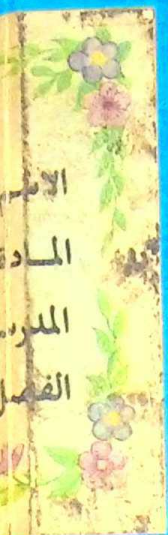
فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب .

—

٦٩١

مكتبة شيخ عبد الحميد شانون
رحمه الله تعالى

24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100



الاسم
المادة
المدرس
الفصل